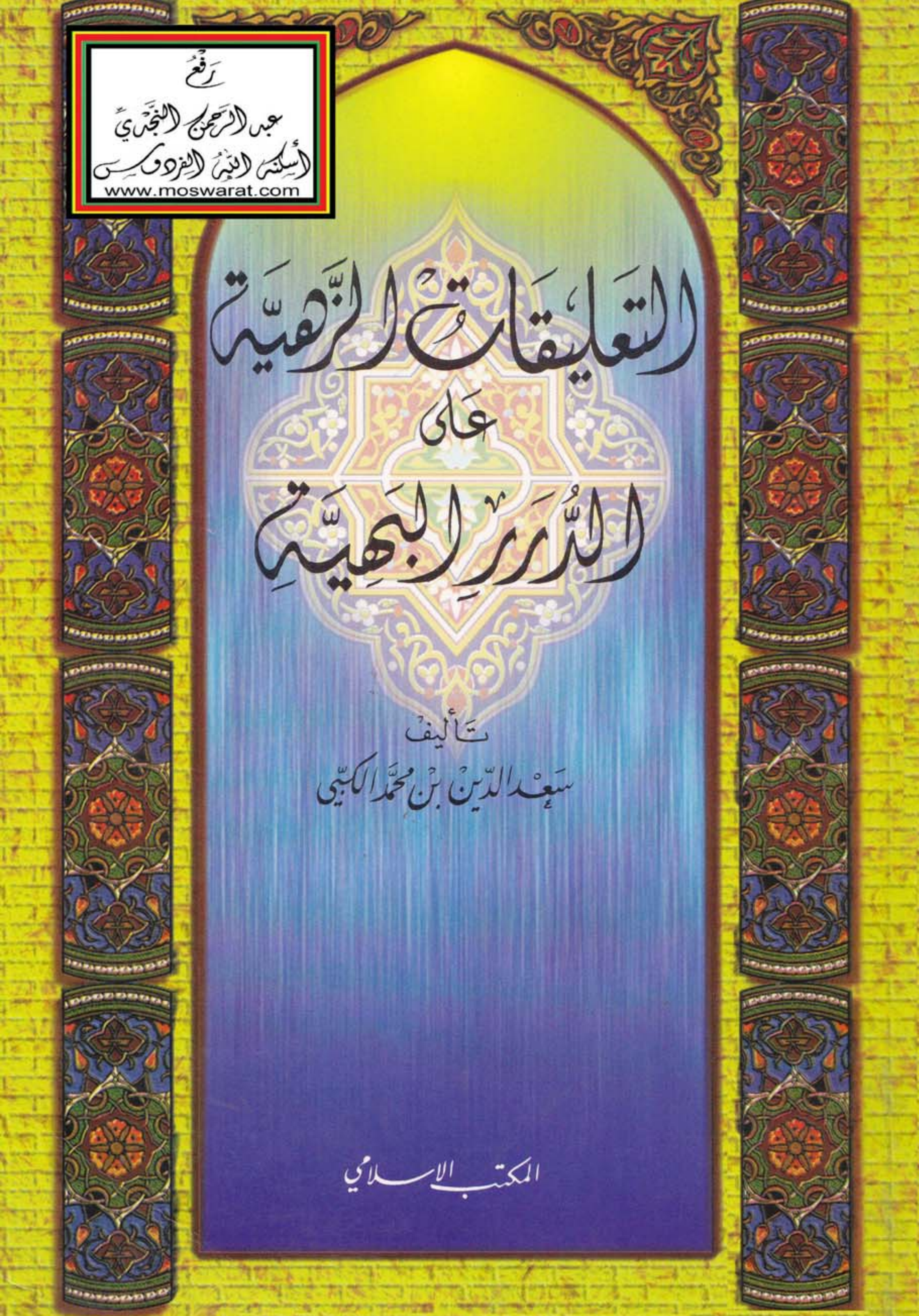


رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
التعليقات الزهية
على
الدرر البهية
تأليف
سعد الدين بن محمد الكبي
المكتب الإسلامي


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التعليقات الزكية

على

الدرر البهية

تأليف
سعد الدين بن محمد الكبي

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

المكتب الإسلامي

بيروت : ص.ب : ١١/٣٧٧١ - هاتف : ٤٥٦٢٨٠
دمشق : ص.ب : ١٣٠٧٩ - هاتف : ١١١٦٣٧
عمّان : ص.ب : ١٨٢٠٦٥ - هاتف : ٥٦٦٠٥



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئآت أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

وبعد،

فهذا تعليق لطيف، وشرح خفيف، على متن الدرر البهيّة، تأليف

---

(١) سورة آل عمران.

(٢) سورة النساء.

(٣) سورة الأحزاب.

الإمام العلاّمة الفقيه المجتهد محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى، وهو مؤلَّف قيِّمٌ نفيس، قد جمع فيه مصنفه أبواب الفقه بأوجز عبارة، وأرفع مهارة، حتى أخرجه بهذه الحُلَّةِ، قاصداً به نفع طلاب الفقه المبتدئين، وقد عمِل عليه شرحاً سمَّاه (الدراري المضيئة شرح الدرر البهيَّة) فنفع الله به المبتدئين والخاتِمين، كما عمِل عليه علاَّمة الهند[1] شرحاً سمَّاه (الروضة النديّة شرح الدرر البهيَّة) ثم اطَّلعت على تحقيقٍ للروضة لفضيلة الشيخ محمد صبحي حلاّق، فأيقنت أن الكتاب قد خُدِم، إلاَّ أن الانتفاع بهما في هذا الزمان ـ الذي كلَّت فيه الهمم، وصار طالب العلم عُمْلَةً صعبةً نادرةً ـ بات محصوراً، ورأيت أن لا غنىً لنا عن المتن، خاصَّةً لمن تصدَّر لتعليم الفقه للمبتدئين وعوامِّ المسلمين، ولا أخفيك أخي القارىء أنني انتابتني الحيرة يوماً عندما أردت تدريس الفقه للمبتدئين، فجال فكري في الكتب الصغيرة، فلم أجد كتاباً قد حوى وجمع أبواب الفقه على منهج أهل الحديث مثل كتاب الشوكاني «الدرر البهية»، فوقع في نفسي أن أزيد عليه بعض التعليقات، من شرح غريب، وبيان معنى، وتوضيح مسألة وتقريبها إلى أفهام أهل هذا العصر، بالإضافة إلى بعض الأدلة، من باب ربط الطالب بالدليل، الذي هو منهج أهل الحديث أكرمهم الله.

وقد آثرت الاختصار قدر الإمكان، والله سبحانه المسؤول في أن ينفع به، وأن يجعل عملي في ميزان حسناتي يوم أُسألُ عن الذي كتبته: ماذا عملت به؟ اللهم غفرانك، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتبه
الفقير إلى ربه تعالى
سَعْدُ الدِّين بن محمَّد الكبّي

---

(١) محمد صدّيق حسن خان القنُّوجي البُخاري.

اعتذار

ويخطر للإنسان دائماً قول عائشة رضي الله عنها:

«لو استقبلت من أمري ما استدبرت».

وهذا يدل على أن الإنسان يفوته من الخير ما لو تمكَّن من تحصيله لفعل، وقد يقال:

لو زاد الشارح مسألة كذا لكان أفضل، أو نقص كذا لكان أحسن، ولماذا التوسع في مسألة كذا، والاقتصار على كذا في مسألة كذا؟

فأنا مقر بالتقصير، لا أدعي الكمال ولا العالِمِيَّة، وإنما هو جهد المقلّ، ومحاولة الإسهام في مسيرة التعليم والتربية على منهج خير القرون، والله يغفر التقصير والخطأ والذنوب.

إسنادي إلى العلامة الشوكاني

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله:

سمعت بعض الفضلاء يقول:

الأسانيد أنساب الكتب(١).

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله:

اعلم أن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود منها في عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثبات ما يروى، وإنما المقصود بها إبقاء سلسلة الإسناد التي خصَّت بها هذه الأمّة زادها الله كرامةً(٢).

واعلم أن طرق تحمل العلم ثمانية، منها: الإجازة.

قال الشرف العمريطي في منظومة متن الورقات في أصول الفقه:

وحيث لم يقرأ وقد أجازه يقول قد أخبرني إجازة

وَبَعد،

يقول الفقير إلى ربه تعالى: سعد الدين محمد الكبي:

---

(١) مقدمة فتح الباري (١/٧) لابن حجر العقسلاني. ـ محب الدين الخطيب ـ.

(٢) شرح مسلم للنووي (١/١٣) وراجع مقدمة النووي في علوم الحديث (١١) بترتيبنا وطبع المكتب الإسلامي.

اعلم أن الإسناد مني يتصل بالعلّامة الشوكاني لجميع كتبه ومروياته إجازةً.

فقد أخبرني الشيخ أبو محمد بديع الدين شاه الراشدي السندي، إجازةً، قال:

أخبرني الشيخ أبو إسحاق محمد، عن الشيخ عبد الجبار الغزنوي، عن الشيخ الحسين بن محسن الأنصاري عن السيد محمد بن ناصر الحازمي الحسين اليماني، عن الشوكاني.



ترجمة الإمام الشوكاني

مولده:

هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الإمام العلاّمة المجتهد ولد في الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١١٧٢ هجرية في بلده هجرة شوكان.

نشأته وطلبه للعلم:

نشأ بصنعاء في حجر أبيه، حفظ القرآن وعدداً كبيراً من المتون والمختصرات، وقرأ على والده الفقه (شرح الأزهار) كما قرأه أيضاً على السيد العلاّمة عبد الرحمن بن قاسم المدائني، والعلاّمة أحمد بن عامر الحدائي، وآخرهم شيخ شيوخ الفروع أحمد بن محمد الحرازي، الذي لازمه ثلاثة عشر عاماً وتخرج على يديه، كما قرأ كثيراً من كتب الحديث وشروحه، والأصول، واللغة، والتاريخ، والأدب، وغير ذلك.

مذهبه وعقيدته:

يعتبر الإمام الشوكاني من كبار العلماء الداعين إلى التمسك بالكتاب والسنة ونبذ التعصب لأقوال الرجال المخالفة لهما، وقد ألّف في ذلك رسالةً سمّاها: (القول المفيد في حكم التقليد).

أما عقيدته فعقيدة السلف من وجوب حمل صفات الله تعالى الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة على ظاهرها من غير تأويلٍ ولا تحريف ولا تمثيل.

بعض تلاميذه الذين أخذوا عنه:

من أشهر من أخذ عنه ابنه علي، والعلاّمة حسين بن محسن السبعي الأنصاري، والعلاّمة الأديب محمد بن حسن الشجني الذماري، والعلاّمة الشيخ عبد الحق بن فضل الهندي، والشريف الإمام محمد بن ناصر الحازمي وغيرهم.

توليه القضاء:

ولي القضاء عام ١٢٠٩، ولم يكن له رغبة في ذلك، حيث كان مشتغلاً بالتعليم يرى فيه سلوته وحياته، ولما طُلب منه ذلك لم يزل متردداً، فاستخار الله عز وجل، واستشار أهل الفضل، فألحوا عليه أن يستجيب لأنهم يخشون أن يدخل هذا المنصب من لا يوثق بدينه وعلمه، فقبل مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه.

مؤلفاته:

ألّف كتباً عدّة وفي فنون عديدة من أهمها: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، والقول المفيد في حكم التقليد، والدر النضيد في إخلاص التوحيد، وشرح الصدور في تحريم رفع القبور.

ومنها: كتابه الذي بين أيدينا (الدرر البهيّة) وهو متن فقهي نفيس، جرى فيه على طريقة فقهاء أهل الحديث، فصاغ الحديث ومعناه صياغةً فقهية، ثم شرحه في كتاب سمّاه: (الدراري المضيّة شرح الدرر البهيّة). وبالإضافة إلى كتب ومؤلفات كثيرة وكثيرة جداً.

وفاته:

مات الشوكاني ليلة الأربعاء في السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠هـ. رحمه الله تعالى[١].

---

(١) راجع ترجمته مطوّلةً في كتابه: البدر الطالع في محاسن من بعد القرن السابع، ومختصرةً في الأعلام للزركلي (٧/ ١٩٠).





كتاب الطهارة

١ ـ باب المياه

الماء طاهر مطهر[1] لا يخرجه عن الوصفين إلا ما غيَّر ريحه أو لونه أو طعمه[2] من النجاسات.

والثاني: ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيِّرات الطاهرة[3]. ولا فرق بين قليل وكثير، وما فوق القلتين وما دونهما[4]،

---

(١) طاهر في نفسه مطهر لغيره، وهو الماء المطلق الذي لا زال على خلقته، كماء السماء، والبحار، والأنهار، والآبار.

(٢) لقوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» [رواه الثلاثة وصححه الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه].

(٣) كالشاي، والعرقسوس، وماء الزهر، وما شابه ذلك.

(٤) أما حديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» [رواه الأربعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما].
فقد ذهب فريق من العلماء إلى القول به، وقالوا: هذا الحديث قيَّد حديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء» فهو من باب حمل المطلق على المقيد، وعملاً بمفهوم الحديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث». وأجاب القائلون بعدم التقييد عن حديث القلتين بأنه عمل بالمفهوم، والمفهوم يعمل به ما لم يخالف نصاً، وقد خالف هنا حديث: «الماء طهور».

ومتحرك وساكن[1]، ومستعمل وغير مستعمل[2].

٢ ـ باب النجاسات

والنجاسات هي: غائط الإنسان مطلقاً وبوله إلا الذكر الرضيع[3].

ولعاب كلب[4]، وروث[5]، ودم حيض، ولحم خنزير، وفيما عدا ذلك خلاف[6].

والأصل الطهارة فلا ينقل عنها إلاّ ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه.

---

(١) المتحرك: الذي يجري، والساكن: الذي لا يجري وهو الراكد.

(٢) سواءً استعمل في عبادة أو عادة، فهو طاهر مطهر ما لم يتغير أو يتنجّس.

(٣) نجاسة مخفّفة يكفي فيها النضح بحيث يعم المكان من غير إسالةٍ.

(٤) لقوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب».
وفي رواية لمسلم: «وعفِّروه الثامنة بالتراب».

(٥) إلا بول وروث ما يؤكل لحمه فطاهر، وهو مذهب أحمد.

(٦) كالصديد والقيء، والراجح أنها طاهرة، والخمر كذلك، وهو مذهب الليث بن سعد والصنعاني ـ في الخمر ـ، وأما دم الجروح ففيها قولان والراجح الطهارة، لقول الحسن: (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم) و(أصيب عبّاد بن بشر بسهام واستمر في صلاته) [البخاري تعليقاً]، والأَوْلى غسلها لفعل ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان إذا رأى على ثوبه دماً وهو يصلي خلعه ومضى في صلاته) [البخاري في الوضوء]. ولقول الحسن وابن عمر رضي الله عنهما فيمن يحتجم: (ليس عليه إلا غسل محاجمه) [البخاري في الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين].

٣ ـ باب تطهير النجاسات

ويطهر ما يتنجس بغسله(١)، حتى لا يبقى عين، ولا لون، ولا ريح، ولا طعم.

والنعل بالمسح(٢).

والاستحالة مطهرة(٣)، لعدم وجود الوصف المحكوم عليه(٤).

وما لا يمكن غسله فبالصب عليه(٥)، أو النزح منه(٦) حتى لا يبقى للنجاسة أثر.

والماء هو الأصل في التطهير(٧)، فلا يقوم غيره مقامه إلا بإذن من الشارع(٨).

٤ ـ باب قضاء الحاجة

على المتخلي الاستتار حتى يدنو من الأرض، والبعد أو دخول الكنيف(٩).

---

(١) مرة واحدة، إلا من ولوغ الكلب، فيغسل سبعاً ويعفر الثامنة بالتراب، ويكون التتريب في الأولى.

(٢) لقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإذا رأى فيهما خبثاً فليمسحهما بالأرض [رواه أبو داود وصححه الألباني في الإرواء (٢٨٤)].

(٣) إذا استحالت النجاسة ـ أي تحوّلت ـ كتحول العذرة إلى رماد بالاحتراق، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ومذهب الحنفية، وأهل الظاهر.

(٤) لأن الحكم يدور مع عِلَّته وجوداً وعدماً.

(٥) كالأرض، تطهر بمكاثرة الماء عليها.

(٦) كالبئر الذي ينبع.

(٧) لقوله ﷺ: «حُتِّيه ثم اقرصيه بالماء» [متفق عليه].

(٨) كتطهير النعل بالمسح بالتراب.

(٩) أي البنيان المعد لقضاء الحاجة.

وترك الكلام، والملابسة لما له حرمة[1].

وتجنب الأمكنة التي منع عن التخلي فيها شرع[2] أو عرف.

وعدم الاستقبال والاستدبار للقبلة[3].

وعليه الاستجمار بثلاثة أحجار طاهرة[4]، أو ما يقوم مقامها[5].

ويندب الاستعاذة عند الشروع[6]، والاستغفار[7] والحمد[8] بعد الفراغ.

---

(١) كطعام، وكتب علم، وما فيه ذكر الله كخاتم.

(٢) كموارد المياه، وقارعة الطريق، وظل شجرة، والمستحم إن لم يكن له مصرف للماء، فإن كان له مصرف للماء فلا بأس، قال ابن المبارك: (قد وُسِّعَ في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء) [رواه الترمذي] وكذلك الماء الراكد.

(٣) في البنيان والفلاة، لعموم قوله ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائطٍ ولا بول ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا» [أخرجه السبعة]. والتشريق والتغريب لمن كانت قبلته بين المشرق والمغرب، لأنه وقع خطاباً لأهل المدينة فيعم من كان مثلهم.

(٤) يشترط العدد في الاستجمار، أما الاستنجاء بالماء فلا يشترط فيه ذلك، وإن وُجد الماء فهو أفضل، ويجزىء الاقتصار على الأحجار وإن وُجد الماء.

(٥) من كل ما هو طاهر، جامد، قالع للنجاسة، غير مطعوم ولا محترم.

(٦) كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» [رواه الجماعة من حديث أنس رضي الله عنه]. وقوله: إذا دخل الخلاء: أي إذا أراد أن يدخل.

(٧) أن يقول: «غفرانك» [رواه الخمسة وهو حديث صحيح].

(٨) لم يصح في الحمد بعد الخلاء حديث.

٥ ـ باب الوضوء

يجب على كل مكلف: أن يسمي إذا ذكر(١).

ويتمضمض ويستنشق(٢)، ثم يغسل جميع وجهه(٣)، ثم يديه مع مرفقيه.

ثم يمسح رأسه مع أذنيه(٤)، ويجزئ مسح بعضه(٥)، والمسح على العمامة(٦).

---

(١) لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». [رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح الجامع].

(٢) وجوباً، أما المضمضة، فلقوله ﷺ: «إذا توضأت فمضمض» [رواه أبو داود وهو حسن]، أمر، والأمر يفيد الوجوب.
وأما الاستنشاق، فلقوله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر» [رواه البخاري].
ولأنهما من الوجه المأمور بغسله في قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾.

(٣) من منبت الشعر إلى أسفل الذقن طولاً، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً.

(٤) وجوباً، لقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس». [رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني في الإرواء (٨٤) وصحيح الجامع].
ولقوله ﷺ: «فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه» [رواه النسائي وصححه الألباني].

(٥) والراجح أنه لا يجزئ ـ إلا من كان متأولاً ـ، وقد سئل مالك رحمه الله عن مسح الرأس، فاستدلَّ بحديث عبد الله بن زيد [ذكره البخاري]. وحديث عبد الله بن زيد، فيه أنه مسح جميع رأسه. ولم يثبت عنه ﷺ أنه مسح بعض رأسه، وأما قوله تعالى: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ فالباء للإلصاق لا للتبعيض، وأما كونه ﷺ مسح على الناصية وأكمل على العمامة، فيدل على وجوب مسح كل الرأس إذ ما فائدة الإكمال على العمامة بعد مسح الناصية لو كانت تجزئ؟

(٦) إذا كانت مشدودة وتقدَّم لبسها على طهارة لأن المسح عليها ورد =

ثم يغسل رجليه مع الكعبين[١]، وله المسح على الخفين[٢].
ولا يكون وضوءاً شرعياً إلا بالنية لاستباحة الصلاة[٣].

فصل

يستحب التثليث في غير الرأس[٤]، وإطالة الغرة والتحجيل[٥].

= مقروناً بأحاديث الخفين مما يدل على تقدم الطهارة عليها، كالحال في الخفين، ولأنها رخصة والرخص يُقتصر فيها على ما ورد.

(١) الكعبان: هما العظمان النَّاتِئَانِ عند مفصل الساق.

(٢) وكذا الجوارب إذا لبسهما على طهارة، ويمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وتبدأ المدَّة من حين المسح، والمسح عليهما بدل غسل الرجلين في الوضوء لا الجنابة، ولا يبطل الوضوء بخلعهما ولا بانتهاء المدة ما لم يكن الوضوء منتقضاً حينها.

(٣) لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» [متفق عليه]. ولا يشرع التلفظ بالنيَّة، لأنه لم يرد عنه ﷺ ولا عن أصحابه ذلك، والنيَّة محلها القلب، وهي إرادة الفعل.
فائدة:
ذِكْرُ المصنف لأعضاء الوضوء بهذا الترتيب وسياقها بلفظ (ثمَّ) مما يدل على أن الترتيب واجب.

(٤) وقد ورد التثليث في مسح الرأس، وقد ذكره الألباني في تمام المنة أنه ثبت من حديث عثمان رضي الله عنه عند أبي داود، وقد توضأ النبي ﷺ مرةً مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً.

(٥) لقوله ﷺ: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرَّته فليفعل» [متفق عليه] والصحيح أنه لا يستحب، وقوله: «فمن استطاع منكم...» مدرج من قول أبي هريرة رضي الله عنه كما صرح غير واحدٍ من أهل العلم، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقد ذكر أن الغرة لا يمكن إطالتها لأنها تدخل في الرأس فلا تسمّى عندئذٍ =

وتقديم السواك[(١)]، وغسل اليدين إلى الرسغين[(٢)] ثلاثاً قبل الشروع في غسل الأعضاء المتقدمة.

٦ - باب نواقض الوضوء

وينتقض الوضوء بما خرج من الفرجين من عين[(٣)] أو ريح.
وبما يوجب الغسل[(٤)]، ونوم المضطجع[(٥)].
وأكل لحم الإبل[(٦)]، والقيء ونحوه[(٧)]، ومس الذكر[(٨)].

= غرَّة، فدل على أن قوله: «فمن استطاع...» لا يمكن أن يكون من كلامه ﷺ لأنه خلاف الفصيح، وقد دلّ الحديث أن نفس الوضوء سبب لذلك لقوله ﷺ: «من آثار الوضوء».

(١) لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» [متفق عليه].

(٢) الرسغين: تثنية رسغ، وهو مفصل الكف.
فائدة:
ويستحب التيامن، وجعل المضمضة والاستنشاق من غَرفة واحدة، وأن يقول بعد الانتهاء:
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين. [الحديث رواه مسلم، والزيادة: اللهم اجعلني... عند الترمذي وهي صحيحة].

(٣) كالغائط، والبول، والدود، والمذي، والودي، والمني.

(٤) من جماع، واحتلام، وردّة، وحيض، ونفاس.

(٥) النوم ينقض الوضوء مطلقاً، لقوله ﷺ: «وكاء السَّه العينان، فمن نام فليتوضأ» [رواه أبو داود وهو حديث حسن].

(٦) لقوله ﷺ عندما سئل: «أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم» [رواه مسلم].

(٧) بل يُستحب، لأنه ثبت بفعل، وهو أنه ﷺ «قاء فتوضأ» [رواه أحمد].

(٨) لقوله ﷺ: «من مسَّ ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» [رواه الخمسة].

٧ ـ باب الغسل

يجب بخروج المني لشهوة[١]، ولو بتفكر[٢].

وبالتقاء الختانين[٣]، وبالحيض، وبالنفاس[٤].

وبالاحتلام مع وجود بلل[٥].

وبالموت[٦]، وبالإسلام[٧].

---

(١) لقوله ﷺ: «إذا فضخت الماء فاغتسل» [رواه أبو داود وصححه الألباني في الإرواء (١٢٥)].
والفضخ: هو خروجه على وجه الدفق واللذة.

(٢) لوجود العلّة التي تعلّق الحكم بها.

(٣) وهو تغييب حشفة الذكر، لقوله ﷺ: «إذا مسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل». [رواه مسلم] وعند الترمذي: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل» قال أُبي بن كعب رضي الله عنه: (إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنه). [الترمذي. صحيح الألباني ٩٦].
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما الماء من الماء في الاحتلام» [صحيح الترمذي ٩٧].

(٤) أي بعد انقطاع الدم ورؤية القصَّة البيضاء.

(٥) لقول النبي ﷺ عندما سألته أم سُلَيم رضي الله عنها: «هل على المرأة من غسل إن هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء» [متفق عليه]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: يغتسل. وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً؟ قال: لا غسل عليه».
قالت أم سلمة رضي الله عنها: يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: «نعم إن النساء شقائق الرجال» [صحيح الترمذي ٩٨].

(٦) لقوله ﷺ في المحرم الذي مات: «اغسلوه بماءٍ وسدر» [رواه البخاري ١٢٦٧].
ولأمره ﷺ بغسل ابنته زينب رضي الله عنها. [متفق عليه].

(٧) لأمره ﷺ قيس بن عاصم رضي الله عنه أن يغتسل حين أسلم. [رواه أبو داود وصححه الألباني في الإرواء (١٢٨)].

فصل

والغسل الواجب هو:
أن يفيض الماء على جميع بدنه(١)، أو ينغمس فيه(٢).
مع المضمضة والاستنشاق(٣)، والدلك لما يمكن دلكه(٤).
ولا يكون شرعياً إلا بالنية لرفع موجبه(٥).
وندب تقديم غسل أعضاء الوضوء إلا القدمين(٦)، ثم التيامن(٧).

فصل

ويشرع لصلاة الجمعة(٨)، ....

---

(١) بما فيه الرأس وإيصال الماء إلى أصول الشعر، لحديث عائشة رضي الله عنها في وصفها غسل النبي ﷺ قالت: «ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده» [متفق عليه].

(٢) وقد نهى النبي ﷺ عن الاغتسال بالماء الراكد. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» [رواه مسلم].

(٣) وليس بواجب في الغسل، لقوله ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» [رواه مسلم].

(٤) وجوباً للأماكن التي لا يصلها الماء كمغابن الرجل السمين، واستحباباً في الأماكن التي يصلها الماء.

(٥) أي الذي وجب الغسل به، كالجنابة، والحيض...، وتقدم الكلام على مسألة النيّة.

(٦) فتؤخر إلى ما بعد الفراغ من الغُسْل، لفعله ﷺ.

(٧) فيغسل رأسه، ثم شقه الأيمن ثم الأيسر استحباباً.

(٨) بل يجب للجمعة، لقوله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» =

والعيدين[1].

ولمن غسل ميتاً[2]، وللإحرام[3]، ولدخول مكة[4].

٨ ـ باب التيمم

يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل[5] لمن لا يجد الماء، أو خشي الضرر من استعماله[6].

= [متفق عليه]. ولقوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» [رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني في الإرواء (١٤٣) وصحيح الجامع].

(١) وقد روي فيه عن النبي ﷺ عند ابن ماجه، وهو حديث ضعيف، وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل للعيد. راجع زاد المعاد لابن القيم. وأخرج البيهقي من طريق الشافعي بسند صحيح، عن زاذان قال: سأل رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل؟ قال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل، قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر» راجع الإرواء (١/١٧٦ ـ ١٧٧).

(٢) استحباباً، لما رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل» [وصححه الألباني في الجنائز (٥٤)].

(٣) لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل» [رواه الترمذي وحسَّنه الألباني في الإرواء (١٤٩)].

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان لا يدخل مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، وَيَذْكُرُ عن النبي ﷺ أنه فعله» [رواه مسلم].

(٥) من صلاة، ودخول مسجد للمكث فيه، والصلاة للحائض إذا طهرت.

(٦) كتأخير شفاء، أو زيادة ألم.

وأعضاؤه: الوجه، ثم الكفان، يمسحهما مرة واحدة بضربة[1]، ناوياً مسمياً.

ونواقضه نواقض الوضوء[2].

٩ ـ باب الحيض

لم يأت في تقدير أقله وأكثره ما تقوم به الحجة[3]، وكذلك الطهر[4].

---

(١) لقوله ﷺ: «التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين» [رواه البخاري]، وفي حديث عمار رضي الله عنه: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه» [متفق عليه].

(٢) ويزيد عليه وجود الماء لمن فقده، أو زوال العذر.
فائدة: وأما الشروط التي اشترطها بعض الفقهاء، من دخول الوقت، والتيمم لكل صلاة، فلا دليل عليها، بل إن رسول الله ﷺ جعل التيمم يقوم مقام الوضوء، فقال: «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسَّه بشرته» [رواه الترمذي وصححه الألباني في الإرواء (١٥٣)].
أما مادته التي يتيمم بها، فكل ما كان من جنس الأرض كالحجر، والرمل، والتراب، والحصى... إلخ.
وإن كان التراب أفضل لقوله ﷺ: «وجعلت تربتها لي طهوراً» [رواه مسلم].

(٣) لكن غالبه ستة أيام أو سبعة، لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش رضي الله عنها: «تحيّضي في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي» رواه الترمذي وحسنَّه الألباني في الإرواء (١٨٨).

(٤) لا حدَّ لأكثره لأنّ من النساء من لا تحيض فتكون طاهراً كل الشهر.

فذات العادة المتقررة تعمل عليها[١].

وغيرها ترجع إلى القرائن[٢].

فدم الحيض يتميز من غيره.

فتكون حائضاً إذا رأت دم الحيض، ومستحاضة إذا رأت غيره، وهي كالطاهر[٣]، وتغسل أثر الدم[٤]، وتتوضأ لكل صلاة[٥].

والحائض لا تصلي، ولا تصوم[٦]، ولا توطأ[٧] حتى تغتسل بعد الطهر[٨].

---

(١) وتسمّى: معتادة، فترجع إلى عادتها التي تعرفها من نفسها، فتترك الصلاة قدر الأيام والليالي المعروفة من عادتها.

(٢) فإن كانت ممن تميّز الدم فتعرفه من اللون، عملت بالتمييز، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها وكانت تستحاض: «إذا كان الحيض فإنه أسود يُعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي إنما هو عِرْق» [رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٤)] وإما أن تكون متحيِّرة، كالمتبدأة مثلاً، فتنظر إلى مثيلاتها.

(٣) أي المستحاضة، فيباح وطؤها بعد اغتسالها من مدة الحيض، وتصلي، وتصوم.

(٤) قبل الوضوء، وتضع خرقة لمنع نزول الدم، فإن نزل الدم بعد ذلك في الصلاة لا يضر.

(٥) لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «توضئي وصلي» [رواه أبو داود وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٦)]. ولأمره ﷺ أم حبيبة بذلك كما في البخاري.

(٦) لقول النبي ﷺ: «أليس إحداكن إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم» [رواه البخاري].

(٧) لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [سورة البقرة الآية (٢٢٢)]. ولقوله ﷺ «اصنعوا كل شيءٍ إلا النكاح» [رواه مسلم].

(٨) لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ =

وتقضي الصيام[1].

فصل

والنفاس أكثره أربعون يوماً[2].

ولا حد لأقله[3]، وهو كالحيض[4].

= [سورة البقرة الآية (٢٢٢)] ولقوله ﷺ: «ثم اغتسلي وصلي» [متفق عليه].

(١) لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» [رواه الجماعة].
فوائد:
١ ـ الحائض تطهر برؤية الطهر لا بانقطاع الدم.
٢ ـ رؤية الصفرة والكدرة بعد الطهر ليس بحيض.
٣ ـ المستحاضة إن كان ينزل منها الدم بكثرة فبإمكانها الجمع بين الصلاتين، ويجب عليها الوضؤ فقط، ويستحب لها الاغتسال.

(٢) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء على عهد النبي ﷺ تجلس أربعين يوماً».
[رواه الخمسة إلا النسائي، وحسنه الألباني في الإرواء (٢١١)].

(٣) لأنه لم يرد تحديده، فيرجع فيه إلى الوجود، فقد يكون لحظة، وقد يكون يوماً وليلة، ومتى ما رأت الطهر قبل الأربعين فهي طاهر، فإن عاودها الدم فهي نفساء ما دامت لم تبلغ أربعين يوماً، فإن تواصل نزوله بعد الأربعين، تغتسل وتكون مستحاضة بعد ذلك.

(٤) في سائر الأحكام، لأن الحيض والنفاس من الألفاظ المترادفة، اللهمَّ إلا في أكثره.



كتاب الصلاة

١ - باب المواقيت

أول وقت الظهر الزوال[١]، وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال[٢]، وهو أول وقت العصر.

وآخره ما دامت الشمس بيضاء نقية[٣].

وأول وقت المغرب غروب الشمس.

وآخره ذهاب الشفق الأحمر[٤]، وهو أول العشاء، وآخره نصف الليل[٥].

---

(١) أي يدخل وقت الظهر بعد أن تميل الشمس عن وسط السماء، ولها مقادير، وقد ذكرها ابن قدامة في المغني، وبيَّن أنها تزول بالأقدام، وتختلف بالزيادة والنقصان حسب الشهور. (راجع المغني).

(٢) أي أن وقت العصر يبدأ عندما يصير ظل كل شيء مثله زائداً على المقدار الذي زالت عليه الشمس في الظهر.

(٣) هذا آخر وقت الاختيار، ويبقى وقت أهل الأعذار إلى غروب الشمس، كالحائض تطهر، أو الصبي يبلغ، أو الكافر يسلم، أو المجنون يفيق، والنائم يستيقظ، فيلزمهم العصر.

(٤) الاحمرار الذي يبقى في السماء بعد غياب الشمس.

(٥) لقوله ﷺ: «لولا ضعف الضعيف وسُقم السقيم لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل» [رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني].

وأول وقت الفجر إذا انشق الفجر[1]، وآخره طلوع الشمس.

ومن نام عن صلاته أو سها عنها فوقتها حين يذكرها[2].

ومن كان معذوراً وأدرك ركعة فقد أدركها[3]. والتوقيت واجب[4]،

---

(١) ويُسمى الفجر الصادق، وهو المستطير في الأفق، وقبله يكون الفجر الكاذب معترضاً في وسط السماء كذنب السرحان.

فائدة: كان النبي ﷺ يصلي الصبح بغلس ـ أي وقت الظلام أول الفجر ـ وينتهي منها وقت التنوير، وهو الإسفار، وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح بغلس» [رواه البخاري]، وأما حديث: «ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم بالأجر». [رواه النسائي بسند صحيح]، فيُحمل على ما ذكرنا، من استحباب الإطالة إلى وقت التنوير، ويؤيد ذلك ما رواه أحمد بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه قال: «ويصلي الصبح إلى أن ينفسح البصر».

(٢) لقوله ﷺ: «من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفّارة لها إلا ذلك» [متفق عليه].

(٣) المعذور: النائم يستيقظ، والناسي يذكر، والحائض تطهر، والصبي يحتلم، والكافر يسلم، والمغمي عليه يفيق، كذا المجنون، فتلزمهم الصلاة إذا أدركوا منها ما يتمكنون معه من الطهور وإدراك ركعة واحدة، فمن أدرك ركعة واحدة فقد أدرك الصلاة.

وفي الحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» [متفق عليه]، وإدراك الركعة يكون بإدراك الركوع لقوله ﷺ: «إذا وجدتم الإمام ساجداً فاسجدوا، أو راكعاً فاركعوا، أو قائماً فقوموا، ولا تعتدّوا بالسجود إذا لم تدركوا الركعة» [السلسلة الصحيحة للألباني (١١٨٨)].

(٤) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾.

وقد قال رسول الله ﷺ لأبي ذر: «يا أبا ذر كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة، قلت: يا رسول الله فما تأمرني؟ =

والجمع بعذر جائز[1].

والمتيمم، وناقص الصلاة[2] أو الطهارة[3] يصلون كغيرهم من غير تأخير[4].

وأوقات الكراهة في غير مكة[5]: بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.

= قال: «صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّها فإنها لك نافلة» [رواه مسلم].

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
«صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، من غير خوفٍ ولا سفر» [رواه مسلم].
وفي رواية للنسائي قال: «من غير خوف ولا مطر» قيل له: لم؟ قال: لئلا يكون على أمته حرج.

(٢) ناقص الصلاة: المعذور الذي يترك شيئاً منها لمرض ونحوه، كمن يصلي من جلوس لعدم قدرته على القيام، أو من يصلي على جَنْب.

(٣) كمن به سلس بول، أو ريح دائم، أو على ثوبه أو بدنه نجاسة ولا يتمكّن من تطهيرها إلا بعد خروج الوقت.

(٤) ويلحق بناقص الصلاة والطهارة، من فقد شرطاً من شروط الصلاة، كستر العورة، فلا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها ليتمكن من سترها، لأن إدراك الوقت أوجب من تحصيل الشروط، وفوات الشرط لعذر العجز عن تحصيله في الوقت لا يبيح إخراج الصلاة عن الوقت، وقد قال رسول الله ﷺ: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» [متفق عليه]. وهذا مذهب شيخ الإسلام رحمه الله خلافاً لجمهور الحنابلة.

(٥) تباح الصلاة في مكة أي وقتٍ كان، لقوله ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهار» [رواه النسائي وصححه الألباني] والمراد بمكة: الحرم.

وعند الزوال في غير يوم الجمعة[1].

وبعد العصر حتى تغرب[2].

٢ ـ باب الأذان

يشرع[3] لأهل كل بلد أن يتخذوا مؤذناً ينادي بألفاظ الأذان المشروعة عند دخول وقت الصلاة.

---

(١) واستثناء الجمعة ثبت بحديثٍ ضعيف رواه الشافعي في مسنده (١/ ٥٢) وفيه إبراهيم بن محمد وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروكان وقد بيَّن ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص برقم (٢٧٣) ويغني عنه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام».

(٢) هذه أوقات النهي من حيث الجملة، أما من حيث التفصيل فتكون على الشكل التالي:
١ ـ بعد صلاة الفجر.
٢ ـ عند شروق الشمس حتى ترتفع مقدار رمح.
٣ ـ عند انتصاف الشمس في كبد السماء حتى تزول.
٤ ـ بعد صلاة العصر.
٥ ـ عند الغروب حتى تغرب.
ويباح في هذه الأوقات صلاة ما لها سبب كسنة وضوء، وأما المنهي عنه فهو النفل المطلق.

(٣) بل يجب، لقول النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» [رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني].

ويشرع[1] للسامع أن يتابع المؤذن[2].

ثم تشرع الإقامة على الصفة الواردة[3].

٣ ـ باب شروط الصلاة

ويجب على المصلي تطهير ثوبه[4]، وبدنه[5]، ومكانه[6] من النجاسة. ويستر عورته[7].

---

(١) بل يسن، والتعبير بقوله يشرع أعم من التعبير بـ: يسن، فيدخل فيها المباح، والمراد هنا الاستحباب خاصة، فالتعبير بِ: يُسن أدل على المقصود، والله أعلم.

(٢) لقوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، وصلوا عليّ، فإنه من صلى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، أرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلَّت له الشفاعة» [رواه مسلم].

(٣) عن أنس رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» [رواه النسائي وصححه الألباني].

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [سورة المدثر. الآية (٤)]. ولقوله ﷺ لأسماء رضي الله عنها: «تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» [متفق عليه].

(٥) لأمره ﷺ بالتنزُّه من البول.

(٦) لقوله ﷺ: «هريقوا على بوله ذنوباً من ماء» [رواه البخاري].

(٧) والعورة داخل الصلاة ما بين السرة والركبة بالإضافة إلى المنكبين، لقوله ﷺ: «لا يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء» [متفق عليه].
وعورة المرأة داخل الصلاة، كلها ما عدا الوجه والكفين، وفي الحديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» [رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني في الإرواء (٢٧٢)].

ولا يشتمل الصماء[1]، ولا يسدل[2]، ولا يسبل[3]، ولا يكفت[4].

ولا يصلي في ثوب حرير[5]، ولا ثوب شهرة[6]، ولا مغصوب[7].

---

(١) أن يجلل جسده بالثوب بحيث لا يبقى موضع يُخرج منه يديه، لنهي النبي ﷺ عنه.

(٢) سدل الثوب على الكتفين من غير مخالفة بينهما وهو منهي عنه.

(٣) إسبال الإزار أو السروال، وهو إرخاؤه تحت الكعبين، لقوله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» [رواه البخاري].

(٤) كفت الثوب: تشميره. وكفت الشعر: ربطه، وعدم تركها تسجد مع أعضائه.
وقد نهى النبي ﷺ عن كفت الثوب والشعر.

(٥) لقوله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» [متفق عليه]. ويجوز مقدار أربع أصابع لما رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع». وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت بالحرير» [رواه أحمد (١/٣١٣) فإن كان الحرير أكثر حرم، والحكم للغالب. (راجع العُدَّة)].

(٦) لقوله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا لم يلبسه يوم القيامة» [رواه أحمد وأبو داود وهو حديث صحيح].

(٧) المغصوب: المسروق، فإن كان مما يستر به العورة لم تصح صلاته، لأن النهي تعلّق بشرطٍ من شروط الصلاة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وإن لم يتعلق بستر العورة، فتكره الصلاة مع الإجزاء. وهو مذهب أحمد. ورجح شيخ الإسلام الإجزاء مطلقاً مع الإثم لأن جهة الغصب منفكة عن جهة الصلاة.

وعليه استقبال الكعبة إن كان مشاهداً لها، أو في حكم المشاهد[١].

وغير المشاهد يستقبل الجهة بعد التحري[٢].

٤ ـ باب كيفية الصلاة

لا تكون شرعية إلا بالنية، وأركانها كلها مفترضة إلا قعود التشهد الأوسط[٣]، والاستراحة[٤]، ولا يجب من أذكارها إلا التكبير[٥]،

---

(١) لقوله ﷺ للمسيء: «استقبل القبلة فكبر» [متفق عليه].

(٢) لقوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» [رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني في الإرواء (٢٩٢)]. فإن لم يعرف الجهة استدل بالمحاريب، فإن لم يوجد، سأل أهل القرية، فإن استوى الحاضرون في معرفة الجهة اجتهد كل واحدٍ لنفسه، ولا يجوز عندئذٍ لأحدهم تقليد الآخر.
فإن صلوا، ثم تبين لهم أو لأحدهم أنه أخطأ فلا إعادة عليه.

(٣) قعود التشهد الأوسط واجب لقوله ﷺ: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله» [الحديث رواه أحمد ١/ ٤٣٧ وهو صحيح].
فهذا أمر، والأمر يفيد الوجوب، ويجبر بسهو لمن تركه سهواً. وتبطل الصلاة بتركه عمداً.

(٤) جلسة الاستراحة قبل القيام إلى الركعة الثانية والرابعة، سنة، لأنها ثبتت بفعل.

(٥) في كل خفضٍ ورفع، وكذا أذكار الركوع والسجود، لقوله ﷺ: «أما الركوع فعظِّموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء قمن أن يُستجاب لكم» [رواه مسلم].
وقول: سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد، وقول: ربنا ولك الحمد، للإمام والمنفرد والمأموم. لقوله ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» [رواه مسلم].
وأما الزيادة عليه: حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه... إلخ فمستحب.

والفاتحة في كل ركعة، ولو كان مؤتماً[1]، والتشهد الأخير، والتسليم[2].

وما عدا ذلك فسنن، وهي:

الرفع في المواضع الأربعة[3]، والضم[4]، والتوجه بعد التكبيرة، والتعوذ[5]، والتأمين[6]، وقراءة غير الفاتحة معها.

والتشهد الأوسط[7]، والأذكار الواردة في كل ركن[8]، والاستكثار

---

(١) إلا فيما جهر فيه الإمام، لقوله ﷺ: «من كان له إمام فقرءاة الإمام له قراءة» [رواه أحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٤٨٧].
ولقوله ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا» [رواه أبو داود وهو صحيح].

(٢) التسليمة الأولى فقط، لاقتصاره ﷺ عليها أحياناً.

(٣) عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع والرفع منه، وعند القيام إلى الركعة الثالثة، وثبت الرفع بين السجدتين أحياناً.

(٤) اليمين على الشمال، على الصدر، وقد جعلها بعضهم واجبة لقوله ﷺ: «نحن معشر الأنبياء أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة» [أخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان والألباني في الصحيحة (٤/٣٧٦)]. وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال أبو حازم ـ أحد الرواة ـ: لا أعلم إلا يُنمي ذلك عن النبي ﷺ. [البخاري ٧٤٠].

(٥) واجب، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل الآية ٩٨].

(٦) واجب، لقوله ﷺ: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين» [رواه البخاري].

(٧) واجب، وقد سبق بيانه في نفس الباب، حاشية رقم (٣) صفحة (٣٠).

(٨) سبق بيانها في نفس الباب، حاشية رقم (٥) صفحة (٣٠).

من الدعاء بخيري الدنيا والآخرة بما ورد وبما لم يرد[١].

٥ ـ باب مبطلات الصلاة

وتبطل الصلاة بالكلام[٢].

وبالاشتغال بما ليس منها[٣].

وبترك شرط أو ركن عمداً[٤].

٦ ـ باب على من تجب، وصلاة المريض

ولا تجب على غير مكلف[٥].

وتسقط عمن عجز عن الإشارة[٦]، أو أغمي عليه حتى خرج وقتها[٧].

ويصلي المريض قائماً، ثم قاعداً، ثم على جنب[٨].

---

(١) في السجود، وقبل التسليم.

(٢) عمداً، لا سهواً وجهلاً، كما هو مذهب الشافعي وأحمد.

(٣) كالأكل والشرب.

(٤) وكذا الواجب، فإن ترك الشرط ـ كاستقبال القبلة مثلاً ـ، والواجب ـ كجلوس التشهد الأول ـ سهواً، يسجد للسهو، ويأتي به إذا ذكره ما لم يفت وقته ومحله. أما الركن فيأتي به إن تركه سهواً، وإن فات وقته ومحله، ويسجد للسهو وبيان تفصيل ذلك في كتب الفقه المطوّلة.

(٥) المكلف: هو المسلم البالغ العاقل، وتصح من الصبي المميّز وإن كانت لاتجب عليه.

(٦) أي برأسه، وهو مذهب أبي حنيفة.

(٧) وقد أغمي على ابن عمر رضي الله عنهما حتى خرج وقت الصلاة ولم يعد.

[رواه مالك في الموطأ بسند صحيح].

(٨) لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» [رواه البخاري].

٧ ـ باب صلاة التطوع

هي أربع قبل الظهر، وأربع بعده[١].

وأربع قبل العصر[٢].

وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

وركعتان قبل صلاة الفجر، وصلاة الضحى[٣]، وصلاة الليل، وأكثرها ثلاثة عشر ركعة[٤]، يوتر في آخرها.

وتحية المسجد[٥]، والاستخارة، وركعتان بين كل أذان وإقامة[٦].

---

(١) لحديث: «من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرَّمه الله على النار» [رواه الخمسة وهو حديث صحيح].

(٢) لحديث: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً» [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وهو حديث حسن].

(٣) أقلها ركعتان، ولا حد لأكثرها على الراجح لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله» [رواه مسلم] وهو ترجيح شيخنا ابن عثيمين حفظه الله.

(٤) بما فيها سنة العشاء، وبدونها: إحدى عشر.

(٥) تحية المسجد واجبة، لقوله ﷺ:

«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» [رواه الجماعة] ولإنكاره ﷺ على من دخل يوم الجمعة وجلس قبل أن يصلي، ولو لم تكن واجبة لما أنكر عليه، لأن السنة جائزة الترك، ولأن سماع الخطبة واجب، والواجب لا يترك للمندوب ولا يؤخر للمستحب.

وتسقط إذا أقيمت الصلاة، أو دخل ليصلي الفرض، أو سنة راتبة، لأن المقصود بالركعتين شغل البقعة بعبادة قبل الجلوس وقد شغلها بفرض أو سنة راتبة فسقطت. ذكره ابن حجر في الفتح.

(٦) لحديث: «بين كل أذانين صلاة» [متفق عليه].

٨ ـ باب صلاة الجماعة

هي آكد من السنن[١]، وتنعقد باثنين، وإذا كثر الجمع كان الثواب أكثر[٢].

وتصح بعد المفضول[٣]، والأولى أن يكون الإمام من الخيار.

ويؤم الرجل بالنساء، لا العكس، والمفترض بالمتنفل، والعكس[٤].

وتجب المتابعة في غير مبطل[٥].

ولا يؤم الرجل قوماً هم له كارهون[٦]، ويصلي بهم صلاة

---

(١) صلاة الجماعة واجبة إلا من عذر، للأدلة الكثيرة، منها: أنه ﷺ همَّ بتحريق بيوت المتخلِّفين عنها وهذا لا يكون إلا على ترك واجب، ومنها قوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» [رواه النسائي بسند صحيح].

(٢) لقوله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله» [رواه أبو داود والنسائي وهو حديث حسن].

(٣) أي صلاة الفاضل خلف المفضول.

(٤) لأن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة، ثم يذهب فيؤم قومه وكان إمامهم، وهو حديث [متفق عليه]. فتعتبر في حقه نفلاً، وفي حقهم فريضة.
وأما العكس، فلقوله ﷺ: «من يتصدق عليه» [رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني في الإرواء (٥٣٥)].

(٥) لقوله ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» [متفق عليه].

(٦) لقوله ﷺ: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدَّم قوماً وهم له كارهون». =

أخفهم[1].

ويقدم السلطان، ورب المنزل، والأقرأ، ثم العالم، ثم الأسن[2].

وإذا اختلَّت صلاة الإمام كان ذلك عليه لا على المؤتمين[3].

وموقفهم خلفه، إلا الواحد فعن يمينه[4].

وإمامة النساء وسط الصف، وتقدم صفوف الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء، والأحق بالصف الأول أولوا الأحلام والنهى[5].

وعلى الجماعة أن يسووا صفوفهم، وأن يسدوا الخلل[6]، ويتموا

= [رواه أبو داود، وفيه زيادة ضعيفة]، أما الشطر الذي ذكرناه فهو صحيح. [راجع صحيح سنن أبي داود للألباني رقم (٥٥٤)].

(١) لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة» [متفق عليه].

(٢) لقوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً» [متفق عليه].
وفي رواية عند مسلم: «ولا يُؤم الرجل في بيته، ولا في سلطانه، ولا يُجلس على تكرمته إلا بإذنه».

(٣) لقوله ﷺ: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم» [رواه البخاري].

(٤) وقد أقام النبي ﷺ ابن عباس رضي الله عنهما عن يمينه. وهو في صحيح البخاري.

(٥) لقوله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى» [رواه مسلم].

(٦) وهو واجب على الإمام، أن يسوي الصفوف، وقد قال رسول الله ﷺ: «لتسوُّنَّ صفوفكم أو ليُخالفنَّ الله بين وجوهكم» [رواه مسلم]. والمخالفة بين الوجوه والقلوب لا تكون إلا على ترك واجب.

الصف الأول، ثم الذي يليه، ثم كذلك[١].

٩ ـ باب سجود السهو

وهو سجدتان قبل التسليم أو بعده[٢]، بإحرام، وتشهد[٣]، وتحليل.

ويشرع لترك مسنون[٤]، وللزيادة ولو ركعة سهواً[٥]، وللشك في العدد[٦].

وإذا سجد الإمام تابعه المؤتم[٧].

---

(١) لقوله ﷺ: «أَتِمُّوْا الصف الأول، ثم الذي يليه، فما كان من نقصٍ فليكن في الصف المؤخر» [رواه أبو داود وصححه الألباني].

(٢) الراجح في موضع سجود السهو، موافقة هدي النبي ﷺ، فقد سجد ﷺ قبل السلام في الحالات التالية:
١ ـ ترك التشهد الأول سهواً.
٢ ـ شك وبنى على اليقين.
وسجد بعد السلام في الحالات التالية:
١ ـ شك وتحرّى وعمل بالتحري.
٢ ـ الزيادة سهواً.
٣ ـ النقص سهواً، لما سلَّم من ركعتين، وهو المشهور بحديث ذي اليدين.

(٣) لم يصح حديث في التشهد بعد سجود السهو [راجع الإرواء ٢/ ١٢٨ و١٢٩].

(٤) يُسن لترك المسنون، أو أتى بقول مشروع في غير محله سهواً.

(٥) يجب إذا زاد ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً، أو سلَّم قبل إتمامها، أو ترك واجباً سهواً.

(٦) لأن الشك زيادة في الصلاة فوجب لها السجود.

(٧) وسواء كان مسبوقاً أم غير مسبوق، لعموم الأمر بمتابعة الإمام.

١٠ ـ باب القضاء للفوائت

إن كان الترك عمداً لا لعذر فدين الله أحق أن يقضى[١].

وإن كان لعذر فليس بقضاء، بل أداء في وقت زوال العذر[٢].

إلا صلاة العيدين ففي ثانيه[٣].

---

(١) قوله ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى» وقع جواباً لسؤال المرأة التي أتته فقالت: «إن أمي نذرت أن تحج، فافتلتت نفسها، أفأحج عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى» [رواه البخاري].
فقياس الصلاة على النذر، قياس فاسد لأنه قياس مع الفارق ومن الفوارق:
١ ـ أن الحج يكون في العمر مرة والصلاة تتكرر كل يوم.
٢ ـ أن النذر المطلق وقته ممتد إلى حين التمكن، وأما الصلاة الواجبة بأصل الشرع فوقتها يتضيق حتى يخرج.
٣ ـ أن الشرع لم يأذن بإخراج الصلاة عن وقتها بلا عذر؛ وما لم يأذن فيه الشرع بالتأخير لا يجوز جعله دَيْناً.
٤ ـ أن النذر أذن الشرع فيه بالدَّيْن وأما الصلاة فلم يأذن فيها بذلك، ولا يجوز قياس ما أذن فيه على ما لم يأذن.
وأما قياسه على الناسي فمثله، والوجوب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل.

(٢) ولو نام عن صلاةٍ أو سها عنها وذكرها بعد عشرين سنة فإنه يصليها حين يذكرها، لقوله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» [متفق عليه].
وفي رواية عند أبي داود والترمذي: «لا كفارة لها إلا ذلك». [وصححها الألباني في صحيح الجامع (٦٥٧٢)].

(٣) إذا علم المسلمون بيوم العيد بعد وقت الضحى فإنهم يفطرون ويصلونها في اليوم الثاني، لأن وقتها وقت صلاة الضحى. ووقت صلاة الضحى من بعد ارتفاع الشمس عند الشروق مقدار رمح إلى قبيل الزوال.

١١ ـ باب صلاة الجمعة

تجب على كل مكلف، إلا المرأة، والعبد، والمسافر، والمريض[١].

وهي كسائر الصلوات[٢] لا تخالفها إلا في مشروعية الخطبتين قبلها.

ووقتها وقت الظهر، وعلى من حضرها أن لا يتخطى رقاب الناس، وأن ينصت حال الخطبتين.

وندب له التبكير، والتطيب، والتجمل، والدنو من الإمام[٣].

ومن أدرك ركعة منها فقد أدركها[٤].

وهي في يوم العيد رخصة[٥].

---

(١) لقوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» [رواه أبو داود وصححه الألباني].

(٢) من حيث عدم اشتراط العدد، ولا الحاكم، ولا المصر.

(٣) للذي يأتي باكراً حتى لا يلزم من ذلك تخطي الرقاب.

(٤) لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى» [رواه ابن ماجه].

(٥) لحديث إياس بن أبي رملة قال:
سمعت معاوية سأل زيد بن أرقم: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين؟ قال: نعم، صلى العيد من أول النهار ثم رخص في الجمعة» [رواه النسائي وصححه الألباني].
ولحديث وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير رضي الله عنهما، فأخَّر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى، ولم يصل للناس يومئذٍ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنهما فقال: أصاب السنة» [رواه النسائي وصححه الألباني]، وصح عند أبي داود أنه لم يخرج إلى العصر.

١٢ ـ باب صلاة العيدين

هي ركعتان: في الأولى سبع تكبيرات[١] قبل القراءة.

وفي الثانية خمس كذلك[٢]، ويخطب بعدها[٣].

ويستحب التجمل، والخروج إلى خارج البلد[٤]، ومخالفة الطريق، والأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى[٥].

ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال، ولا أذان فيها ولا إقامة[٦].

---

(١) غير تكبيرة الإحرام.

(٢) غير تكبيرة القيام إلى الركعة الثانية.

(٣) سماع الخطبة مستحب، فمن شاء حضرها، ومن شاء انصرف، لقوله ﷺ: «من أحب أن ينصرف فلينصرف» [رواه النسائي وصححه الألباني].

(٤) أي المصلَّى.

(٥) أما في الفطر فمن أجل أن يكسر صيامه، فيخرج غير صائم، وأما في الأضحى فيسن الخروج قبل الأكل، ليأكل من أضحيته بعد الصلاة.

فائدة: ويسن تأخير الصلاة في الفطر حتى يتمكن الناس من إخراج زكاة الفطر، وأما في الأضحى فيسن التبكير ليتمكن الناس من الأضاحي والأكل منها بعد الصلاة.

(٦) ولا يقال فيها: الصلاة جامعة، لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه والتابعين. وإنما يقوم الناس إذا خرج الإمام، فيأخذ مكانه ويسوي الصفوف ويأمر بسد الفرج. ولا تقاس صلاة العيد بصلاة الكسوف فيقال مثلاً: إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن ينادي لصلاة الكسوف «الصلاة جامعة».

فنقول: =

١٣ ـ باب صلاة الخوف

قد صلاها رسول الله ﷺ على صفات مختلفة، وكلها مجزئة[(١)].

وإذا اشتد الخوف والتحم القتال صلاها الراجل والراكب، ولو إلى غير القبلة، ولو بالإيماء.

= **أولاً**: إن صلاة العيد معلومة موقوتة يعلمها جميع الناس، فيخرج الإمام والناس مجتمعون في المصلى، فلا داعي ولا حاجة إلى النداء، بخلاف الكسوف، فإن الناس في أعمالهم وبيوتهم ولا يعلم بها كثير من الناس، ولربما خرج الإمام للصلاة ولم يجد الناس قد اجتمعوا، فيُنادىٰ عندها: الصلاة جامعة.

ثانياً: أنه قياس مع الفارق.

ثالثاً: أن القياس هنا باطل، لأن محل القياس الأحكام الشرعية دون العبادات، لأن مبنى العبادات على التوقيف.

(١) قال الإمام أحمد: أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها، واختلاف صورها على حسب شدة الخوف، [انظر مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ١/ ١٩٠ بتحقيق الشيخ زهير الشاويش].

وقال أيضاً: صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة أوجه. [راجع منار السبيل ١/ ١٣٩].

وإليك أخي القارىء بعض صورها:

أولاً: إذا كان العدو في جهة القبلة، فإن الإمام يصفهم صفين، ويأخذون معهم أسلحتهم، فإذا ركع، ركع معه الصف الأول ويبقى الصف الثاني يحرسهم قائماً، فإذا قام الإمام في السجدة الثانية ركع وسجد الذين في الصف الثاني.

ثانياً: إذا كان العدو في غير جهة القبلة، فإنَّ الإمام يقسمهم قسمين، قسم يصلي مع الإمام ركعة، وقسم يحرسون مقابل العدو، فيصلي بهم ركعة ثم يقومون ويتُّمون لأنفسهم، ثم =

١٤ ـ باب صلاة السفر

يجب[١] القصر على من خرج من بلده قاصداً للسفر وإن كان دون بريد[٢].

= ينصرفون إلى مكان الطائفة التي تحرس، فتأتي التي كانت تحرس فتصلي مع الإمام الركعة الثانية ثم تتم لنفسها ركعة ثانية.
وقد صح كذلك أن الركعة الثانية صلتها كل طائفة مقابل العدو. [راجع كتب السنن].
ثالثاً: في حال التحام الصفوف، واحتدام المعركة، فإنهم يصلون فرادى، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، يركعون ويسجدون بالإيماء على حسب القدرة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة/ من الآية (٢٣٩)].
ولقول ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «فإن كان الخوف أشد من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها» [متفق عليه].
وتكون الصلاة في هذه الحالة ركعة واحدة، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ، في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة» [رواه مسلم].

(١) اختلف الفقهاء في حكم القصر في السفر، والراجح الوجوب، لقوله ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة في السفر» [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وهو حديث صحيح].
وقالت عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر» [متفق عليه].
وقال عمر رضي الله عنه: «صلاة الجمعة ركعتان، والفطر ركعتان، والنحر ركعتان، والسفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ» [رواه النسائي وصححه الألباني]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرضت صلاة الحضر على لسان نبيكم ﷺ أربعاً، وصلاة السفر ركعتين، وصلاة الخوف ركعة» [رواه مسلم].

(٢) البريد: أربعة فراسخ كما ذكر ابن تيمية في الفتاوى (١٢/٢٤) =

وإذا أقام ببلد متردداً قصر إلى عشرين يوماً[(١)]، وإذا عزم على إقامة أربع أتم بعدها[(٢)]، وله الجمع تقديماً وتأخيراً بأذان وإقامتين.

= وغيره، والفرسخ ثلاثة أميال.

والراجح أن السفر لا يحد بمسافة معينة، وإن ورد عن النبي ﷺ أنه قصر في كذا وكذا، فهذا لا يعني أنها أقل مسافة للقصر، وإنما العلة السفر، فلأنه سفر قصر الصلاة، فيرجع في تحديد السفر إلى العرف، فما تعارف عليه الناس في بلدٍ أنه سفر فيحق له القصر والجمع والفطر، وهذا يندرج تحت القاعدة الشرعية: (كل حكم حكم الشارع به ولم يحدَّه، يرجع فيه إلى العرف).

قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٣/ ١٣):

(فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار، وحركة المسافر تختلف، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ، ويقيد ما قيده، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر، من القصر والصلاة على الراحلة، والمسح على الخفين.

ومن قسَّم الأسفار إلى طويل وقصير، وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل، فليس معه حجة يجب الرجوع إليها. والله سبحانه وتعالى أعلم). اهـ.

(١) أما الذي لم يُجمع إقامةً فيقصر الصلاة دائماً، قال الترمذي في جامعه (٢/ ٤٣٦)، بعد أن ذكر الأقوال كلها:

ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يُجمع إقامة وإن أتى عليه سنون. اهـ.

(٢) هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء، فمنهم من حدَّ الإقامة بخمسة عشر يوماً، وهو مذهب سفيان الثوري وأهل الكوفة، ومنهم من حدَّه باثنتي عشرة يوماً، وهو قول الأوزاعي، ومنهم من حدَّه بأربعة أيام، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وذهب إسحاق إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه البخاري، أنه كان إذا أجمع على إقامة تسع عشرة أتم الصلاة.

١٥ ـ باب صلاة الكسوفين

هي سنة[١]، وأصح ما ورد في صفتها ركعتان. في كل ركعة ركوعان، وورد ثلاثة، وأربعة، وخمسة[٢]، يقرأ بين كل ركوعين، وورد في كل ركعة ركوع[٣].

وندب الدعاء، والتكبير، والتصدق، والاستغفار[٤].

١٦ ـ باب صلاة الاستسقاء

تسن عند الجدب ركعتان[٥] بعدهما خطبة[٦]، تتضمن الذكر، والترغيب في الطاعة، والزجر عن المعصية.

---

(١) والصحيح أنها واجبة لقوله ﷺ: «فافزعوا إلى الصلاة» [رواه البخاري ١٠٤٧]. وهذا أمر والأمر يفيد الوجوب.

(٢) وقد خسفت الشمس في زمنه ﷺ مرة واحدة، ولم يصح في الزيادة على الركوعين في كل ركعة حديث.

(٣) رواه أبو داود (١١٨٤) والنسائي (٣/ ١٤٠). وقد ضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود والنسائي.

(٤) لقوله ﷺ: «فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره» [متفق عليه]. ولقوله ﷺ: «إن الشمس والقمر من آيات الله لا ينخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبِّروا وصلوا وتصدَّقوا» [متفق عليه].

(٥) كصلاة العيدين كما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث الذي [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وحسنه الألباني في الإرواء (٦٦٥)] وقد روى الدارقطني والحاكم والبيهقي الحديث مفصلاً، فذكروا فيه التكبير في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، وهو حديث ضعيف جداً لأن محمد بن عبد العزيز قال فيه البخاري والنسائي: منكر الحديث [راجع الإرواء (٣/ ١٣٤)].

(٦) وعند أبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: =

ويستكثر الإمام ومن معه من الاستغفار، والدعاء لرفع الجدب، ويحولون جميعاً أرديتهم[1].

= خرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل... الحديث، وفيه: قالت: ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين... الحديث. وقد [حسنه الألباني في الإرواء (٦٦٨)].

(١) والذي ثبت في السنة أن الإمام وحده الذي يحوِّل رداءه، ولو حوَّل الناس أرديتهم لنُقِل، فلما لم يُنقل دلَّ على أنه لم يكن.

فائدة: ويسن الدعاء عند المطر، فيقول: اللهم صيِّباً نافعاً، ويقول: الحمد لله مُطرنا بفضل الله ورحمته. وإذا نزل المطر وسالت الطرقات يسن أن نقول:

اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب ومنابت الشجر.





كتاب الجنائز

من السنة عيادة المريض(١)، وتلقين المحتضر الشهادتين(٢)، وتوجيهه(٣)، وتغميضه إذا مات(٤)، وقراءة ياسين عليه(٥)، والمبادرة

---

(١) لقوله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمِّته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه» [رواه مسلم].

(٢) لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» [رواه مسلم].

(٣) يقصد توجيهه نحو القبلة، قال الألباني في أحكام الجنائز: لم يصح فيه حديث، بل كره سعيد بن المسيب توجيهه إليها، وقال: «أليس الميت امرأً مسلماً» [رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٢٦)].

(٤) لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت:
«دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه..» الحديث، [رواه مسلم].
فائدة: ويغطى بثوب يستر جميع بدنه، غير من مات محرماً، فإنه لا يغطى رأسه ووجهه، لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً.

(٥) ولم يصح في القراءة على الأموات حديث، وأما حديث: «اقرؤوا ياسين على موتاكم» رواه أبو داود وهو ضعيف، [راجع الإرواء (٦٨٨)].
قال الشقيري في السنن والمتبدعات (١٠٦): وما يروى عن ابن عمر أيضاً أنه أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة، فهو كلام ليس له =

بتجهيزه إلا لتجويز حياته، والقضاء لدينه[1]، وتسجيته[2].

ويجوز تقبيله[3]، وعلى المريض أن يحسن الظن بربه[4]، ويتوب إليه ويتخلص من كل ما عليه[5].

فصل

ويجب غسل الميت المسلم على الأحياء[6]، والقريب أولى

= سند صحيح ولا ضعيف، وقد قال الإمام الدارقطني: لا يصح في هذا الباب حديث، فكل هذه الأخبار والآثار شاذة منكرة. ثم ذكر كلاماً فراجعه .اهـ. قلت: وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، وترجيح الإمام النووي رحمه الله حيث قال ـ في الرد على المبيحين ـ:
وكل هذه المذاهب ضعيفة، ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج، فإنها تصل بالإجماع، ودليل الشافعي وموافقيه: قول الله تعالى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ وقول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» [راجع شرح مسلم للنووي ١/ ٩٠].

(١) لقوله ﷺ: «نَفْسُ المؤمن معلّقة بِدَيْنه حتى يُقضى عنه» [رواه أحمد والترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٧٧٩)].
(٢) أي تغطيته.
(٣) وقد كشف النبي ﷺ وجه عبد الله والد جابر فقبّله، وقبّل الصِّدِّيق رضي الله عنه رأس النبي ﷺ.
(٤) لقوله ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى» [رواه مسلم].
(٥) فإن كانت الذنوب تتعلق بحق آدمي رده إليه.
(٦) وهو فرض كفاية، لقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته: «اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفنوه في ثوبيه» [متفق عليه].

بالقريب إذا كان من جنسه، وأحد الزوجين بالآخر[١].

ويكون الغسل ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر[٢]، بماءٍ وسدر[٣]، وفي الآخرة كافوراً[٤]، وتقدم الميامن[٥] ولا يغسل الشهيد[٦].

---

(١) وقد «غسَّل علي فاطمة رضي الله عنهما» [رواه الحاكم وحسَّنه الألباني في الإرواء (٧٠١)].

(٢) لقوله ﷺ في غسل ابنته زينب رضي الله عنها: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتنَّ» [متفق عليه].

(٣) السدر: شجر النَّبق، الواحدة: سِدْرة.

(٤) نبت طيّب، والكافور: من الطيب.

(٥) لقوله ﷺ في غسل ابنته زينب رضي الله عنها: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» [متفق عليه] من حديث أم عطية رضي الله عنها.

فائدة:

قال العلاَّمة المحدِّث الألباني حفظه الله:

ويراعى في غسله الأمور الآتية:

أولاً: غسله ثلاثاً فأكثر على ما يرى القائمون على غسله.

ثانياً: أن تكون الغسلات وتراً.

ثالثاً: أن يُقْرَنَ مع بعضها ـ أي الغسلات ـ سدر، أو ما يقوم مقامه في التنظيف، كالأشنان والصابون.

رابعاً: أن يخلط مع آخر غسلة منها شيء من الطيب، والكافور أولى إلا المحرم.

خامساً: نقض الضفائر وغسلها جيداً.

سادساً: تسريح شعره.

سابعاً: جعله ثلاث ضفائر للمرأة، وإلقاؤها خلفها.

ثامناً: البدء بميامنه ومواضع الوضوء منه.

تاسعاً: أن يتولى غسل الذكر الرجال، والأنثى النساء، إلا الزوجين.

عاشراً: أن يغسل بخرقة أو نحوها تحت ساتر لجسمه. [راجع أحكام الجنائز ص٤٧ وما بعدها].

(٦) لحديث جابر رضي الله عنه في قتلى أحد، أن النبي ﷺ قال: «أنا =

فصل

يجب تكفينه بما يستره ولو لم يملك غيره، ولا بأس بالزيادة مع التمكن من غير مغالاة[1].

ويكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها[2]، وندب تطييب بدن الميت وكفنه[3].

فصل

وتجب الصلاة على الميت[4]، ويقوم الإمام حذاء رأس الرجل، ووسط المرأة، ويكبر أربعاً، أو خمساً[5]، ويقرأ بعد التكبيرة الأولى

= شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسَّلوا، ولم يصل عليهم» [رواه البخاري].

(١) في الحديث: «إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» [رواه مسلم].
قال الألباني في أحكام الجنائز (٥٨):
(والمراد بإحسان الكفن: نظافته، وكثافته، وستره، وتوسطه، وليس المراد به السرف فيه والمغالاة، ونفاسته).

(٢) أي يكفن من فوق ثيابه بلا نزع، وإنما ينزع عنه الحديد والجلود، والسلاح.

(٣) ويستحب في الكفن أمور:
أولاً: البياض لقوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها» رواه أبو داود وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٦٢).
ثانياً: أن يكون ثلاثة أثواب.
ثالثاً: تبخيره وتطييبه، لقوله ﷺ: «إذا جمَّرتم الميت فأجمروه ثلاثاً» [رواه أحمد وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٦٤)].

(٤) وهي فرض كفاية، فإذا قام بها البعض سقط عن الباقين.

(٥) إلى تسع تكبيرات، كل ذلك ثبت عنه ﷺ، والأولى التنويع، وإن =

الفاتحة وسورة، ويدعو بين التكبيرات بالأدعية المأثورة[(١)].

ولا يصلى على الغال، وقاتل نفسه، والكافر، والشهيد[(٢)]،

= كان لا بدَّ من التزام واحد فالأربع، لأن الأحاديث فيها أكثر [راجع أحكام الجنائز للألباني ١١١].

(١) بعد التكبيرة الثانية يقرأ الصلاة الإبراهيمية، وبعد الثالثة يدعو للميت بما هو مأثور عنه ﷺ، ومنها: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار» [رواه مسلم]. وبعد الرابعة، يدعو له كذلك، ولا بأس بقول: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده» [رواه مالك وصححه الألباني في الجنائز (١٢٥)].

ثم يسلم تسليمتين عن اليمين والشمال، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن: التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة» [رواه البيهقي، وصححه الألباني في الجنائز (١٢٧)].

ويجوز الاقتصار على التسليمة الواحدة، لحديث: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبّر عليها أربعاً، وسلّم تسليمة واحدة» [رواه الدارقطني، وصححه الألباني في الجنائز (١٢٨)].

(٢) أما الغال، وقاتل نفسه، فلا يصلي عليه الإمام، ولا العلماء، ولا أهل الفضل، وذلك عقوبة وتأديباً لأمثالهم. وكذلك من قُتل حدّاً.

أما الكافر فلا تجوز الصلاة عليه لقوله تعالى:

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾. [سورة التوبة / ٨٤].

وأما الشهيد، فلا يصلى عليه لأنه يشفع في سبعين من أهل بيته، وقد غفر له من أول قطرةٍ من دمه.

ويصلى على القبر[1]، وعلى الغائب[2].

فصل

ويكون المشي بالجنازة سريعاً[3]، والمشي معها، والحمل لها سنة، والمتقدم عليها والمتأخر عنها سواء[4].

ويكره الركوب[5]، ....

(١) اختلف العلماء في الصلاة على القبر، لمن لم يكن قد صلَّى عليه، فذهب مالك إلى عدم الجواز، وحمل فعل النبي ﷺ على الخصوصية من قوله ﷺ: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم» [رواه مسلم]. وهو مذهب أبي حنيفة.

وذهب أحمد الشافعي وإسحاق إلى جواز ذلك.

(٢) يصلَّى على الغائب إذا مات في بلدٍ لم يصلَّ عليه فيه، كما فعل النبي ﷺ مع النجاشي.

(٣) لقول أبي بكر رضي الله عنه: «لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملاً» [رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وغيره].

(٤) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً، قال:

«الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسِّقط يُصلَّى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» [رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني في صحيح أبي داود وغيره].

(٥) لحديث ثوبان رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أُتي بدابة وهو مع الجنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركب...» الحديث [رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود وأحكام الجنائز (٧٥)]. =

ويحرم النعي[1]، والنياحة[2]، واتباعها بنار[3]، وشق الجيب، والدعاء بالويل والثبور[4].

ولا يقعد المتبع لها حتى توضع، والقيام لها منسوخ[5].

فصل

ويجب دفن الميت في حفرة تمنعه من السباع، ولا بأس بالضرح، واللحد أولى[6]. ويُدخل الميت من مؤخر القبر،

= وأما الركوب بعد الانصراف عنها فجائز بدون كراهة، لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صلى النبي ﷺ على ابن الدحداح، ونحن شهود، ثم أُتي بفرس، فعُقل حتى ركبه، فجعل يتوقص به ونحن نسعى حوله» [رواه مسلم].

(١) النعي المنهي عنه، هو نعي الجاهلية، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق. أما إعلام أقرباءه بالنفس فلا بأس به ولذلك بوَّب البخاري بعنوان (باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه).

(٢) لنهيه ﷺ عن النياحة، ولأنها تنافي الصبر، والرضا بقضاء الله، ولأنها من عمل الجاهلية، وإذا كانت النياحة تسبَّب بها الميت، كأمره لهم بذلك قبل موته، أو يقول: إذا مت فقولوا لي كذا وكذا، فهذا يعذَّب بمانيح عليه في قبره.

(٣) وهو من عمل الجاهلية.

(٤) وفي الحديث: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» [رواه البخاري].

(٥) قال الألباني في أحكام الجنائز (٧٧):
والقيام لها منسوخ، وهو على نوعين:
١ ـ قيام الجالس إذا مرت به.
٢ ـ وقيام المشيع لها عند انتهائها إلى القبر حتى توضع.

(٦) الضرح: الشق في وسط القبر، واللحد: الشق في جانبه.
واللحد أولى، لقوله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» [رواه أبو داود =

ويوضع على جنبه الأيمن مستقبلاً[1]، ويستحب حثو التراب لكل من حضر ثلاث حثيات[2]. ولا يرفع القبر زيادة على شبر[3].

والزيارة للموتى مشروعة[4]، ويقف الزائر مستقبلاً للقبلة، ويحرم اتخاذ القبور مساجد، وزخرفتها، وتسريجها، والقعود عليها[5]، وسب الأموات[6].

= والنسائي، وصححه الألباني، (راجع أحكام الجنائز ١٤٤ ـ ١٤٥)].

(١) أي القبلة.

(٢) لفعله ﷺ ذلك، ويسن أن يكون من قِبَلِ الرأس.

(٣) وأن يُجعل مسنَّماً، لا مسطحاً.

ولا تجوز الزيادة على ذلك، لأمره ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» [رواه مسلم].

(٤) للذكرى والاعتبار، لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فإنها تُرِق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هُجْراً» [رواه أحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٨٤)].

(٥) قال في الفتح (٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥):

أخرج أحمد من حديث عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعاً: «لا تقعدوا على القبور» وفي رواية له عنه: «رآني رسول الله ﷺ وأنا متكىء على قبر، فقال: لا تؤذ صاحب القبر» [قال]: إسناده صحيح. وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته.

(٦) لقوله ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدَّموا» [رواه البخاري].

والتعزية مشروعة[(١)]، وكذلك إهداء الطعام لأهل الميت[(٢)].

---

(١) بغير اجتماع لها، أو تخصيص مكان، لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال:
«كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة» [رواه أحمد وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٦٧)].
قال الشافعي في الأم (١/٢٤٨):
(وأكره المآتم، وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء، فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة).

(٢) لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفرٍ طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم» [رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني في الجنائز (١٦٧)].



كتاب الزكاة

تجب في الأموال التي ستأتي إذا كان المالك مكلفاً[(١)].

١ ـ باب زكاة الحيوان

إنما تجب منه في النعم. وهي: الإبل، والبقر، والغنم[(٢)].

---

(١) المكلف: هو المسلم العاقل البالغ، وقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون، والراجح الوجوب، لما أخرجه مالك بسنده عن القاسم أنه قال: «كانت عائشة رضي الله عنها تليني وأخاً لي يتيمين في حَجرها فتخرج من أموالنا الزكاة» [رواه مالك (١/ ٢٥١) بسندٍ صحيح].

فائدة: شروط وجوب الزكاة:

١ ـ الإسلام [على خلافٍ بين أهل العلم في أنه هل هو شرط وجوب أو صحة].

٢ ـ الحرية.

٣ ـ ملك النصاب.

٤ ـ الملك التام.

٥ ـ تمام الحول.

(٢) وإن تعددت أجناسها، فتعتبر صنفاً واحداً، كالبقر والجاموس. أو: كالضأن والماعز.

فصل: زكاة الإبل

إذا بلغت الإبل خمساً[1] ففيها شاة، ثم في كل خمس شاة[2]، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض[3]، أو ابن لبون[4]. وفي ست وثلاثين ابنة لبون[5]، وفي ست وأربعين حقة[6]، وفي إحدى وستين جذعة[7]، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت[8]، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة.

فصل: زكاة البقر

ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة[9]، وفي أربعين مسنة[10]، ثم كذلك[11].

---

(١) وهو أول نصاب الإبل.

(٢) ما تمَّ لها سنة إن كانت مْن الماعز، أو ستة أشهر إذا كانت من الضأن.

(٣) أنثى تمَّ لها سنة، وسميت بذلك لأن أمها ماخض.

(٤) ذكر تمَّ له سنتان، وسمي بذلك لأن أمه لابن.

(٥) أنثى تمَّ لها سنتان.

(٦) أنثى تمَّ لها ثلاث سنوات، وسميت بذلك لأنها استحقت أن ينزو عليها الفحل. ويقال لها: طروقة الفحل.

(٧) ما تمَّ لها أربع وطعنت في الخامسة.

(٨) أي عن المائة وعشرين.

(٩) ما تمَّ له ـ أو لها ـ سنة، وسمّي بذلك لأنه يتبع أمه.

(١٠) ما تمَّ لها سنتان.

(١١) ثم يستقر في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مُسِنَّة.

فصل: زكاة الغنم

ويجب في أربعين من الغنم شاة[1]، إلى مائة وإحدى وعشرين[2]، وفيها شاتان، إلى مائتين وواحدة[3]. وفيها ثلاث شياه، إلى ثلاث مائة وواحدة[4]، ثم في كل مائة شاة.

فصل: في الخلطة

ولا يجمع بين مفترق من الأنعام، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة[5].

---

(١) وهو أول نصاب الغنم (أربعون) إلى (مائة وعشرين).

(٢) النصاب الثاني.

(٣) النصاب الثالث.

(٤) النصاب الرابع، والجمهور على أن النصاب الرابع يبدأ من الأربعمائة.
فائدة:
١ ـ ما بين النصابين يسمَّى وقصاً، مفرد أوقاص، بمعنى العفو، أي ليس فيه شيء حتى يبلغ النصاب الثاني.
٢ ـ أكبر وقص في الغنم، وهو بعد المائتين وواحد إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين، ففيها ثلاث شياه.
٣ ـ إنما تجب الزكاة في بهيمة الأنعام إذا كانت سائمة ـ ترعى المباح أكثر الحول ـ، وأن تتخذ للدر أو النسل أو التسمين.
٤ ـ ليس في العوامل زكاة.

(٥) إذا اشترك اثنان فأكثر في نصاب ماشية لهم جميع الحول، واشتركا في: المبيت، والمسرح، والمحلب، والفحل، زكيًا كالواحد، ولا تشترط النية لذلك.
والخلطة إما أنها تزيد في مقدار الواجب في الزكاة، أو تفيد التقليل.
ولا يجوز للخلطاء الاجتماع أو الافتراق لأجل التقليل، فالأمور بمقاصدها.

فصل

ولا شيء في ما دون الفريضة[1]، ولا في الأوقاص[2]. وما كان من خليطين فيتراجعان بالسوية[3].

ولا تؤخذ هرمة[4]، ولا ذات عوار، ولا عيب، ولا صغيرة، ولا أكولة، ولا ربّى، ولا ماخض، ولا فحل[5].

٢ ـ باب زكاة الذهب والفضة

هي إذا حال على أحدهما الحول[6]، ربع العشر[7]، ونصاب الذهب عشرون ديناراً[8]، ونصاب الفضة مائتا درهم[9]، ولا شيء فيما دون ذلك. ولا زكاة في غيرهما من الجواهر[10]، وأموال التجارة[11]

---

(١) إلا أن يشاء صاحب السائمة، فيتصدق عن طيب نفس.

(٢) ما بين النصابين، وسبق الكلام عليها.

(٣) فيعود على الذي أُخِذَتِ الزكاة من حصته ـ لأنها تكون مميزة ـ بالنسبة.

(٤) الكبيرة في السن، لأن فيها إضرار بحق الفقير.

(٥) لأن في الأكولة والربّى، والماخض، والفحل، إضرار برب المال.

(٦) سنة كاملة من حين بلوغ المال نصاباً.

(٧) (٢,٥٠٪) إثنان ونصف بالمائة.

(٨) (٨٥ غرام).

(٩) (٥٩٥ غرام).

(١٠) كاللؤلؤ، والياقوت، إلا إن كانت للتجارة على مذهب الجمهور.

(١١) الجمهور على وجوب الزكاة فى مال التجارة، وابن حزم والشوكاني على عدم الوجوب في العروض، وإنما تجب في المال المستفاد منها إذا حال عليها الحول.

ولعلَّ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يحسم المسألة، فقد أخرج الشافعي في الأم، عنه بسندٍ صحيح أنه قال: «ليس في =

والمستغلاة[1].

٣ ـ باب زكاة النبات

يجب العشر في الحنطة، والشعير، والذرة، والتمر، والزبيب[2]، وما كان يسقى بالمسنى[3] منها ففيه نصف العشر، ونصابها خمسة أوسق[4]، ولا شيء فيما عدا ذلك كالخضروات[5]

= العروض زكاة إلا ما كان للتجارة»، وقد استدل البخاري رحمه الله على وجوب الزكاة في مال التجارة بقوله ﷺ: «وأما خالد فقد احتبس أدرعه وأَعْتُدَهُ في سبيل الله» [الزكاة (باب ٣٣)].

(١) كالعقارات ونحوها.

(٢) لقوله ﷺ لأبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما حين أرسلهما إلى اليمن: «لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر» [رواه البيهقي والحاكم وصححه الألباني في تمام المنة (٣٦٨ ـ ٣٦٩) أما زيادة الذرة، فهي شاذة].

فائدة: هذه الأصناف الأربعة اتفق العلماء على وجوب الزكاة فيها، واختلفوا في سائرها، فذهب الشافعي إلى أن الزكاة تجب في كل مكيلٍ مقتات، وذهب أحمد إلى أن الزكاة في كل مكيلٍ مدَّخر، وأبعدَ أبو حنيفة فأوجب الزكاة في كل خارجٍ من الأرض.

(٣) لقوله ﷺ: «فيما سقت الأنهار والغيم، العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر» [رواه مسلم].

(٤) والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد: حفنة بكفي النبي ﷺ، وقد قُدِّر المد بـ(٦٠٠غ) فيكون مجموع خمسة أوسق: ٦٠٠ x ٤ = ٢٤٠٠غ x٦٠ = ١٤٤ كلغ x ٥ = ٧٢٠ كلغ. وقد قدَّر بعض العلماء الستون صاعاً بوزن: (٦٧٠) كلغ.

(٥) لقوله ﷺ: «ليس في الخضراوات زكاة» [رواه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٤١١)].

وغيرها. ويجب في العسل العشر[1].

ويجوز تعجيل الزكاة[2]، وعلى الإمام أن يرد صدقات أغنياء كل محل في فقرائهم، ويبرأ رب المال بدفعها إلى السلطان وإن كان جائراً.

٤ ـ باب مصارف الزكاة

هي ثمانية: كما في الآية[3]، وتحرم على بني هاشم، ومواليهم[4]، وعلى الأغنياء، والأقوياء المكتسبين[5].

٥ ـ باب صدقة الفطر

هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد[6]، والوجوب على سيد

---

(١) من كل عشرة أفراق، فَرَق، والفَرَق: ثلاثة آصع [راجع المطلع على أبواب المقنع ـ صنع محمد بشير الأدلبي) والصاع = أربعة أمداد، والمد = ٦٠٠ غ تقريباً فيكون:
٦٠٠ × ٤ = ٢٤٠٠ غ الصاع.
٢٤٠٠ × ٣ = ٧٢٠٠ غ الفَرَق.
٧٢٠٠ غ × ١٠ = ٧٢٠٠٠ غ عشرة أفراق.
النتيجة: ٧٢ كلغ نصاب العسل.

(٢) لعامين، عام حاضر، وعام قادم، إذا كمل النصاب، لا منه للحولين. لأن الرسول ﷺ تعجَّل صدقة العباس رضي الله عنه.

(٣) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [سورة التوبة/ الآية (٦٠)].

(٤) لقوله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم» [رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٦٦٣)].

(٥) لقوله ﷺ: «ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» [رواه أبو داود وصححه الألباني في الإرواء (٨٧٦)].

(٦) لقوله ﷺ: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من =

العبد ومنفق الصغير ونحوه[١]. ويكون إخراجها قبل صلاة العيد[٢]، ومن لم يجد زيادة على قوت يومه وليلته[٣] فلا فطرة عليه. ومصرفها مصرف الزكاة[٤].

٦ ـ باب الخمس

يجب فيما يغنم في القتال، وفي الركاز[٥]، ولا يجب فيما عدا ذلك[٦]، ومصرفه في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ الآية[٧].

= تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين» [رواه الجماعة].

(١) لقوله ﷺ: «ممن تمونون» [رواه الدارقطني، وحسَّنه الألباني في الإرواء (٣/ ٣٢٠)].

(٢) ويجوز قبلها بيوم أو يومين، روى ذلك البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما يحكيه عن الصحابة. ويحرم تأخيرها إلى ما بعد الصلاة، ويقضيها.

(٣) يوم العيد وليلته.

(٤) والأولى جعلها في الفقراء والمساكين، وإلا لماذا قُيدت بِقبل صلاة العيد؟

(٥) دفن الجاهلية.

(٦) كالمعادن، لقوله ﷺ: «المعدن جبار» أي عفو. [متفق عليه]. وقد ذهب بعض الحنابلة إلى وجوب الزكاة في المعادن لحديث ضعيف.

(٧) [سورة الأنفال: الآية (٤١)] وهي قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.





كتاب الصيام

يجب صيام رمضان لرؤية هلاله من عدل، أو إكمال عدة شعبان[1]. ويصوم ثلاثين يوماً ما لم يظهر هلال شوال قبل إكمالها[2]، وإذا رآه أهل بلد لزم على سائر البلاد الموافقة[3]، وعلى الصائم النية قبل الفجر[4].

١ ـ باب مبطلات الصيام

ويبطل بالأكل، والشرب، والجماع، والقيء عمداً[5]، ويحرم

---

(١) لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين يوماً» [متفق عليه].

(٢) لأن الشهر القمري قد يكون ثلاثين، وقد يكون تسعاً وعشرين.

(٣) والراجح في مسألة ثبوت الشهر، أن رؤية أهل بلد واحد تكفي لكل المسلمين، لعموم قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» [متفق عليه].

(٤) في الفرض دون النفل، لقوله ﷺ: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه أحمد وأصحاب السنن. وصححه الألباني في الإرواء (٩١٤).

(٥) لقوله ﷺ: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض» [رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه الألباني في الإرواء (٩٢٣)].

الوصال[1]. وعلى من أفطر عمداً كفارة ككفارة الظهار[2]. ويندب تعجيل الفطر وتأخير السحور[3].

فصل

ويجب على من أفطر لعذر شرعي أن يقضي[4]، والفطر للمسافر ونحوه رخصة[5]، إلا إن خشي التلف[6]، أو الضعف عن القتال[7]،

---

(١) وهو أن يصوم يومين متتابعين من غير أن يفطر بينهما شيئاً، وهو خاص بالنبي ﷺ.

(٢) وهو خاص فيمن أفطر بالجماع في نهار رمضان، ذاكراً للصيام، عالماً بالتحريم، وتجب الكفارة على الرجل دون المرأة. وهي على الترتيب: ١ ـ عتق رقبة ٢ ـ أو صيام شهرين متتابعين ٣ ـ أو إطعام ستين مسكيناً.

(٣) وفي الحديث: «لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر» [متفق عليه]. ولا يجوز تقديم السحور وتأخير الفطور بحجة الاحتياط، فإن الاحتياط إنما يكون في موافقة السنة، فإن أحوطنا هو رسول الله ﷺ.

(٤) كالمسافر، والمريض، والحائض، فمتى زال العذر المبيح، أو الموجب للإفطار، قضى، وهو واجب موسَّع، فيقضي على التراخي، وعدم التأخير أولى.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٦) أي الضعف والانهيار، فيكره له الصوم، ويكون الفطر له عزيمة، وقد قال رسول الله ﷺ في حق من أغمي عليه في السفر وكان صائماً: «ليس من البر الصوم في السفر» [متفق عليه].

(٧) المجاهد في القتال يفطر إذا كان قد دنا من العدو، والفطر في هذه الحالة أولى من الفطر لمجرد السفر أو المرض، لأن الفطر هنا مصلحة عامة له وللمسلمين، بخلاف السفر، فإن مصلحة الفطر =

فعزيمة. ومن مات وعليه صوم، صام عنه وليه[1]، والكبير العاجز عن الأداء والقضاء يكفر عن كل يوم بإطعام مسكين[2]، والصائم المتطوع أمير نفسه[3]، لا قضاء عليه ولا كفارة.

٢ ـ باب صوم التطوع

يستحب صيام ست من شوال[4]، وتسع ذي الحجة[5]،

= تعود عليه وحده. وقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله المجاهدين في معركة شقحب في مرج الصفر بالفطر، وأفطر معهم وقاتل بجانبهم ضد التتار، وقد جعله الله عز وجل سبباً لتثبيت المسلمين ودحر الكافرين.

(١) الراجح أنه إن كان عليه صوم واجب بأصل الشرع ـ كرمضان ـ يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً، وإن كان عليه صيام نذر قضى عنه وليه، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يَصُم أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه» [رواه أبو داود وصححه الألباني، وراجع تيسير العلاّم شرح عمدة الأحكام (١/٤٥٤ ـ ٤٥٧) وأحكام الجنائز (١٧٠ ـ ١٧١)].

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٤].

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها: «قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية، أو جاءنا رزق، وقد خبأت لك شيئاً، قال: ما هو؟ قلت: حيس، قال: هاتيه، فجاءت به فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً» [رواه مسلم]. والحيس: هو قلي التمر والجبن بالسمن.

(٤) لقوله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه بستٍ من شوّال فكأنما صام الدهر» [رواه مسلم].

(٥) وهو يوم عرفة، ويكفِّر سنتين، سنة ماضية ومستقبلة.

ومحرم[1]، وشعبان[2]، والاثنين والخميس[3]، وأيام البيض[4].

وأفضل التطوع صوم يوم وإفطار يوم. ويكره صوم الدهر[5]، وإفراد يوم الجمعة، ويوم السبت[6]. ويحرم صوم العيدين[7]، وأيام

---

(١) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» [رواه مسلم].

(٢) عن عائشة رضي الله عنها تقول: «كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه، شعبان، ثم يصله برمضان» [رواه أبو داود وصححه الألباني].

وهذا محمول على من كان له عادة خلال السنة، وأما من لم يكن له عادة فيكره له الصيام لحديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان» [رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٧)].

(٣) لقوله ﷺ: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم» [رواه الترمذي وصححه الألباني في الإرواء (٩٤٩)].

(٤) وهي ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر من كل شهر هجري.

(٥) وفي الحديث: «لا صام من صام الأبد» متفق عليه.

(٦) أما يوم الجمعة: فلقوله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده» [متفق عليه].

وأما السبت، فلقوله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أوعود شجرة فليمضغه» [رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١١٦)].

وقد كان رسول الله ﷺ أكثر ما يصوم من الأيام: السبت والأحد، وكان يقول: إنهما عيدان للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم».

[رواه ابن حبان والحاكم، وراجع الإرواء حديث رقم (٩٦٠) وتمام المنّة في التعليق على فقه السنة (٤٠٦ ـ ٤٠٧)].

(٧) الفطر، وهو يوم واحد، والأضحى، ويسمّى: يوم النحر.

التشريق[1]، واستقبال رمضان بيوم أو يومين[2].

٣ ـ باب الاعتكاف

يشرع في كل وقت، في المساجد[3]، وهو في رمضان آكد، سيما في العشر الأواخر منه[4]، ويستحب اجتهاد في العمل فيها، وقيام ليالي القدر[5]، ولا يخرج المعتكف إلا لحاجة.

---

(١) وهم: الحادي عشر والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، وقد نهى النبي ﷺ عن صيامها لأنها أيام أكل وشرب، ولم يرخص النبي ﷺ في صيامها إلا للحاج المتمتع الذي لم يجد الهدي.

(٢) أي تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين، إلا من وافق صوماً كان يصومه، فيصوم لأجل عادته لا لأجل التقدم أو الاحتياط، وفي الحديث: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» [رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه الألباني في الإرواء (٩٦١)].

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: السنة على المعتكف، أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» [رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٢١٦٠)].

(٤) لفعله ﷺ ذلك.

(٥) قوله: ليالي القدر، أي تحري تلك الليلة لأنها تتنقَّل، كما صرَّح بذلك ابن حجر في الفتح.





كتاب الحج

يجب على كل مكلف[١]، مستطيع فوراً[٢]، وكذلك العمرة[٣]، وما زاد فهو نافلة[٤].

١ ـ الإحرام

يجب تعيين نوع الحج بالنية[٥]، من تمتع[٦]، . . . .

---

(١) المكلف: المسلم البالغ العاقل.
ويصح من الصبي المميز، والطفل، ولا يجب عليهما، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام. والعبد مثلهما، إذا عتق عليه حجة أخرى.

(٢) لأن الأمر يقتضي الوجوب، والفور. وقد فرض الحج في السنة العاشرة من الهجرة، وحج النبي ﷺ ذلك العام.
ولقوله ﷺ: «تعجلوا إلى الحج» [رواه أحمد وحسنه الألباني في الإرواء (٩٩٠)].

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٦].

(٤) ليس بواجب، وقد سئل رسول الله ﷺ عن الحج، أكلَّ عام؟ فقال: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم» [رواه مسلم، وراجع الإرواء (٩٨٠)].

(٥) ولا يصح الجهر بالنيَّة ولا التلفظ بها في عبادةٍ من العبادت، إلا في الحج.

(٦) وهو تقديم العمرة على الحج، فيدخل مكة معتمراً، فيطوف ويسعى ثم يقصِّر ويبقى فيها إلى يوم التروية، فيهل بالحج.

أو قران[1]، أو إفراد[2]، والأول أفضلها[3].

ويكون الإحرام من المواقيت المعروفة[4]، ومن كان دونها[5] فمحله من أهله حتى أهل مكة منها.

٢ ـ محظورات الإحرام

ولا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين، إلا أن لا

---

(١) وهو اندراج العمرة تحت أعمال الحج، فينوي: الحج والعمرة، وهذا لمن ساق الهدي.

(٢) الإهلال بالحج فقط.

(٣) بل هو الواجب على من لم يسق الهدي، لأمره ﷺ أصحابه عندما دخلوا مكة أن يفسخوا حجهم إلى عمرة، وأن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصِّروا ويقميوا حلالاً إلى يوم التروية ـ وهو الثامن من ذي الحجة ـ.
[راجع حجة النبي ﷺ للألباني طبع المكتب الإسلامي ـ وراجع أيضاً إرواء الغليل (٤/ ٢٠١ ـ ٢٠٩).

(٤) المواقيت: جمع ميقات وهو الموضع الذي يُحرمون منه. فميقات أهل المدينة: ذو الحليفة ـ ويسمى اليوم (آبار علي) ـ وميقات أهل الشام ومصر: الجحفة، قرية خربة قرب رابغ. وميقات أهل اليمن: يلملم. وميقات أهل نجد: قرن. وميقات أهل العراق: ذات عرق.
فهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها.
[راجع حجة النبي ﷺ للألباني ـ طبع المكتب الإسلامي بيروت].

(٥) أي من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله.

فائدة: وأما من لم يمر بميقات من هذه المواقيت ـ إن كان قادماً من خارجه ـ يحرم إذا حاذى أقربها منه، لقول عمر رضي الله عنه: «انظروا حذوها من طريقكم» [رواه البخاري].

يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين[1]، ولا تنتقب المرأة[2]،

---

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سئل: ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين». [متفق عليه].
فائدة: وفي رواية عن أحمد لا يقطع الخفين، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات، من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين» [متفق عليه].
وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء، لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين، وقالوا: حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، فإن المطلق يحمل على المقيد، والزيادة من الثقة مقبولة. [راجع شرح مسلم للنووي ٨/ ٧٥].
وأجاب الحنابلة: بأن حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهما، فيهما زيادة حكم، وهو جواز اللبس بلا قطع.

(٢) فإن احتاجت لتغطيته لمرور الرجال قريباً منها سدلت الثوب من فوق رأسها، لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا جاوزونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه».
رواه أبو داود (١٨٣٣) وضعفه الألباني.
وروى ابن خزيمة (٢٦٩٠) عن أسماء قالت:
«كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك» ورواه مالك (١/ ٣٢٨) وصححه الألباني في الإرواء (١٠٢٣) وأخرج البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسَّه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع، ولا تتلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت» وقال الألباني: [صحيح. الإرواء (٤/ ٢١٢)].

ولا تلبس القفازين[(١)]، وما مسه الورس والزعفران، ولا يتطيب ابتداء[(٢)]، ولا يأخذ من شعره إلا بعذر[(٣)]، ولا يرفث، ولا يفسق، ولا يجادل[(٤)]، ولا ينكح، ولا يُنكح، ولا يخطب[(٥)]، ولا يقتل صيداً[(٦)]، ومن قتل فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل[(٧)]، ولا يأكل ما صاده غيره، إلا إذا

---

(١) ما تلبسه المرأة في يديها لقوله ﷺ: «ولا تلبس القفازين» [رواه البخاري].

(٢) يجوز التطيب في البدن قبل الإحرام، لقول عائشة رضي الله عنها: «طيَّبْت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» [متفق عليه].

(٣) لقوله تعالى: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٦].
ولقوله ﷺ لكعب بن عجرة: «أيؤذيك هوامُّ رأسِك؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة» [متفق عليه].

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّۗ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٧].

(٥) لقوله ﷺ: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب» [رواه مسلم]، أي: لا يعقد لنفسه، ولا لغيره، ولا يخطب.

(٦) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ [سورة المائدة: الآية ٩٨].
وهو قتل صيد البر الوحشي المأكول.

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [سورة المائدة: آية ٩٨].
وهذه من الكفارات على التخيير والتعديل، فيخير فيه بين المثل من النعم يذبح في مكة، أو يقوِّم المثل ويشتري بقيمته طعاماً فيطعم =

كان الصائد حلالاً، ولم يصده لأجله[1]، ولا يعضد من شجر الحرم إلا

= كل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.
ومن الصيد الذي له مثل من النعم:
١ ـ الضبع: وفيه كبش. [راجع الإرواء ٤/٢٤٢ ـ ٢٤٥].
٢ ـ الغزال: وفيه شاة.
٣ ـ الأرنب: وفيه عناق (وهي الأنثى من وَلَد المعز).
٤ ـ اليربوع: وفيه جفرة (واليربوع: قيل هو نوع من الفأر، طويل الرجلين، قصير اليدين جداً، وله ذنب كذنب الجرذ، لا يرفعه صعداً، في طرفه شبه النوارة، لونه كلون الغزال. والجفرة: أنثى الماعز إذا بلغت أربعة أشهر).
٥ ـ الحمام: شاة.
٦ ـ الوز والحبارى ونحوه: شاة.
٧ ـ الضب والوَبَر: جدي، أما الضب: فهو حيوان صغير ذو ذنب شبيه بالجِرذون، وأما الوَبَر: وهي في عظم الجرذ إلا أنها أنبل وأكرم. والجدي: من أولاد المعز، وهو ما بلغ ستة أشهر.
٨ ـ بقر الوحش: بقرة.
٩ ـ النعامة: بَدَنة.
١٠ ـ حمار الوحش: بدنة.
[راجع الإرواء (٤/٢٤١ ـ ٢٤٨) والعدة (١٤٤) والمطلع على أبواب المقنع (١٧٩ ـ ١٨٢)].

(١) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «أنه كان مع أصحاب له محرمين، وهو لم يحرم، فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، فركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: والله لا نعينك عليه بشيء، فغضبت، فنزلت فأخذتهما ثم ركبت، فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا عليه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إيَّاه وهم حرم، =

الإذخر[1]، ويجوز قتل الفواسق الخمسة[2]، وصيد حرم المدينة وشجره كحرم[3] مكة، إلا أن من قطع شجره أو خبطه كان سلبه حلالاً لمن وجده[4]، ويحرم صيد وَجٍّ[5] وشجره.

= فرحنا، وخبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك؟ فقال: معك منه شيء؟ فقلت: نعم، فناولته العضد فأكلها حتى نفّدها وهو محرم» [متفق عليه].

(١) قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السمٰوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط إلا من عرَّفها، ولا يختلى خلاها، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال: إلا الإذخر» [متفق عليه].

(٢) وفي الحديث: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، الحَدَأة والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور» [متفق عليه] وفي لفظ: «الحية» بدل «العقرب» [رواه مسلم].

(٣) عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«إن إبراهيم حرَّم مكة، وإني حرَّمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاها، ولا يصاد صيدها» [رواه مسلم].

(٤) لحديث سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه: «أنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلَّموه أن يَرُدَّ على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفَّلَنيه رسول الله ﷺ، وأبَى أن يرُدَّ عليهم» [رواه مسلم].

(٥) بفتح الصاد وتشديد المثناة، واد بالطائف، وفيه حديث رواه أبو داود وهو ضعيف، [راجع ضعيف أبي داود للألباني].

٣ ـ أعمال الحج

وعند قدوم الحاج[(١)] مكة، يطوف للقدوم سبعة أشواط[(٢)]، يرمل[(٣)] في الثلاثة الأول ويمشي فيما بقي[(٤)]، ويقبل الحجر الأسود[(٥)]، أو يستلمه بمحجن ونحوه[(٦)]. ويستلم الركن اليماني[(٧)]، ويكفي القارنَ طواف واحد وسعي واحد، ويكون حالة الطواف متوضئاً[(٨)]، ساتراً لعورته[(٩)]، والحائض تفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت[(١٠)]، ويندب الذكر حال الطواف بالمأثور[(١١)]، وبعد فراغه يصلي

---

(١) المفرد والقارن.

(٢) أي سبع مرات، والمرة تسمى: شوطاً.

(٣) الهرولة.

(٤) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة، فرملوا بالبيت ثلاثاً ومشوا أربعاً» [أحمد وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٢٩٢)].

فائدة: وتجعل الأردية تحت الآباط اليمنى، وتغطى اليسرى.

(٥) استحباباً.

(٦) إذا لم يتمكن من تقبيله، لزحامٍ ونحوه، ويجزئ الإشارة باليد اليمنى. ويستلم الركن اليماني والحجر في كل شوط. [راجع سنن أبي داود ١٨٧٦].

(٧) لفعله ﷺ ذلك، ولا يستلم الركنين الآخرين اللذين يليان الحجر. [راجع الإرواء حديث رقم ١١١٠].

(٨) لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» [رواه الترمذي وصححه الألباني في الإرواء (١٢١)].

(٩) لقوله ﷺ: «ولا يطوف بالبيت عريان» [جزء من حديث متفق عليه].

(١٠) لأمره ﷺ عائشة رضي الله عنها عندما حاضت.

(١١) عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ =

ركعتين في مقام إبراهيم[1]، ثم يعود إلى الركن فيستلمه[2].

فصل

ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط[3]، داعياً بالمأثور[4]، وإذا كان متمتعاً صار بعد السعي[5] حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية[6] أهلَّ بالحج[7] وتوجه إلى منى[8]. وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

= يقول ما بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾. [رواه أبو داود وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٦٦)].

(١) لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِۦمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: الآية ١٢٥].

(٢) أي الحجر الأسود.

(٣) لقوله ﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» [رواه أحمد وصححه الألباني في الإرواء (١٠٧٢)].
والسعي ركن من أركان الحج.

(٤) ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٥٨].

(٥) أي سعي العمرة، لأن المتمتع يقدِّم العمرة على الحج.
وقوله: حلالاً: أي يحل له كل شيء كان قد حُرِّم عليه بالإحرام، وذلك بعد التقصير.

(٦) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٧) أي أحرم من جديد بالحج قائلاً: لبيك اللهم حجاً.

(٨) ليبيت فيها ليلة عرفة. قال الشيخ ناصر في حجة الوداع (٦٩)، في الحاشية: السنة البيات في منى، وأن لا يخرجوا منها حتى تطلع الشمس.

فصل

ثم يأتي عرفة صبح يوم عرفة ملبياً مكبراً، ويجمع العصرين[1] فيها ويخطب، ثم يفيض من عرفة بعد الغروب، ويأتي المزدلفة، ويجمع فيها بين العشاءين[2] ويبيت بها[3]، ثم يصلي الفجر ويأتي المشعر[4] فيذكر الله عنده ويقف به إلى قبل طلوع الشمس، ثم يدفع حتى يأتي بطن محسر[5]، ثم يسلك الطريق الوسطى إلى الجمرة التي

---

(١) أي الظهر والعصر، في وقت الظهر، يصلي الظهر ركعتين والعصر ركعتين، بأذان واحد وإقامتين من غير أن يصلي بينهما شيئاً.
والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، لقوله ﷺ: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك» [رواه الترمذي وصححه الألباني في الإرواء (١٠٦٧)] والمراد بليلة جمع: ليلة المبيت بمزدلفة، وهي ليلة النحر، وسميت المزدلفة جمع لأن الرسول ﷺ جمع فيها بين المغرب والعشاء.

(٢) المغرب والعشاء في وقت العشاء.

(٣) المبيت بالمزدلفة واجب، لأنه ﷺ بات بها وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» [رواه مسلم].

(٤) المشعر الحرام: هو جبل معروف في المزدلفة، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً.

(٥) محسر: بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة.
فائدة: ويجوز لضعفة النساء أن يقدموا إلى منى ليلاً، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «أنا ممن قدَّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله» [متفق عليه].
ويجوز لهم رمي الجمرة قبل طلوع الشمس لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «كان يُقدِّمُ ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم مِنىً لصلاة الفجر، ومنهم =

عند الشجرة وهي جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة[1]، مثل حصى الخذف[2]، ولا يرميها إلا بعد طلوع الشمس،

= من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رَمَوْا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ» [رواه البخاري].
ولحديث أسماء رضي الله عنها أنها ارتحلت من جمع بعد غياب القمر ومضت حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلتِ الصبح في منزلها، فقال لها مولاها: يا هِنتاه، ما أُرانا إلا قد غلَّسنا، قالت: يا بنيَّ إن رسول الله ﷺ أذِن للظعن» [رواه البخاري].
وفي رواية لأبي داود، قالت: «إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ» [وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم ١٧١٢].
وهذا له حكم الرفع.
وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قال لغلمان بني عبد المطلب: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» [أخرجه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم ١٧١٠].
فيُحمل على الندب كما رجح ذلك ابن حجر العسقلاني في الفتح [٦١٧/٣ طبعة محب الدين الخطيب] وهو مسلك الجمع بين النصوص وهو أولى من الترجيح، لا سيما وأن لحديث أسماء رضي الله عنها حكم الرفع لإضافته إلى عهد النبي ﷺ، والله عز وجل لا يقر على الخطأ في زمن التنزيل.
وهناك رخصة بالرمي في هذا اليوم بعد الزوال ولو إلى الليل لمن يجد المشقة في الرمي ضحى، والدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، قال: رميت بعدما أمسيت، فقال: لا حرج» [رواه البخاري].

(١) وحينئذٍ يقطع التلبية.

(٢) قال النووي: وهو نحو حبة الباقلاء، وينبغي أن لا يكون أكبر ولا أصغر، فإن كان أكبر أو أصغر أجزأه. =

إلا النساء والصبيان فيجوز لهم قبل ذلك، ويحلق رأسه أو يقصره[1]، فيحل له كل شيء إلا النساء[2]، ومن حلق، أو ذبح، أو أفاض إلى البيت قبل أن يرمي، فلا حرج، ثم يرجع إلى منى، فيبيت بها ليالي التشريق[3]، ويرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث بسبع حصيات، مبتدئاً بالجمرة الدنيا[4]، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة[5]، ويستحب لمن يحج بالناس أن يخطبهم يوم النحر[6]، وفي وسط أيام التشريق[7]، فيطوف الحاج طواف الإفاضة، وهو طواف الزيارة يوم

= ولا يشترط التقاط الحصى من مزدلفة كما يفعل كثير من الناس، بل يلتقط الحصى من حيث شاء، ولا مانع من رمي الجمرات بحصيات قد رمي بها إذ لم يرد أي دليل على المنع، وبه قال الشافعي وابن حزم. (راجع حجة النبي ﷺ للألباني (٨١ ـ ٨٢).

(١) الحلق أولى للرجال، والتقصير من كل الرأس قدر أنملة للنساء، ويجزئ للرجال أيضاً، ويستحب لمن لا شعر له إمرار الموسى على رأسه.

(٢) حتى يطوف طواف الإفاضة، وهو طواف الركن.

(٣) المبيت بمنى ليالي التشريق واجب، ويجوز للمعذور تركه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له» [متفق عليه].

(٤) أي الصغرى.

(٥) يرمي بعد زوال الشمس.

(٦) عن رافع بن عمرو المزني، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعلي يعبِّر عنه، والناس بين قاعد وقائم» [رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٢٣)].

(٧) عن أبي نجيح عن رجلين من بني بكر، قالا: «رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى» [رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٢٠)].

النحر[1]، وإذا فرغ من أعمال الحج[2]، وأراد الرجوع، طاف للوداع وجوباً إلا أنه خفف عن الحائض[3].

٤ ـ باب الهدي

والهدي[4] أفضله البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة[5]، ويجوز للمهدي أن يأكل من لحم هديه[6]، ويركب عليه[7]، ويندب إشعاره وتقليده[8]، ومن بعث بهدي لم يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم[9].

---

(١) بعد الرمي والحلق والذبح، ويستحب أن يكون الطواف في يوم النحر، فإن أخرَّه إلى أيام التشريق فلا شيء عليه، كما رجحه شيخنا ابن عثيمين حفظه الله.

(٢) بما فيها الرمي أيام التشريق الثلاث، أو يومي التشريق لمن أراد التعجل، ويدفع إلى مكة بعد عصر يوم الثاني.

(٣) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» [متفق عليه].

(٤) الهدي: ما تهدي إلى الحرم من النَّعَم. [المطلع على أبواب المقنع ٢٠٤].

(٥) لقول جابر رضي الله عنه: «كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل له: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن» [رواه مسلم].

(٦) وقد نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه وأرسل إليهم بلحم بقر، [راجع البخاري (١٧٠٩)].

(٧) وقد رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسوق بَدَنه فأمره أن يركبها [راجع البخاري ١٦٩٠].

(٨) الإشعار: الإعلام وهو في الشرع: إعلام مخصوص، وهو شق صفحة سنام الإبل أو صفحة البقر اليمنى والتقليد: مصدر قلَّد، وتقليد البدنة: أن يُعلَّق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي.

(٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فتلت قلائد بُدن رسول الله ﷺ =

٥ ـ باب العمرة المفردة

يحرم لها من الميقات[١]، ومن كان في مكة خرج إلى الحل[٢]، ثم يطوف[٣] ويسعى[٤] ويحلق أو يقصر، وهي مشروعة في جميع السنة.

= بيديَّ، ثم أشعرها وقلَّدها، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حَرُم عليه شيء كان له حلاًّ» [رواه مسلم].

(١) سبق الكلام على المواقيت، وهذا لمن كان قادماً من خارجها.

(٢) ويسمَّى التنعيم.

(٣) سبعة أشواط كما يطوف في الحج، ويشترط له شروط الطواف المذكورة هناك.

(٤) بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة.



كتاب النكاح

يشرع لمن استطاع الباءة(١)، ويجب على من خشي الوقوع في المعصية(٢). والتبتل(٣) غير جائز، إلا لعجز عن القيام بما لا بد منه(٤)، وينبغي أن تكون المرأة ودوداً، ولوداً(٥)، بكراً(٦)، ذات جمال، وحسب، ومال، ودين(٧).

---

(١) لقوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن له وجاء» متفق عليه.

(٢) لأن شهوته لا تندفع إلا به، فهو سبيله إلى العفاف وإحصان نفسه.

(٣) التبتل: الانقطاع عن الزواج، وقد قال سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا» متفق عليه.

(٤) كالمجبوب: وهو مقطوع الذكر، والعِنّين: وهو الذي لا شهوة له، فلا يصل إلى النساء.
وهؤلاء يباح لهم الزواج لعدم منع الشرع، بشرط علم المرأة ورضاها بذلك.

(٥) لحديث أنس مرفوعاً: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» [رواه أحمد (٣/١٥٨ و ٢٤٥) وصححه الألباني في الإرواء (١٧٨٤)].

(٦) لقوله ﷺ لجابر: «فهلاّ بكراً تلاعبها وتلاعبك» [متفق عليه].

(٧) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، =

وتخطب الكبيرة إلى نفسها[١]، والمعتبر حصول الرضا منها[٢] لمن كان كفؤاً[٣]، والصغيرة تخطب إلى وليها[٤]، ورضى البكر صماتها[٥].

وتحرم الخطبة في العدة[٦]، . . . .

= ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» [متفق عليه].

(١) لقوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها صماتها» [رواه أبو داود وصححه الألباني في الإرواء (١٨٣٣)].
وهذا بمعنى أنها لا تجبر على النكاح، لا أنها تزوِّج نفسها لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الألباني في الإرواء (١٨٣٩)].

(٢) فإن أجبرها أبوها، ردَّ القاضي نكاحه، لحديث خنساء بنت خِذام الأنصارية: «أن أباها زوَّجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فرد رسول الله ﷺ نكاحه» [رواه البخاري (٥١٣٨)].

(٣) والكفاءة المعتبرة في الزواج، الدين، لعموم قوله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوِّجوه، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» [رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٠)].
وما يُروى؛ «العرب للعرب أكفاء، والموالي أكفاء للموالي، إلا حائك أو حجَّام» موضوع [راجع ضعيف الجامع للألباني برقم (٣٨٦١)].

(٤) غير البالغ لا إذن لها، وقد تزوَّج النبي ﷺ عائشة، وهي ابنة ست، ودخل بها وهي بنت تسع. [متفق عليه]. ودلَّ على تزويج الصغيرة، قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [سورة الطلاق/ الآية (٤)].

(٥) لأنها تستحي، بخلاف الثيب فإنها تعرب عما في نفسها فإذنها: الكلام.

(٦) أما المعتدَّة من الطلاق الرجعي، فهذه لا يجوز التصريح ولا التعريض بخطبتها، لأنها زوجة، ولزوجها أن يراجعها ما لم تغتسل من حيضتها الأخيرة.
وأما المعتدة من الطلاق البائن، أو عدَّة الوفاة، فيجوز التعريض دون التصريح، كأن يقول: إني أريد التزويج، أو: إن الله سائق إليك خيراً.
وأما عقد النكاح فلا يحل ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [سورة البقرة/ الآية (٢٣٥)].

وعلى الخطبة(١)، ويستحب النظر إلى المخطوبة(٢)، ولا نكاح إلا بولي وشاهدين(٣)، إلا أن يكون عاضلاً(٤)، أو غير مسلم(٥)، ويجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل لعقد النكاح ولو واحداً(٦).

---

(١) لقوله ﷺ: «ولا يخطب على خطبة أخيه» [جزء من حديث متفق عليه].
وتفسير الخطبة على الخطبة: إذا صرَّحت المخطوبة بالإجابة أو وليها، وهذا قد نهي عنه لما فيه من إيقاع العداوة، فإن أذن الخاطب الذي أُجيب أو ترك جاز للثاني أن يتقدَّم.

(٢) لقوله ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».
[رواه الترمذي والنسائي وصححه الألباني في السلسلة (٩٦)].

(٣) لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» [رواه الدارقطني وصححه الألباني في الإرواء (١٨٣٩)].
ويشترط في الولي العدالة ولو ظاهراً، وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد» [راجع الإرواء (١٨٤٤)].

(٤) عضل المرأة: منعها من الزواج، فإذا منع الولي موليته الثيب أو البكر البالغ، وكان الخاطب كفؤاً، يزوجها الحاكم أو القاضي، لقوله ﷺ: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» [رواه أبو داود وصححه الألباني في الإرواء (١٨٤٠)].

(٥) فيزوجها الحاكم لقوله ﷺ: «فالسلطان ولي من لا ولي له» [رواه أبو داود وصححه الألباني في الإرواء (١٨٤٠)].

(٦) يجوز أن يتولى وكيل واحد طرفي العقد، ويكفي أن يقول: زوَّجت فلاناً فلانة، لأن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل» [رواه أبو داود] وللحديث بقيّة، [وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٥٩)].
ويجوز للولي أن يكون هو الزوج، ويزوِّج نفسه، فيقول: =

فصل

نكاح المتعة منسوخ(١)، والتحليل حرام(٢)، وكذلك الشغار(٣)، ويجب على الزوج الوفاء بشرط المرأة(٤)، إلا أن يحل حراماً أو يحرم حلالاً(٥).

١ - باب المحرمات في النكاح

ويحرم على الرجل أن ينكح زانية أو مشركة، والعكس(٦)، ومن

= تزوَّجتك، لما روى البخاري عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه قال لأم حكيم ابنة قارظ: أتجعلين أمرك إليّ؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك» [رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم].

(١) أخرج البخاري في صحيحه (باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً) قال علي رضي الله عنه لابن عباس رضي الله عنهما: «إن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر».

(٢) لقوله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له» [رواه أحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٠١)].

(٣) وهو من أنكحة الجاهلية، وهو: أن ينكح الرجل ابنة الرجل على أن ينكحه الآخر ابنته ليس بينهما صداقاً. وهذا النكاح حرَّمه الإسلام، ولا يُصحَّح بتسمية مهر.

(٤) لقوله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» [رواه البخاري].

وقال عمر رضي الله عنه: (مقاطع الحقوق عند الشروط) [رواه البخاري تعليقاً] وقال شريح: (من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه) [ذكره البخاري].

(٥) لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» [رواه الترمذي وصححه الألباني في الإرواء (١٣٠٣)].

(٦) لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: الآية ٣].

صرح القرآن بتحريمه[1]، والرضاع كالنسب[2]، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها[3]، وما زاد على العدد المباح للحر[4] والعبد[5]، وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل[6]، وإذا أعتقت الأمة ملكت أمر نفسها وخيرت في زوجها[7].

---

(١) في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [سورة النساء/ الآية (٢٣ ـ ٢٤)].

(٢) لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» [متفق عليه]. وفي رواية عند البخاري: «ما يحرم من الولادة».

(٣) لقوله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» [رواه البخاري (٥١٠٩)] وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «فنرى خالة أبيها بتلك المنزلة» [البخاري (٥١١٠)].

(٤) ليس لحر جمع أكثر من أربع زوجات، لقوله ﷺ لغيلان الثقفي حين أسلم وتحته عشر نسوة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» [رواه الترمذي وصححه الألباني في الإرواء (١٨٨٣)].

(٥) ليس لعبد جمع أكثر من ثنتين، قال عمر رضي الله عنه: «ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتدّ الأمة حيضتين» [رواه الدارقطني وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٦٧)].

(٦) لقوله ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر» [رواه أبو داود والترمذي وحسنه الألباني في الإرواء (١٩٣٣)].

(٧) لحديث بريرة رضي الله عنها عندما عتقت، أنها خُيّرت فاختارت نفسها، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان في بريرة ثلاث سنن: عتقت فخيرت» الحديث. [رواه البخاري].

٢ ـ باب العيوب وأنكحة الكفار

ويجوز فسخ النكاح بالعيب(١)، ويقر من أنكحة الكفار إذا أسلموا ما يوافق الشرع(٢)، وإذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح وتجب العدة(٣)، فإن أسلم ولم تتزوج المرأة كانا على نكاحهما الأول ولو طالت المدة إذا اختارا ذلك(٤).

٣ ـ باب المهر والعِشرة

المهر واجب(٥)، وتكره المغالاة فيه(٦)، ويصح ولو خاتماً من

---

(١) يثبت خيار العيب لكل واحد من الزوجين، كالجنون، والجذام، والبرص، واستطلاق البول والغائط، أو يكون الزوج عنيناً أو مجبوباً، أو تكون المرأة رتقاء، أو فتقاء، فيثبت الخيار إن لم يعلم أحد الزوجين بالعيب قبل العقد، وإن كان العيب طارئاً وليس مزمناً لازماً يؤجَّل سنة، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «يؤجل العنّين سنة، فإن جامع وإلا فرق بينهما» [رواه ابن أبي شيبة وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٣٢٤)].

(٢) مثل أن لا يكون قد تزوَّج بأخته، أو بخالته، أو ابنة أخيه، أو أخته من الرضاعة، فإذا خلا عن المحرمات، وكان عقد على زوجته بما هو معروف عندهم أنه نكاح فيقران عليه.

(٣) أي إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر، فإن النكاح ينفسخ، لأنه لا يجوز للمسلم أن يمسك بعصم الكوافر، ولا يجوز للمسلمة أن تكون تحت عصمة كافر.

(٤) وقد رد الرسول ﷺ زينب على أبي العاص بالنكاح الأول. [رواه أبو داود وصححه الألباني في الإرواء برقم ١٩٢١].

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [سورة النساء: الآية ٤].

(٦) لقوله ﷺ: «خير الصداق أيسره» [رواه أبو داود، وصححه الألباني في الإرواء (١٩٢٤)].

حديد، أو تعليم القرآن(١).

ومن تزوج امرأة ولم يسم لها صداقاً(٢) فلها مهر نسائها إذا دخل بها(٣)، ويستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول(٤). وعليه إحسان العشرة(٥)، وعليها الطاعة(٦).

---

(١) لسورة كذا وكذا، يُسمِّيها، لحديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وهو في الصحيحين.

(٢) وهو تفويض البضع، ويسمى نكاح المفوَّضة.

(٣) وكذا إذا سمَّى لها مهراً فاسداً، كخمر، أو جلود خنزير أو كلب، أو مغصوب، فالعقد صحيح، والمسمَّى مردود، لأن فساد العوض لا يزيد على عدمه، ولو عدم فالنكاح صحيح، فكذا إذا فسد ولها مهر المثل.

(٤) لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه لما تزوج فاطمة رضي الله عنها: «أعطها شيئاً» قال: ما عندي شيء، قال: «أين درعك الحطمية» [رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٦٥)].

والأمر في هذا الحديث مصروف عن الوجوب للاستحباب بقرائن، منها: أن الرسول ﷺ زوَّج رجلاً من أصحابه بامرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً.. الحديث، [رواه أبو داود، وصححه الألباني في الإرواء (١٩٢٤)].

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [سورة النساء/ الآية (١٩)].

(٦) لقوله ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمدٍ بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها، حتى تؤدي حق زوجها كله، حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه» [رواه أحمد وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٩٥)].

ومن كانت له زوجتان فصاعداً عدل بينهن في القسمة وما تدعو الحاجة إليه[١]، وإذا سافر أقرع بينهن[٢]، وللمرأة أن تهب نوبتها، أو تصالح الزوج على إسقاطها[٣]، ويقيم عند الجديدة البكر سبعاً، والثيب ثلاثاً[٤]، ولا يجوز العزل[٥]، ولا إتيان المرأة في دبرها[٦].

---

(١) وفي الحديث: «إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقط» [رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦١)].

(٢) فأيما منهن خرج سهمها، سافر بها، لفعله ﷺ.

(٣) لفعل سودة بنت زمعة ذلك مع النبي ﷺ عندما كبرت فأراد أن يطلقها، قالت عائشة رضي الله عنها: «المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوَّج غيرها، تقول له: أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة عليّ والقسمة لي، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾ [رواه البخاري في النكاح].

(٤) قال أنس رضي الله عنه: «السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم» [رواه البخاري في النكاح].

(٥) العزل: هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، وهو جائز، ويحتاج إلى إذن الحرة، لأنه يؤدي إلى حرمانها من الاستمتاع، قال جابر: «كنا نعزل والقرآن ينزل» قال سفيان: لو كان شيئاً يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن. [رواه مسلم في النكاح].

(٦) لقوله ﷺ: «من أتى حائضاً أو أمرأةً في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» [رواه أبو داو وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٠٦)].

فصل

والولد للفراش[1]، ولا عبرة لشبهه بغير صاحبه[2]، وإذا اشترك ثلاثة في وطئ أمة[3] في طهر ملكها كل واحد منهم فيه، فجاءت بولد وادعوه جميعاً، فيقرع بينهم، ومن استحقه بالقرعة فعليه للآخرين ثلثا الدية[4].

---

(١) معناه: أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة، صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان منه - وهي ستة أشهر - لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً.
[شرح مسلم للنووي (١٠/ ٣٧ - ٣٨)].
وفي الحديث: «الولد للفراش وللعاهر الحَجَر» [متفق عليه].

(٢) أي الذي ولد على فراشه، والشبه والقافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش.

(٣) جارية، مملوكة.

(٤) قال السندي في حاشية النسائي (٦/ ١٨٢):
ثلثي الدية: أي القيمة، والمراد قيمة الأم، فإنها انتقلت إليه من يوم دفع عليها بالقيمة.





كتاب الطلاق

هو جائز من مكلف مختار[١]، ولو هازلاً[٢]، لمن كانت في طهر لم يمسها فيه ولا طلقها في الحيضة التي قبله، أو في حمل قد استبان[٣]. ويحرم إيقاعه على غير هذه الصفة[٤]، وفي وقوعه[٥] ووقوع ما فوق الواحدة من دون تخلل برجعة خلاف، والراجح عدم الوقوع[٦].

---

(١) قوله: مكلف، وهو البالغ العاقل، فلا يقع طلاق الصبي والمجنون، وقوله: مختار، احترازاً عن المكره والسكران والغضبان غضباً يغلق العقل، لعدم وجود الإرادة والاختيار.

(٢) لقوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة» [رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٢٧)].

(٣) لقوله ﷺ: «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» [رواه مسلم].

(٤) أي في حيض، أو طهر جامعها فيه، لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق/ الآية (١)].

(٥) أي الطلاق في الحيض، وفي طهر جامعها فيه.

(٦) الطلاق في الحيض يقع على الراجح، لقوله ﷺ: «هي واحدة» [رواه الدارقطني (٤/ ١٠) وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ١٣٤)].
أما الطلاق بلفظ الثلاث في مجلسٍ واحد، فلا يقع إلا واحداً، لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
«كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة =

فصل

ويقع بالكناية مع النية[1]، وبالتخيير إذا اختارت الفرقة[2]، وإذا جعله الزوج إلى غيره وقع منه[3]، ولا يقع بالتحريم[4]، والرجل أحق بامرأته في عدة طلاقها، يراجعها متى شاء إذا كان الطلاق رجعياً[5]، ولا تحل له بعد الثلاثة حتى تنكح زوجاً غيره[6].

١ ـ باب الخلع

إذا خالع الرجل امرأته[7]، كان أمرها إليها، لا ترجع إليه بمجرد

= عمر طلاق الثلاث واحدة».

وأما زيادة: «قبل أن يدخل بها» فهي زيادة منكرة. [راجع السلسلة الضعيفة للألباني برقم (١١٣٤)].

(١) ألفاظ الطلاق الصريحة كطلقتك، فهذه لا يحتاج معها إلى نية. وأما ألفاظ الكناية، مثل: إلحقي بأهلك، أو خلّيتك، أو فارقتك، فهذه بنيّتِهِ، فإن نواها طلاقاً فطلاق، وإن لم ينوها طلاقاً فليس بطلاق.

(٢) ورجَّح ابن حجر في الفتح عدم إيقاع الطلاق بمجرد اختيارها لنفسها، بل لا بد من إنشاء الرجل صيغة الطلاق بعد أن تختار نفسها. وأما إذا اختارت زوجها فليس بشيء، ولو كان ذلك ألف مرة بعد أن تختاره.

(٣) أي إذا وكَّل الزوج رجلاً مكلفاً راشداً يطلق عنه، فإن الطلاق يقع.

(٤) إذا قال الرجل لزوجته: حرَّمتك على نفسي، أو أنت عليّ حرام، ولم يقصد الطلاق، فليس بشيء، ويلزمه كفارة يمين.

وإذا قصد به الطلاق، فهو بنيته، وهذا مذهب البخاري رحمه الله.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ﴾ [سورة البقرة/ الآية (٢٢٨)].

(٦) لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ﴾ [سورة البقرة/ الآية (٢٣٠)].

(٧) إذا كرهت المرأة زوجها، وظنت أنها لا تؤدي حق الله تعالى في =

الرجعة(1)، ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار إليها منه(2)، ولا بد من التراضي بين الزوجين على الخلع(3)، أو إلزام الحاكم مع

= طاعته جاز لها أن تطلب منه مخالعتها على عوض يأخذه الزوج منها، ويكره مع استقامة الحال، لقوله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» [رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٣٥)].

(١) بل لا بد من رضاها، وولي وشاهدي عدل، وصداق جديد، إلا إن وقع منه بلفظ الطلاق، فهو طلاق، ويملك عليها الرجعة إذا كان رجعياً، أما إذا وقع بصيغة الخلع وهي: خلعت، وفسخت وفاديت، فيكون فسخاً لا يملك عليها الرجعة، ولا ينقص به عدد الطلاق. هذا مذهب الحنابلة كما ذكره صاحب المنار (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) إلا أن ابن القيم رحمه الله اعتبره فسخاً في جميع الألفاظ، قال: وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعيَّ في العقود حقائقها ومعانيها، لا صورها وألفاظها.

قال: ومما يدل على هذا، أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة، ومع هذا أمرها أن تعتدَّ بحيضة، وهذا صريح في أنه فسخ، ولو وقع بلفظ الطلاق. [زاد المعاد ٥/ ٢٠٠].

(٢) لأمر النبي ﷺ ثابت بن قيس أن يأخذ من زوجته ـ جميلة بنت سلول ـ حديقته ولا يزداد. الحديث [رواه ابن ماجه برقم (٢٠٥٦) وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٣٧)].

(٣) ويستحب له إجابتها، ولا يجوز له عضلها، والتضييق عليها لتختلع منه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [سورة النساء/ الآية ١٩].

ويجوز الخلع دون السلطان، وقد أجازه عمر رضي الله عنه، كما ذكره البخاري عنه تعليقاً، ووصله ابن أبي شيبة، ومن حيث النظر: أن الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك الخلع [راجع الفتح ٩/ ٣٩٧].

الشقاق بينهما، وهو فسخ(١)، وعدته حيضة(٢).

٢ ـ باب الإيلاء

هو أن يحلف الزوج على جميع نسائه أو بعضهن لا أقربهن(٣)، فإن وقَّت بدون أربعة أشهر، اعتزل حتى ينقضي ما وقَّت به(٤)، وإن لم يوقِّت شيئاً، أو وقَّت بأكثر منها، خُيِّرَ بعد مضيها بين أن يفيء أو يطلق(٥).

---

(١) وذلك أن الله تعالى ذكر الطلاق فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ فذكر تطليقتين، والخلع، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً.

ومما يدل عليه، أن الرسول ﷺ أمر المختلعة أن تعتد بحيضة واحدة، وهذا دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، [راجع زاد المعاد (٥/١٩٧ ـ ١٩٨)].

(٢) لما ذكرنا آنفاً، ولا بأس بالخلع في الحيض والطهر الذي أصابها فيه لأنه ﷺ لم يسأل المختلعة عن حالها.

(٣) سواءً وقَّت أو لم يوقِّت.

(٤) وإن أراد أن يطأ امرأته قبل تلك المدة التي هي دون أربعة أشهر، حنث في يمينه ولزمته الكفارة.

(٥) لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [سورة البقرة/ الآيتان ٢٢٦ ـ ٢٢٧].

قال ابن عمر رضي الله عنهما: لا يحل لأحدٍ بعد الأجل إلا أن يُمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل.

وقال: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق. [رواهما البخاري تعليقاً].

٣ ـ باب الظهار

وهو قول الزوج لامرأته أنت عليّ كظهر أمي[(١)]، أو ظاهرتك، أو نحو ذلك[(٢)].

فيجب عليه قبل أن يمسها أن يكفر بعتق رقبة[(٣)]، وإن لم يجد فليطعم ستين مسكيناً[(٤)]، فإن لم يجد فليصم شهرين متتابعين[(٥)].

---

(١) أو قال: أختي أو أحد محارمه.

(٢) لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة المجادلة/ الآية ٢ ـ ٤].

(٣) مؤمنة، سالمة من العيوب، كالعمي والطرش، وفقد يد أو رجل، لأنها تمنع من الانتفاع بها.

(٤) لكل مسكين نصف صاع من تمر أو طعام، ولا يجزئ إخراجها قيمةً، والإطعام يكون بعد العجز عن الصيام، ولعل صنيع المؤلف من قبيل السهو، لأن الله تعالى قدَّم الصيام على الإطعام في كفارة الظهار، وتقدم الإطعام ـ أو الكسوة ـ على الصيام، هو في كفارة اليمين.

(٥) وقلنا آنفاً إن الصيام قبل الإطعام، ويشترط في الصيام التتابع، فلو أفطر يوماً قبل إكمال الستين استأنف من جديد، وكذا إن جامع زوجته قبل الستين، ولو ليلاً لأن الله تعالى قال: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾.

ويجوز للإمام أن يُعِينَهُ من صدقات المسلمين إذا كان فقيراً لا يقدر على الصوم[1]، وله أن يصرف منها لنفسه وعياله[2]، وإذا كان الظهار موقتاً فلا يرفعه إلا انقضاء الوقت[3]، وإذا وطئ قبل انقضاء الوقت، أو قبل التكفير، كفَّ حتى يكفر في المُطْلَقِ، أو ينقضي وقت الموقت[4].

---

(١) لفعل النبي ﷺ مع أوس بن الصامت، حيث أعانه بعَرَق فيه تمر، والعَرَق ثلاثون صاعاً.

(٢) إذا عجز عن الكفارة، وكفَّر عنه الإمام أو غيره، جاز أن يصرفها إليه، إذا كان فقيراً، كما صرف النبي ﷺ كفارة من جامع في رمضان إليه وإلى أهله، وكما أباح لسلمة بن صخر أن يأكل هو وأهله من كفارته التي أخرجها عنه من صدقة قومه.
وهذا الذي نصره ابن القيم رحمه الله، وقال:
والسنة تدل على أنه إذا أعسر بالكفارة، وكفَّر عنه غيره جاز صرف كفارته إليه وإلى أهله.
ثم قال: فإن قيل: فهل يجوز له إذا كان فقيراً له عيال وعليه زكاة يحتاج إليها أن يصرفها إلى نفسه وعياله؟ قيل: لا يجوز ذلك لعدم الإخراج المستحق عليه، ولكن للإمام أو الساعي أن يدفع زكاته إليه بعد قبضها منه في أصح الروايتين عن أحمد. [راجع زاد المعاد (٥/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧)].

(٣) كشهر رمضان مثلاً ونحوه.

(٤) ويأثم إذا وطئ قبل التكفير، وتستقر الكفارة في ذمته، وإن وطئ في الموقت أثم كذلك ولزمته الكفارة، بخلاف ما لو لم يطأ في الموقت وانقضى الوقت فلا كفارة عليه. والله أعلم.
فوائد تتعلق بهذا الباب:
١ ـ أن الظهار محرم، لأن الله سماه منكراً من القول وزوراً.
٢ ـ أن الظهار مختص بتحريم الزوجة دون الإماء، لقوله: «من نسائهم».
=

٤ ـ باب اللعان

إذا رمى الرجل امرأته بالزنا، ولم تقر بذلك، ولا رجع عن رميه، لاعنها[(١)]، فيشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين[(٢)].

= ٣ ـ أن الظهار لا يقع على من ليست زوجته، أو تحت عصمته، كالذي يقول: إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي.

٤ ـ يلزم الزوج أن يترك وطء زوجته التي ظاهر منها حتى يكفِّر.

٥ ـ أن من ظاهر من زوجته ولا يريد العودة إليها لا تلزمه الكفارة.

٦ ـ أنه يجب إخراج الكفارة إذا كانت عتقاً أو صياماً، قبل المسيس، بخلاف كفارة الإطعام، فيجوز المسيس في أثنائها.

٧ ـ أنه لا بد من استيفاء العدد عند الإطعام، فلو دفعها لواحد يأكلها ستين يوماً لم يجز.

(١) وقد نزل حكم التلاعن في كتاب الله تعالى بسبب عويمر العجلاني حيث سأل رسول الله ﷺ فقال: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أُنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها، قال سهل: فتلاعنا.. الحديث، [رواه البخاري في الطلاق (باب اللعان ومن طلَّق بعد اللعان)].

(٢) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [سورة النور/ الآية ٦ ـ ٩].

وإذا كانت حاملاً، أو كانت قد وضعت، أدخل نفي الولد في أيمانه[١]، ويفرِّق الحاكم بينهما، وتحرم عليه أبداً[٢]. ويلحق الولد بأمه فقط[٣]. ومن رماها به فهو قاذف.

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله: الحمل إن كان سابقاً على ما رماها به، وعلم أنها زنت وهي حامل منه، فالولد له قطعاً.
وإن لم يعلم حملها حال زناها الذي قذفها به، وكان قد استبرأها قبل زناها، انتفى الولد عنه بمجرد اللعان سواء نفاه أو لم ينفه، وإن لم يستبرئها، فإن نفاه في اللعان انتفى وإلا لحق به.
[زاد المعاد ٥/ ٣٨٠ بتصرف].

(٢) قال ابن شهاب: فكانت السنة بعدهما ـ أي المتلاعنان ـ أن يفرَّق بين المتلاعنين.
[ذكره البخاري في الطلاق].

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما:
«أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها ففرَّق بينهما وألحق الولد بالمرأة» [رواه البخاري].
فوائد تتعلق بهذا الباب:
١ ـ يسن التلاعن بمحضر جماعة من الناس يشهدونه.
٢ ـ أنهما يتلاعنان قياماً.
٣ ـ يبدأ الرجل باللعان.
٤ ـ وعظ كل واحد من المتلاعنين عند إرادة الشروع في اللعان، فيقال: عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.
٥ ـ أن اللعان يوجب الفرقة بين الزوجين.
٦ ـ أن فرقة اللعان فسخ توجب تحريماً مؤبداً.
٧ ـ أن لها المهر بما استحل من فرجها، وإن كان كاذباً فأولى.
٨ ـ أنها لا نفقة لها ولا سكنى.

٥ ـ باب العدة

هي للطلاق من الحامل بالوضع(١)، ومن الحائض بثلاث حيض(٢)، ومن غيرهما بثلاثة أشهر(٣)، وللوفاة بأربعة أشهر وعشر(٤)، وإن كانت حاملاً فبالوضع(٥).

ولا عدة على غير مدخولة(٦)، والأمة كالحرة(٧)، وعلى المعتدة للوفاة ترك التزين(٨)، ....

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق/ الآية ٤].

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [سورة البقرة/ الآية ٢٢٨]. والقرء: الحيض.

(٣) الآيسة من المحيض، والتي لم تحض، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [سورة الطلاق/الآية ٤].

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة/ الآية ٢٣٤].

(٥) لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق/ الآية ٤] ولحديث سبيعة الأسلمية في الصحيحين، أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين يوماً، فرخص لها النبي ﷺ بالنكاح.

(٦) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [سورة الأحزاب/ الآية ٤٩].

(٧) صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين). [رواه الدارقطني وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٦٧)].

(٨) عن أم سلمة رضي الله عنها: أن امرأةً توفي زوجها فخشوا عينيها، =

والمكث في البيت الذي كانت فيه عند موت زوجها[١]، أو بلوغ خبره.

وامرأة المفقود تربص أربع سنين[٢]، ثم تعتد عدة الوفاة[٣]،

= فأتوا رسول الله ﷺ فاستأذنوه في الكحل، فقال: «لا تكتحل، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها، أو شر بيتها، فإذا كان حول فمرَّ كلب رمت ببعرة، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر» [رواه البخاري (٥٣٣٨)].

(١) ما لم يتعذر، فتتحول عنه للضرورة، أو لخوف البذاءة على أحمائها إن كانت تسكن معهم وليسوا على اتفاق، كما في حديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ أذن لها بالانتقال إلى بيت ابن أم مكتوم.
ويجوز لها الخروج لحاجةٍ إن لم يكن عندها من يقضيها لها، لحديث جابر رضي الله عنه، قال: «طُلِّقت خالتي فأرادت أن تَجُدَّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: بلى فجُدِّي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً» [رواه مسلم].

(٢) وهو قول عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس، ورواية عن ابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين، ومن التابعين: مكحول والشعبي والزهري والنخعي وعطاء، اتفق أكثرهم على التأجيل من يوم أن ترفع أمرها للحاكم، وتعتد عدة الوفاة بعد مضي أربع سنين.
وخص مالك ذلك فيمن فقد في الحرب، أما من فقد في غير الحرب فتنتظر مضي العمر الذي يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منه.
وقال علي رضي الله عنه - وهي رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه نقلها عبد الرزاق -: (لا تتزوج حتى يقدم أو يموت، ولو تزوجت فهي امرأة الأول دخل بها الثاني أو لم يدخل).
وهو مذهب البخاري، وهو الذي نصره ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٣٢).

(٣) أربعة أشهر وعشراً.

وهي امرأته ما لم تتزوج.

٦ ـ باب استبراء الإماء

يجب استبراء[١] الأمة المسبِيَّة والمشتراة ونحوهما[٢] بحيضة إن كانت حائضاً، والحامل بوضع الحمل[٣]، ومنقطعة الحيض حتى يتبين عدم حملها[٤]، ولا تستبرأ بكر، ولا صغيرة مطلقاً[٥]، ولا يلزم الاستبراء على البائع[٦] ونحوه[٧].

---

(١) الاستبراء: التأكد من براءة الرحم من الحمل، لئلا يسقي الرجل ماء غيره.

(٢) كالمهداة، والموروثة.

(٣) لقوله ﷺ عام أوطاس: «لا تُنكح حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» [رواه أحمد وأبو داود].

(٤) منقطعة الحيض لها حالان:

الأولى: أن ينقطع ولا تدري ما قطعه، فإنها تؤجل تسعة أشهر أقصى مدة الحمل، ثم تعتد شهراً.

الثانية: أن ينقطع لعارض، كالمرض والرضاع، فإنها تنتظر زوال العارض ثم تعتد شهراً.

راجع الفتاوى (١٩/٣٤ ـ ٢١/٣٤) والمغني.

(٥) قال ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تستبرأ العذراء» [ذكره البخاري تعليقاً].

(٦) وقيل يلزم لأن فيه التأكد من حفظ مائه، وصيانة نسبه.

(٧) قوله: ونحوه، أي الواهب، وما شابه ذلك.

فوائد هامة:

١ ـ إن ملكها حائضاً لم يكتف بتلك الحيضة، للخبر، وكما لو طلق زوجته وهي حائض.

٢ ـ إذا ادعت الأمة الموروثة تحريمها على الوارث بوطئ مورثه، =

٧ - باب النفقة

تجب على الزوج للزوجة(١)، والمطلَّقة رجعياً(٢)، لا بائناً ولا في عدة الوفاة، فلا نفقة ولا سكنى إلا أن تكونا حاملتين(٣).

وتجب على الوالد الموسر لولده المعسر(٤) والعكس(٥)، وعلى السيد لمن يملكه(٦)، ولا تجب على القريب لقريبه إلا من باب صلة الرحم(٧)، ومن وجبت نفقته وجبت كسوته وسكناه.

= كأبيه وابنه، صدقت.

٣ - إذا ادعت المشتراة أن لها زوجاً صدقت فيه، لأنه لا يعرف إلا من جهتها.

[منار السبيل ٢/ ٢٩١].

(١) قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

(٢) لقوله ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة» [رواه النسائي وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٣٣٤)].

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦].

ولقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً» [رواه أحمد، ورواه مسلم بمعناه].

(٤) وفي الحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» [رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٨١)].

(٥) لقوله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه» [رواه أبو داود وصححه الألباني في الإرواء ٢/ ٢١٦٢].

(٦) من العبيد والإماء، لقوله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» [رواه مسلم].

(٧) لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، =

٨ ـ باب الرضاع

إنما يثبت حكمه بخمس رضعات مع تيقن وجود اللبن[(١)]، وكون الرضيع قبل الفطام[(٢)].

ويحرم به ما يحرم بالنسب[(٣)]، ويقبل قول المرضعة[(٤)]، ويجوز إرضاع الكبير ولو كان ذا لحية لتجويز النظر[(٥)].

= فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، ويقول: من بين يديك وعن يمينك وعن شمالك» [رواه مسلم].

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن» [رواه مسلم].

(٢) لقوله ﷺ لعائشة: «انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة» [رواه البخاري].

ولقوله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» [رواه الترمذي وصححه الألباني في الإرواء (٢١٥٠)].

(٣) لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» [متفق عليه].

(٤) لحديث عقبة بن عمر رضي الله عنه قال: «تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما وهي كاذبة، فأعرض عنه، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك» رواه البخاري، وفي رواية: «ففارقها ونَكَحَتْ زوجاً غيره».

(٥) وهذا مذهب عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها ويراها وإن =

. . . .

= كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها» رواه أبو داود وصححه ابن حجر في الفتح (٩/١٤٩).

ومذهب عائشة رضي الله عنها مبني على سؤال سهلة بنت سهيل رضي الله عنها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حُذيفة من دخول سالم «وهو حليفه» فقال النبي ﷺ: أرضعيه، قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسَّم رسول الله ﷺ وقال: قد علمت أنه رجل كبير» [رواه مسلم].

أما سائر أزواج النبي ﷺ فكان مذهبهن أنه خاص بسالم رضي الله عنه، فعن أم سلمة رضي الله عنها كانت تقول: «أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا» [رواه مسلم].

وهذا الذي ينبغي أن يُحمل عليه خبر سهلة في قصة سالم رضي الله عنهما، لقوله ﷺ: «فإنما الرضاعة من المجاعة» [متفق عليه].

ولقوله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» [رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح وصححه الألباني].

قال في المغني (٨/١٤٣): وعند هذا يتعين حمل خبر أبي حذيفة على أنه خاص له دون الناس كما قال سائر أزواج النبي ﷺ.

وقال شيخ الإسلام، في الفتاوى (٣٤/٣٩):

وأما رضاع الكبير فإنه لا يحرم في مذهب الأئمة الأربعة، بل لا يحرم إلا رضاع الصغير كالذي رضع في الحولين.إهـ.

وأما مذهب القائلين بإلحاق من يساوي سهلة في المشقة، فالجواب:

أن الإلحاق ينبغي أن يكون مع نفي الفارق من كل وجه، فسالم =

٩ ـ باب الحضانة

الأولى بالطفل أمه ما لم تنكح[(١)]، ثم الخالة[(٢)]، ثم الأب. ثم يعيّن الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً[(٣)].

= كان دخوله جائزاً على سهلة حيث كان ولدها بالتبني، وذلك عندما كان التبني جائزاً، وهذا يدل على أن دخوله كان مباحاً في الأصل، ولما حُرِّم التبني، ووجد الحرج والمشقة من الاحتجاب لأنه كان بمثابة الولد، رخص الرسول ﷺ في إرضاعه كبيراً ليستمر ما كان في حقه مباحاً، أما وبعد أن حُرِّم التبني، فليس أحد من الرجال يكون دخوله على النساء مباحاً فيطرأ الحرج والمشقة في حقه حتى نحتاج إلى إزالتهما، فتأمل، والله أعلم.

(١) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي» [رواه أبو داود وحسنه الألباني في الإرواء (٢١٨٧)].

(٢) وهذا مبني على قوله ﷺ: «الخالة بمنزلة الأم» [متفق عليه] وهذا لا يفيد أنها أحق من الأب، وفي اختصام المرأة مع زوجها في حديث عمرو بن شعيب عند أبي داود دليل على تقديمهما بالحضانة، فالأب أولى من الخالة، قال في منار السبيل (٢/ ٣١١): لأنه أصل النسب وأحق بولاية المال.

(٣) وهذا الذي ينبغي أن يُتنبَّهَ له في زماننا، فلا حضانة لفاسق ولا مرتد مبدل دينه، كالذين يعتنقون مذاهب غير الإسلام، ولو قُدِّر أن أولاهما بالحضانة فاسق ـ كشارب الخمر، أو ما شابه ذلك من العصاة ـ فإنه يُقدَّم الثاني إن كان صالحاً، لأن العبرة من الأولوية حفظ الطفل والقيام بمصالحه، وأهم مصلحة ينبغي أن يُلتفت إليها: الدين. والله أعلم.

وبعد بلوغ سن الاستقلال يخيَّر الصبي بين أبيه وأمه[1]، فإن لم يوجدا كفله من كان له في كفالته مصلحة.

(١) لأن النبي ﷺ خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه فقال: «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به» [رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ٣٥٠)].





كتاب البيع

المعتبر فيه مجرد التراضي[١]، ولو بإشارة من قادر على النطق[٢].

ولا يجوز بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام[٣]،

---

(١) لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩].

(٢) أي إشارة مفهمة، أما الإشارة المفهمة من غير قادر على النطق، فلا خلاف بين العلماء في جوازها والله أعلم، وأما من قادر على النطق، فاختلفوا فيها في حقوق الآدميين كالعقود، [فتح الباري ٩/٤٣٨].

وقد حكم رسول الله ﷺ بالإشارة المفهمة في قصة الجارية التي رضَّ رأسها اليهودي، فقال لها رسول الله ﷺ: «من قتلك؟ فلان لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها أن لا، قال: فقال لرجل آخر غير الذي قتلها، فأشارت أن لا، فقال: ففلان، لقاتلها، فأشارت أن نعم، فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين» [رواه البخاري].

وعليه، فإن البيع قد ورد الشرع بجوازه وعلَّق عليه أحكاماً وشروطاً، وليست الصيغة منها، فينعقد بكل صيغةٍ دلت عليه، ولو قال رجل: تبيع سلعتك بدرهم فأشار برأسه - أي نعم - فقبض منه، جاز البيع. والله أعلم.

(٣) لقوله ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» [رواه الجماعة].

والكلب[1]، والسِّنَّور[2]، والدم[3]، وعسب الفحل[4]، وكل حرام[5]، وفضل الماء[6]، وما فيه غرر[7] كالسمك في الماء[8]، وحَبَل الحبلة[9]، والمنابذة[10]، والملامسة[11]، وما في الضرع[12]، والعبد

---

(١) إلا كلب الصيد، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسِّنَّور إلا كلب صيد» [رواه النسائي وصححه الألباني].

(٢) السِّنَّوْر: الهر.

(٣) لما روى البخاري: «أن رسول الله ﷺ حرَّم ثمن الدم».

(٤) عسب الفحل: ضرابه، ولا بأس بالكرامة من غير اشتراط.

(٥) لقوله ﷺ: «إن الله إذا حرَّم على قومٍ أكل شيءٍ حرَّم عليهم ثمنه» [متفق عليه].

(٦) لما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي لله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء».

(٧) الغرر: الخطر، وهو ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر. [منار السبيل ١/٣٠٨].

(٨) لعدم القدرة على التسليم، والجهالة.

(٩) نتاج الناقة، أو البقرة، أو الشاة، لعدم القدرة على التسليم، وللجهالة بصفتها، ولأن النبي ﷺ نهى أهل الجاهلية عن ذلك، «وحَبَل الحَبَلَة: أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها» [متفق عليه].

(١٠) أن ينبذ الرجل ثوبه إلى الرجل، وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل، ويكون هذا بيعاً.

(١١) وهو أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ويتبين مافيه، وقد «نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع» [متفق عليه].

(١٢) أي اللبن يكون في ضرع البقرة أو الشاة، لعدم القدرة على التسليم وللجهالة.

الآبق[1]، والمغانم حتى تقسم[2]، والثمر حتى يصلح[3]، والصوف في الظهر[4]، والسمن في اللبن[5]، والمحاقلة[6]، والمزابنة[7]،

---

(١) أي الشارد الهارب، إلا لمن كانت تحت يده كغاصبه، للقدرة على تسليمه.

(٢) لعدم تمام الملك.

(٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع» [متفق عليه].

(٤) لأنه غرر.

(٥) لعدم القدرة على التسليم، وللجهل بصفته وكميته وجودته.

(٦) المحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية، مأخوذة من الحقل، وهو الحرث وموضع الزرع [النووي شرح مسلم ١٠/ ١٨٨].

(٧) المزابنة: بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب [النووي ١٠/١٨٨].
وفي الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا».

والعرايا: هو بيع الرطب على رؤوس الشجر بخرصها تمراً.

وبيع العرايا جائز بشروط:

١ ـ أن يكون في أقل من خمسة أوسق.

٢ ـ أن يكون المشتري محتاجاً إلى أكلها رطباً.

٣ ـ ألا يكون عنده نقد يشتري به.

٤ ـ أن يشتريها بخرصها بدون زيادةٍ أو نقص.

٥ ـ أن يتقابضا قبل التفرق.

وقد دل على إباحتها حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا، في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق» [متفق عليه].

والمعاومة[1]، والمخاضرة[2]، والعربون[3]، والعصير إلى من يتخذه خمراً[4]، والكالئ بالكالئ[5]، وما اشتراه قبل قبضه[6]، والطعام حتى يجري فيه الصاعان[7].

ولا يجوز الاستثناء في البيع إلا إذا كان معلوماً[8]، ومنه استثناء

---

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة» [رواه مسلم].
قال النووي (١٠/١٩٣): بيع المعاومة وهو بيع السنين، فمعناه أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر فيسمى بيع المعاومة، وبيع السنين، وهو باطل بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره، لهذه الأحاديث، ولأنه بيع غرر لأنه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد. والله أعلم.

(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة» [رواه البخاري]. والمخاضرة: مفاعلة من الخضرة، والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها [فتح الباري ٤/٤٠٤].

(٣) وهو أن يقدِّم المشتري جزءً من المال على أنه إن تم الشراء كان جزءً من الثمن، وإن ترك الشراء لم يرجع إليه.
وهو محرَّم لأنه أكل مالٍ بالباطل، وقد قال رسول الله ﷺ: «فبم يأكل أحدكم مال أخيه بغير حق» [متفق عليه].

(٤) لأن فيه معاونة له على الإثم والباطل.

(٥) وهو بيع الدين بالدين المنهي عنه، وهو تأخير تسليم الثمن والسلعة.

(٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه» قال ابن عباس: وأحسب كل شيءٍ بمنزلة الطعام. [رواه مسلم].

(٧) صاع البائع وصاع المشتري.

(٨) كاستثناء منفعة في السلعة معلومة يشترطها البائع مدة معينة.

ظهر المبيع[1]، ولا يجوز التفريق بين المحارم[2]، ولا أن يبيع حاضر لباد[3]، والتناجش[4]، والبيع على البيع[5]، وتلقي الركبان[6]، والاحتكار[7]، والتسعير[8].

ويجب وضع الجوائح[9]، ولا يحل سلف وبيع[10]، ولا شرطان في بيع[11]، وبيعتان في بيعة[12]، وربح ما لم

---

(١) أو سكنى الدار شهراً، فإن كان مجهولاً لم يصح.

(٢) كتفريق البنت عن أمها - الرقيق - في البيع، لقوله ﷺ: «من فرّق بين والدةٍ وولدها، فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» [رواه أحمد وهو حديث صحيح].

(٣) أي أن لا يكون له سمسماراً لنهي النبي ﷺ عن ذلك وقال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» [رواه مسلم].
وفي رواية له، قال: «وإن كان أخاه وأباه».

(٤) هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، إغراءً للمبتاع.

(٥) لقوله ﷺ: «ولا يبيع بعضكم على بيع أخيه» [متفق عليه].

(٦) حتى تبلغ الأسواق، والركبان: البضائع، وقال في رواية: الجَلَب. فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار.

(٧) لقوله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطىء» [رواه مسلم].

(٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله، سعِّر؟ فقال: «بل أدعو» ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله سعِّر! فقال: «بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة» [رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود].

(٩) الجوائح: جمع جائحة: وهي الآفة أو المرض يصيب الثمرة.

(١٠) كأن يقول: أبيعك على أن تُسلفني، أو تقرضني، ولأنه عقدان في عقد وبيعتان في بيعة المنهي عنه.

(١١) الشرطان المنهي عنهما ليسا من مصلحة العقد ولا مقتضاه، كتكسير الحطب وحمله، فإن كان شرطاً واحداً جاز. والله أعلم.

(١٢) وله صورتان: ١ - أبيعك على أن تبيعني أو تسلفني وقد مرَّ معنا آنفاً.
٢ - نقداً بكذا ونسيئة بكذا.

يُضمن[1]، وبيع ما ليس عند البائع[2]، ويجوز شرط عدم الخداع[3]، والخيار في المجلس ثابت ما لم يتفرقا[4].

١ ـ باب الربا

يحرم بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا مثلاً بمثل، يداً بيد[5]. وفي إلحاق غيرها بها خلاف[6].

---

(١) لقوله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك» [رواه الترمذي وحسنه الألباني].

(٢) لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟
قال: «لا تبع ما ليس عندك» رواه الترمذي وصححه الألباني.

(٣) أي: أن الذي لا يحسن يماكس له أن يشترط في البيع أن لا يخدع، فيقول: «لا خلابة» [متفق عليه].

(٤) لقوله ﷺ: «المتبايعان كل واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» [متفق عليه].
وقال: «ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» [رواه النسائي وحسنه الألباني في الإرواء (١٣١١)].
وأما فعل ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه مشى خطوات ليلزم البيع» فمحمول على أنه لم يبلغه الخبر.

(٥) قال ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء» [رواه مسلم].

(٦) والشرع قد نصَّ على العلة، وهي عند أحمد: الكيل والوزن، وعند الشافعي: النقد والطعم، ورجح شيخ الإسلام في تحريم ربا =

فإن اختلفت الأجناس جاز التفاضل إذا كان يداً بيد(١)، ولا يجوز بيع الجنس بجنسه مع عدم العلم بالتساوي، وإن صحبه غيره(٢)، ولا بيع الرطب بما كان يابساً(٣)، إلا لأهل العرايا(٤).

ولا بيع اللحم بالحيوان(٥)، ويجوز بيع الحيوان باثنين أو أكثر من جنسه(٦)، ....

= الفضل: الكيل أو الوزن مع الطعم [الفتاوى ٢٩/ ٤٧٠] وهو مذهب سعيد بن المسيب رحمه الله حيث قال: (لا ربا إلا في ذهب أو فضة، أو ما يكال أو يوزن بما يؤكل ويشرب) [رواه مالك في الموطأ ٢/ ٦٣٥].

(١) كبر بشعير، أو ذهب بفضة، جاز التفاضل ويشترط التقابض في مجلس العقد، لاختلاف الجنسين واشتراكهما في العلة، فلو اختلفا في الجنس والعلة جاز التفاضل والنسيئة، كذهب بطعام.

(٢) قوله: وإن صحبه غيره، كمد عجوة ودرهم بمدّي عجوة، لأنه بيع ربوي بجنسه ومعه من غير جنسه متفاضلاً. لحديث فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه يقول:
«أُتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادةٍ فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن» [رواه مسلم].

(٣) لعدم التماثل، ولأن الرطب إذا يبس يقل وزنه.

(٤) لاستثناء النبي ﷺ هذا البيع من البيوع الربوية لحاجة الناس إلى الرطب، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

(٥) لما روى سعيد بن المسيب: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان» [رواه مالك وحسنه الألباني في الإرواء (١٣٥١)].
وفي الحديث الذي أخرجه الشافعي: «نهى عن بيع الحي بالميت» [وحسنه الألباني في الإرواء (١٣٥٠)].

(٦) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: =

ولا يجوز بيع العينة[1].

٢ ـ باب الخيارات

يجب على من باع ذا عيب أن يبينه[2]، وإلا ثبت للمشتري الخيار[3]، والخراج بالضمان[4]، وللمشتري الرد بالغرر، ومنه المصرَّاة،

= «الحيوان: اثنان بواحد، لا يصلح نسيئاً، ولا بأس به يداً بيد» [رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الترمذي] وعن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» [رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٦٩)].

(١) والعينة: أن يبيعه سلعةً إلى أجل، ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك نقداً. وقد نهي عنه لأنه ذريعة إلى الربا.

(٢) لقوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» [رواه البخاري ومسلم].
وقال عقبة بن عامر: لا يحل لامرىءٍ يبيع سلعةً يعلم أن بها داءً إلا أخبره [البخاري].
وكما لا يجوز كتم العيب، لا يجوز التدليس في البيع:
قيل لإبراهيم: إن بعض النخّاسين يُسمّي آريَّ ـ اصطبل ـ خراسان، وسجستان، فيقول: جاء أمس من خراسان، وجاء اليوم من سجستان، فكرهه كراهة شديدة. [البخاري].

(٣) خيار العيب أو أرش العيب، ومعنى الأرش: هو ما يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيبٍ في المبيع. وإن تعذّر الرد تعيَّن الأرش، كمعيبٍ تعذّر رده، إما لهلاكه بيد صاحبه أو ضياعه أو ما شابه ذلك.

(٤) عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان» [رواه الترمذي وحسنه الألباني في صحيح الترمذي].
ومعنى الخراج بالضمان: أن النماء المنفصل للمنتقل له ولمن كان تحت يده على سبيل الضمان بحيث لو هلك تحت يده فهلاكه عليه.

فيردها وصاعاً من تمر[1]، أو ما تراضيان عليه.

ويثبت الخيار لمن خدع أو باع قبل وصول السوق[2]، ولكل من المتبايعين بيعاً منهياً عنه الرد[3]، ومن اشترى شيئاً لم يره فله رده إذا رآه[4]، وله رد ما اشتراه بخيار[5]، وإذا اختلف البيعان فالقول ما يقوله البائع[6].

٣ ـ باب السلم[7]

وهو أن يسلم رأس المال في مجلس العقد[8]، على أن يعطيه ما

---

(١) لحديث: «من ابتاع مصرَّاةً فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر» [رواه مسلم].
وهذا الخيار يسمى خيار التدليس، ويثبت في كل بيعٍ دُلِّس فيه كتسويد شعر الجارية الشائبة.

(٢) ويسمى خيار الغبن.

(٣) أي من ابتاع مصراةً أو الجَلَب قبل وصولها الأسواق، أو معيباً لم يطلع عليه، فله الرد.

(٤) وإن كان قد رآه قبل العقد بقليل ثم وجده متغيراً فله الخيار أو الأرش.

(٥) ويسمى خيار الشرط، لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» [رواه الترمذي وصححه الألباني في الإرواء (١٣١٣)].
ومدة خيار الشرط من حين عقدٍ شُرط فيه إلى أن تنتهي المدة المشروطة.

(٦) لقوله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بيّنة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان» [رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني في الإرواء (١٣٢٢)].

(٧) السلم: لغة أهل الحجاز، والسلف: لغة أهل العراق.
وشرعاً: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد. [راجع المحلّى لابن حزم (٩/١٠٧)].

(٨) «قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين =

يتراضيان عليه معلوماً إلى أجل معلوم[1]، ولا يأخذ إلا ما سماه، أو رأس ماله[2]، ولا يتصرف فيه قبل قبضه[3].

٤ ـ باب القرض[4]

يجب إرجاع مثله[5]، ويجوز أن يكون أفضل أو أكثر إذا لم يكن

= والثلاث، فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» [متفق عليه].

قال الشافعي: لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارقه. [منار السبيل ١/ ٣٤٥].

(١) ولا يصح: إلى الحصاد، أو ما شابه ذلك، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تبايعوا إلى العطاء، ولا إلى الدياس» رواه الشافعي وصححه الألباني في الإرواء (١٣٧٧).

(٢) أي إذا جاء وقت التسليم، ولم يوجد المسْلَم فيه، فللمشتري الخيار، في أخذ رأس ماله أو الصبر، وكذا إذا وجد المسْلَم فيه مختلفاً.

(٣) لحديث: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك» [رواه أبو داود وصححه الألباني في الإرواء (١٣٠٥)].

فائدة: لا بد في المسْلَم فيه أن يكون مما ينضبط بالصفة كالمكيل والموزون، وأما ما لا ينضبط، فلا يصح السَلَم فيه كالبقول، والخضراوات.

(٤) القرض: هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله حين الميسرة.

وكل ما صح بيعه صح قرضه إلا بن آدم.

وهو مستحب، لقوله ﷺ: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة، مرة» [رواه ابن ماجه وحسنه الألباني في الإرواء (١٣٨٩)].

ويشترط أن يكون من مقرضٍ جائز التصرف.

(٥) أو قيمته وقت القرض إن كان متقوماً.

مشروطاً[1]، ولا يجوز أن يجر القرض نفعاً للمقرض[2].

(١) لأن النبي ﷺ استسلف بَكراً فرد سناً فوق سنه، وقال: «إن خياركم أحسنكم قضاء» [متفق عليه].

(٢) لحديث سالم بن أبي الجعد قال: كان لنا جار سماك، عليه لرجل خمسون درهماً، فكان يهدي إليه السمك، فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك فقال: قاضه بما أهدى إليك».
[رواه البيهقي وصححه الألباني في الإرواء (١٣٩٧)].





كتاب الشفعة

سببها الاشتراك في شيء ولو كان منقولاً، وإذا وقعت القسمة فلا شفعة[1]، ولا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه[2]، ولا تبطل بالتراخي[3].

---

(١) لحديث أبي الزبير رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعةٍ أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به، [رواه مسلم].

(٢) لقوله ﷺ: «الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً» [رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني في الإرواء (١٥٤٠)].
ولقوله ﷺ: «لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه» [مسلم].

(٣) وقيل: إن حق الشفعة على الفور إن طالب بها ساعة يعلم بالبيع وإلا بطلت، نص عليه أحمد وهذا قول ابن شبرمة والبتي والأوزاعي، وأبي حنيفة.
قالوا: لأن إثباته على التراخي يضر المشتري لكونه لا يستقر ملكه على المبيع، ويمنعه من التصرف بعمارة خشية أخذه منه. [المغني ٥/١٨٦ - ١٨٧].
فوائد:
١ - من كان غائباً فله الشفعة وقت قدومه.
٢ - الصغير الذي له شركة في أرض، له المطالبة بالشفعة إذا كبر. =



كتاب الإجارة[١]

يجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي[٢]، وتكون الأجرة معلومة عند الاستئجار[٣]، فإن لم تكن كذلك استحق الأجير مقدار عمله عند أهل ذلك العمل[٤].

وقد ورد النهي عن كسب الحجام[٥]، ومهر البغي[٦]، وحلوان

= ٣ ـ إن كانت الشركة بين أكثر من اثنين كانت الشفعة على قدر سهامهم إلا أن لا يريدها إلا أحدهم فله.

٤ ـ الشفيع ليس له أخذ البعض وترك البعض، يأخذ الجميع أو يترك الجميع، لأن الشفعة إنما جعلت لإزالة الضرر، والضرر لا يزال بضرر مثله.

(١) الإجارة: بيع المنفعة، وتنعقد بلفظ الإجارة والكراء، ولا تصح إلا من جائز التصرف.

(٢) كآلات اللهو، وعصر الخمر ونقله، وكل ما كان محرماً، أو يؤدي إلى حرام.

(٣) قال في المغني: لا نعلم فيه خلافاً، وذلك لأنه عوض في عقد معاوضة فيجب أن يكون معلوماً كالثمن في البيع.

(٤) وهي أجرة المثل المتعارف عليها عند أهل تلك الصنعة.

(٥) وهو ما يأخذه الحجَّام أجرةً على إخراج الدم الفاسد من الجسد.

(٦) مهر البغي: ما تأخذه الزانية مقابل البضع.

الكاهن[1]، وعسب الفحل[2]، وأجرة المؤذن[3]، وقفيز الطحان[4].

ويجوز الاستئجار على تلاوة القرآن لا على تعليمه[5]. وأن يكري

---

(١) الكاهن: هو الذي يدَّعي علم الأشياء المغيبة المستقبلة، وسميت أجرته حلواناً، من الحلاوة، تشبيهاً بالشيء الحلو، لأنه يأخذه بلا مشقة.

وفي الحديث: عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن» [متفق عليه].

فمهر البغي حرام، وحلوان الكاهن حرام، وأما كسب الحجام، فمكروه، وقد سئل النبي ﷺ عن كسب الحجام فقال: «اعلفه ناضحك» [رواه أحمد وصححه الألباني في الصحيحة (١٤٠٠)].

(٢) حرام، وقد مرَّ تعريفه في البيع.

(٣) لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» [رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني في الإرواء (١٤٩٢)].

(٤) هو أن يستأجر رجلاً ليطحن له حنطة معلومة بقفيزٍ من دقيقها، والقفيز: مكيال يتواضع الناس عليه. [النهاية ٤/ ٩٠].

قال المجد في المنتقى: وإنما المنهي عنه طحن الصُبرة لا يعلم كيلها بقفيزٍ منها، وإن شرط حباً لأنَّ ما عداه مجهول فهو كبيعها إلا قفيزاً منها. اهـ.

وفي الحديث: «أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحّان» [رواه الدارقطني وصححه الألباني في الإرواء (١٤٧٦)].

(٥) أما تلاوة القرآن للرقية فلا خلاف في جوازه، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه رقى اللديغ بفاتحة الكتاب واشترط عليه جُعلاً، ولحديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله». قال الحافظ في الفتح: وقد حمل بعضهم الأجر في الحديث على الثواب، وسياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل. =

العين[1] مدة معلومة[2] بأجرة معلومة[3]، ومن ذلك: كراء الأرض، لا بشطر ما يخرج منها[4]. ومن أفسد ما استؤجر عليه، أو أتلف ما استأجره ضمن[5].

= وأما أخذ الأجرة على التعليم، فمذهب أحمد وأبي حنيفة عدم الجواز، قال الحافظ في الفتح (٤/٤٥٣): (الحنفية منعوه في التعليم وأجازوه في الرقى كالدواء). وقد ذكر صاحب منار السبيل (٤١٧/١) عن أحمد قول آخر، وهو: الجواز بلا شرط، قال: قال الإمام أحمد: لا يطلب، ولا يشارط، فإن أعطي شيئاً أخذه. وقال: أكره أجرة المعلم إذا شرطه.

والصحيح عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، لما صح في الحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ على تعليم القرآن قوساً، قلده الله قوساً من نار يوم القيامة» [السلسلة الصحيحة للألباني (٢٥٦)]، ويجوز أن يُجعل له جُعلاً من بيت المال، أو أن يتكفَّل أناس بنفقته على أن يُعلِّم أو يؤم أو يتفرغ لخدمة بيت المال، ولا يكون ما يأخذه مقابل التعليم والإمامة والأذان.

(١) الدار، أو السيارة، أو الدابة.

(٢) أو مسافةً معلومة إن كانت الإجارة على دابة أو سيارة.

(٣) لأن جهالتها غرر كالبيع.

(٤) لما رواه مسلم عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورِق، فقال:

«لا بأس به، وإنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به».

(٥) أما من جهة المؤجر فلا شيء له، وأما من جهة المستأجر فعليه جميع الأجرة.

١ ـ باب الإحياء والإقطاع

من سبق إلى إحياء أرض[١] لم يسبق إليها غيره[٢] فهو أحق بها وتكون ملكاً له[٣]، ويجوز للإمام أن يُقْطِعَ مَنْ في إقطاعه مصلحةٌ شيئاً من الأرض الميتة[٤]، أو المعادن، أو المياه[٥].

---

(١) خراب دارسة.

(٢) ببناء حائط، أو إجراء ماء لزرعها، أو غرس شجر يراد للبقاء، أو حفر بئراً وصل إلى مائها.

(٣) لقوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» [رواه الترمذي وصححه الألباني في الإرواء (١٥٥١)].
قال في المغني (٥/٣٢٨): وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء وإن اختلفوا في شروطه.
وهل يحتاج إلى إذن السلطان؟
قال أبو عيسى الترمذي في جامعه في كتاب الأحكام (باب ما ذكر في إحياء أرض الموات) وهو قول أحمد وإسحاق: قالوا: له أن يحيى الأرض الموات بغير إذن السلطان.
وقال بعضهم: ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان، والقول الأول أصح.

(٤) عن وائل قال: «أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت». [رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١١١٦)].
قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، في القطائع، يرون جائزاً أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك.

(٥) روى أبو داود عن الصعب بن جَثَّامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حمى النقيع، وقال: «لا حِمى إلاّ لله عز وجل» [وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٢٦٤٦) وأصل الحديث في صحيح البخاري برقم (٢٣٧٠)] وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر «حمى الربذة =





كتاب الشركة

الناس شركاء في الماء، والنار، والكلأ[1]. وإذا تشاجر

= لِنِعَمِ الصدقة» [فتح الباري ٥/ ٤٥].

فوائد:

١ ـ جميع البلاد فيما ذكرناه سواء، المفتوح عنوة، وما أسلم أهله عليه، وما صالحوا عليه، فمن أحيا فيها مواتاً يملكها لعموم الخبر [رجحه في المغني ٥/ ٣٣١].

٢ ـ المعادن الظاهرة التي يوصل إليها من غير مؤنة وينتفع بها الناس لا يجوز إقطاعها، لأن فيه ضرراً بالمسلمين.

وأما المعادن الباطنة التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة كمعادن الذهب والفضة فالصحيح جواز ذلك.

٣ ـ لا يجوز البناء في طريق المسلمين ولا يملك بالإحياء، سواءً كان واسعاً أو ضيقاً لأن ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به مصلحتهم. وأما الإرتفاق بالقعود في الطريق الواسع للبيع والشراء بغير تملك ولا بناء، فيجوز على وجه لا يضيق على أحد. [راجع الفتاوى ٣٠/ ٣٩٩ وما بعدها].

(١) لحديث: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار» [رواه أبو داود، وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٧)].

وروى ابن ماجه بإسناد صحيح: «ثلاث لا يُمنعن: الماء والكلأ والنار» [وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٨)]. =

المستحقون للماء كان الأحق به الأعلى فالأعلى، يمسكه إلى الكعبين، ثم يرسله إلى من تحته(1).

ولا يجوز منع فضل الماء ليمنع به الكلأ(2)، وللإمام أن يحمي

= أما الحديث المشهور بلفظ: «الناس شركاء في ثلاث...» الحديث ضعيف، [ضعفه الألباني في الإرواء برقم (١٥٥٢)].

(١) عن عروة رضي الله عنه قال: «خاصم الزبير رجلاً من الأنصار، فقال النبي ﷺ: يا زبير اسق ثم أرسل، فقال الأنصاري: إنه ابن عمتك، فقال عليه السلام: اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر ثم أمسك، فقال الزبير: فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾».
[رواه البخاري (٢٣٦١)].
قال الزهري: نظرنا في قوله: «احبس الماء حتى يبلغ الجدر» فكان ذلك إلى الكعبين. [رواه عبد الرزاق، راجع الفتح ٥/ ٤٠].
قال الحافظ: وفي هذا الحديث غير ما تقدم: أن من سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول التي لا تملك فهو أحق به، لكن ليس له إذا استغنى أن يحبس الماء عن الذي يليه. [الفتح ٥/ ٤٠].
قال العلماء: الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى، ولا حق للأسفل حتى يستغني الأعلى، وحدُّه: أن يغطي الماء الأرض حتى لا تشربه، ويرجع إلى الجدار ثم يطلقه. [الفتح/ ٥/ ٣٨].

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ» [متفق عليه].
الكلأ: هو النبات، سواء كان رطباً أو يابساً، وأما الحشيش والهشيم فهو مختص باليابس. [شرح مسلم للنووي].
قال النووي: معناه: أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه، =

بعض المواضع لرعي دواب المسلمين في وقت الحاجة[1]، ويجوز الاشتراك في النقود والتجارات ويقسم الربح على ما تراضيا عليه، ويجوز المضاربة ما لم يشتمل على ما لا يحل[2].

= فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض، لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ.

فوائد:

يجب بذل فضل الماء بالفلاة بشروط:

١ ـ أن لا يكون ماء آخر يستغني به.

٢ ـ أن لا يكون مالكه محتاجاً إليه.

٣ ـ أن يكون البذل لحاجة الماشية، واختلفوا في الزرع، فلم يوجبه الشافعي، لأن الزرع لا حرمة له في نفسه بخلاف الماشية.

وألزمه في المغني، وقال: فإن إضاعة المال منهي عنها، وإتلافه محرم وذلك دليل على حرمته.

٤ ـ لا يجوز أخذ العوض على بذله.

(١) قال البخاري: وقال (يعني الزهري): بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع وأن عمر حمى الشَرَف والرَّبَذَة. [البخاري ٢٣٧٠].

أصل النقيع: كل موضع يستنقع فيه الماء.

قال الحافظ في الفتح (٥/ ٤٥): وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة.

والحمى: هو المكان المحمي وهو خلاف المباح.

ومعناه: أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ، فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها، والأرجح عند الشافعية أن الحمى يختص بالخليفة، ومنهم من ألحق به ولاة الأقاليم، ومحل الجواز مطلقاً: أن لا يضر بكافة المسلمين. [فتح الباري ٥/ ٤٤].

(٢) الشركة المقصودة هنا: شركة العقود، وهي أنواع:

١ ـ شركة العِنان. =

. . . .

= ٢ ـ شركة الأبدان.

٣ ـ شركة الوجوه.

٤ ـ شركة المضاربة.

ويشترط في جميعها أن تكون من جائز التصرف، لأنه عقد على التصرف في المال.

وتعريفها كالتالي:

١ ـ شركة العِنان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه.

وشروطها أربعة:

١ ـ أن يكون رأس المال من النقدين، وإن كان عروضاً فيجعل قيمتها وقت العقد رأس المال.

٢ ـ أن يكون كل من المالين معلوماً قدراً وصفة.

٣ ـ حضور المالين فلا تعقد على ما في الذمة.

٤ ـ أن يحدد لكل واحد منهما جزءاً معلوماً من الربح سواء على قدر ماله أو أكثر أو أقل.

٢ ـ شركة الأبدان: وهي أن يشتركا فيما يتملكانه بأبدانهما من المباح كالاحتطاب والاصطياد.

شروطها:

١ ـ أن يدخلا في الشركة بأبدانهما.

٢ ـ أن يتفقا على الربح مناصفة أو لأحدهما أكثر أو أقل. (ولا يشترط اتفاقهما في الحرفة).

٣ ـ شركة الوجوه:

وهي أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما اشتريا من الناس في ذممهما بجاههما وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال.

شروطها: =

وإذا تشاجر الشركاء في عرض الطريق كان سبعة أذرع[1]. ولا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره[2]، ولا ضرر ولا ضرار بين الشركاء[3]، ومن ضار شريكه جاز للإمام عقوبته بقلع شجره وبيع داره[4].

= ١ ـ أن يدخلا في الشركة بلا مال.
٢ ـ أن يتفقا على الربح مناصفة أو أكثر أو أقل.
(الخسارة في شركة الوجوه تكون على قدر الملك).
٤ ـ شركة المضاربة: وهي أن يدفع ماله إلى إنسان ليتجر فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه.
وشروطها ثلاثة:
١ ـ أن يكون رأس المال من النقدين.
٢ ـ أن يكون معيناً معلوماً قدره وصفته.
٣ ـ أن يشترط للعامل نصيباً معلوماً من الربح كالنصف أو الربع.

(١) عن عكرمة قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال: «قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق المِيتاء بسبعة أذرع» [رواه البخاري (٢٤٧٣)].

(٢) ما لم يضر به، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره» [رواه البخاري (٢٤٦٣)].

(٣) لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد.

(٤) وقد اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ: غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤس، وإنها لنخلٌ عُمٌّ، حتى أُخرجت منها.
[رواه أبو داود (٣٠٧٤ ـ ٣٠٧٥) والقائل: فلقد رأيتها: هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال الألباني في الإرواء (٥/ ٣٥٥)].
هذا إسناد رجاله ثقات، لولا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، ومع ذلك فإن الحافظ ابن حجر قال في بلوغ المرام: «رواه أبو داود وإسناده حسن».
وقد حسَّنه الألباني أيضاً في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٦٤٠)].





كتاب الرهن(١)

يجوز رهن ما يملكه الراهن في دين عليه(٢)، والظهر يركب واللبن يشرب بنفقة المرهون(٣)، ولا يغلق الرهن بما فيه(٤).

(١) الرهن: هو المال الذي يُجعل وثيقةً بالدَّيْن ليُستوفى من ثمنه إن تعذَّر استيفاؤه ممن هو عليه.
حكمه: جائز بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [سورة البقرة/ ٢٨٣].
وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعاً له من حديد» [متفق عليه]. [راجع المغني ٤/ ٢١٥].
وأما الإجماع، فقد نقل ابن المنذر في كتابه المشهور بـ: «الإجماع»، قال: أجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز، ثم قال: وانفرد مجاهد فقال: لا يجوز في الحضر. [الإجماع ١٠٩].

(٢) بشروط:
١ ـ أن يكون الرهن منجزاً مع الحق أو بعده.
٢ ـ أن يكون مالكاً له أو مأذوناً له في رهنه.
٣ ـ أن يكون معلوماً قدره وصفته، ويعرف إما بالمشاهدة أو بالوصف كما في السَلَم.
٤ ـ أن يكون من جائز التصرف.

(٣) لقوله ﷺ: «الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً» [رواه البخاري].

(٤) وفيه حديث ضعيف، رواه الشافعي مرسلاً عن سعيد بن المسيب. =





كتاب الوديعة والعارية(١)

يجب على الوديع والمستعير تأدية الأمانة إلى من ائتمنه ولا يخن

= [راجع إرواء الغليل حديث رقم (١٤٠٦)].

وقد سئل شيخ الإسلام رحمه الله، إذا حلَّ الدين، ورب الدَّيْن محتاج إلى دراهمه، فهل يجوز له بيع الرهن أم لا؟

فأجاب: إذا كان أذن له في بيعه جاز، وإلا باع الحاكم إن أمكن ووفَّاه حقه منه، ومن العلماء من يقول: إذا تعذَّر ذلك دفعه إلى ثقة ويحتاط بالإشهاد على ذلك، ويستوفي حقه منه، والله أعلم.

فوائد في هذا الباب:

١ ـ كل ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، كالوقف مثلاً.

٢ ـ قبض الرهن يكون بأشياء:

أ ـ إن كان منقولاً فقبضه تناوله.

ب ـ إن كان مكيلاً فقبضه اكتياله، وإن كان موزوناً فقبضه اتزانه.

ج ـ غير المنقول كالعقار، فيكون قبضه بالتخلية، بأن يفتح له باب الدار مثلاً، أو يسلم إليه مفتاحها.

٣ ـ كسب الرهن ونماؤه رهن لأنه تابع له.

٤ ـ إذا تلف الرهن عند المرتهن فلا ضمان عليه إذا لم يفرط لأنه أمين أشبه المودع.

٥ ـ لا ينفك الرهن إلا إذا رجع الراهن بكل الدين. [راجع المغني].

(١) الوديعة: مال مدفوع إلى من يحفظه بلا عوض. =

من خانه[1]، ولا ضمان عليه إذا تلفت بدون جناية وخيانة[2]، ولا يجوز منع الماعون[3]، كالدلو، والقدر، وإطراق الفحل، وحلب المواشي لمن يحتاج ذلك[4]، والحمل عليها في سبيل الله.

= والعارية: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال، مشتقة من عار الشيء إذا ذهب وجاء. [المغني].

(1) لقوله ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» [رواه أبو داود وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠١٩)] وقال ﷺ: «العارية مؤدَّاة، والمنحة مردودة، والدَّين مقضي، والزعيم غارم» [رواه أبو داود وصححه الألباني].

(2) لأنه أمين، والأمين لا يضمن إذا أمسكها على الوجه الذي أعطيت له، فإن خرج بها عن وجهها الذي أعطيت له كأن يستعملها في غير ما أُذِن له، أو يتساهل في حفظها، فيكون مفرطاً فيضمن، وفي الحديث: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» [رواه ابن ماجه (٢٤٠١) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣١٦)].

(3) لقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [سورة الماعون/ الآية ٤ ـ ٧].

(4) لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن فيها أحد فليصوِّت ثلاثاً، فإن أجابه أحد فليستأذنه، فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل» [رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٠٤٢)].

قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقد جاء في حديث آخر، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبن أحد ماشية امرىءٍ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر =





كتاب الغصب

يأثم الغاصب[١]، ويجب عليه رد ما أخذه[٢]، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه[٣]، وليس لعرق ظالم حق[٤].

ومن زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله

= خزانته فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه».

ويجمع بين الحديثين أن الإذن خاص بابن السبيل المضطر. [راجع تحفة الأحوذي ٤/٥١٩].

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [سورة البقرة/ الآية ١٨٨].

ولقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» [رواه مسلم].

(٢) لقوله ﷺ: «لا يأخذنَّ أحدكم متاع أخيه لا لاعباً ولا جاداً، ومَن أخذ عصا أخيه فليردها» [رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني في الإرواء ١٥١٨].

(٣) لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه» [رواه أحمد (٥/ ٧٢) وصححه الألباني في الإرواء (١٤٥٩)].

(٤) لقوله ﷺ: «من أحاط على شيء فهو أحق به وليس لعرقٍ ظالمٍ حق» [رواه أبو داود وصححه الألباني في الإرواء (١٥٢٠)].

نفقته[١]، ومن غرس في أرض غيره غرساً رفعه[٢].

ولا يحل الانتفاع بالمغصوب[٣]، ومن أتلفه فعليه مثله أو قيمته[٤].

---

(١) لقوله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته» [رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني بالشواهد في الإرواء برقم (١٥١٩)].

(٢) لزرعه في أرض غيره بغير حق، وقد قضى رسول الله ﷺ في الذي غرس في أرض الغير أن يخرج نخله منها، وقضى لصاحب الأرض بأرضه. [رواه أبو داود بمعناه، وتقدم بلفظه في آخر كتاب الشركة].

(٣) لأنه أمسكه بغير حق، ولوجوب الرد عليه فوراً، ولأنه أكل مال بالباطل.

(٤) فيضمن المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته، وعليه أرش نقص المغصوب، ونماؤه لصاحبه.
فائدة: من أتلف ما أصله حراماً، كالخمر، والدخان، والحشيشة، لا يضمن، لأن ما أتلفه لا قيمة له شرعاً.
وإن أتلف ما أصله مباحاً ولكن حَرَّمته الصِّناعة، كأواني الفضة والذهب، فيضمن بالوزن لا بالقيمة. وإن كسرها فقط فلا ضمان عليه لإزالته صُنعةً مُحرَّمة لا قيمة لها في الشرع.





كتاب العتق

أفضل الرقاب أنفسها(١)، ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها(٢)، ومن ملك رحمه عتق عليه(٣)، ومن مثَّل بمملوكه فعليه أن يعتقه(٤)،

---

(١) لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيله، قلت: فأي الرقاب أفضل: قال: «أعلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها» قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعاً أو تصنع لأخرق» قال: فإن لم أفعل؟ قال: «تدعُ الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك» [رواه البخاري].

(٢) لقول سفينة رضي الله عنه: «كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أعتقك، واشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت، فقلت: إن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت، فأعتقتني، واشترطت عليَّ» [رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وحسنه الألباني في الإرواء برقم ١٧٥٢].

(٣) لقوله ﷺ: «من ملك ذَا رَحِم محرم فهو حر» [رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني في الإرواء برقم ١٧٤٦].

(٤) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «أن زنباعاً أبا روح وجد غلاماً له مع جارية له، فجدَّع أنفه وَجَبَّهُ، فأتى النبي ﷺ فقال: من فعل هذا بك؟ قال: زنباع، فدعاه النبي ﷺ فقال: ما حملك على هذا، فقال: كان من أمره كذا =

وإلا أعتقه الإمام أو الحاكم[1]، ومن أعتق شركاً له في عبد ضمن لشركائه نصيبهم بعد التقويم، وإلا عتق نصيبه فقط. واستُسعيَ العبد[2]، ولا يصح شرط الولاء لغير من أعتق[3].

ويجوز التدبير[4]، فيعتق بموت مالكه[5]، وإذا احتاج المالك جاز له بيعه[6]، ويجوز مكاتبة[7] المملوك على مال يؤديه فيصير عند الوفاء

= وكذا، فقال النبي ﷺ للعبد: اذهب فأنت حر، فقال: يا رسول الله، فمولى من أنا؟ قال: مولى الله ورسوله، فأوصى به رسول الله ﷺ المسلمين، قال: فلما قبض رسول الله ﷺ جاء إلى أبي بكر: فقال: وصية رسول الله ﷺ قال: نعم نجري عليك النفقة وعلى عيالك، فأجراها عليه حتى قبض أبو بكر، فلما استخلف عمر جاءه، فقال: وصية رسول الله ﷺ، قال: نعم، أين تريد؟ قال: مصر، فكتب عمر إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضاً يأكلها» [رواه أحمد (٢/ ١٨٢) وحسنه الألباني في الإرواء برقم (١٧٤٤)].

(١) ويكون إكراهاً بحق.

(٢) لقوله ﷺ: «من أعتق شِركاً له في عبد، فكان له ما يبلغ ثمن العبد قُوِّم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق» [رواه الجماعة].
وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقيصاً له في عبد، فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استُسعي العبد غير مشقوق عليه».

(٣) لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» [متفق عليه].

(٤) التدبير: وهو تعليق العتق بالموت.

(٥) أو بوقوع الصفة أو الشرط الذي علق التدبير عليه.

(٦) لحديث جابر رضي الله عنه: «أن رجلاً أعتق مملوكاً عن دبر، فاحتاج، فقال رسول الله ﷺ: من يشتريه مني؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه، وقال: أنت أحوج منه» [متفق عليه].

(٧) المكاتبة: أن يبيع السيد عبده على نفسه بمالٍ في الذمة مؤجل، =

حراً[1] ويعتق منه بقدر ما سلَّم، وإذا عجز عن تسليم مال الكتابة عاد في الرق[2].

ومن استولد أمته لم يحل له بيعها[3]، وأعتقت بموته أو بتنجيزه لعتقها.

= وهي واجبة إذا طلبها العبد، قال ابن جريج: قلت لعطاء: أواجب عليَّ إذا علمت له مالاً أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجباً. [أخرجه البخاري معلّقاً].

وقد طلب سيرين من أنس المكاتبة ـ وكان كثير المال ـ فأبى، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه فقال: كاتبه، فأبى، فضربه بالدِّرَّة ويتلو عمر: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فكاتبه. [أخرجه البخاري تعليقاً].

وكان عثمان يرى وجوب الكتابة، وممن يقول بالوجوب: إسحاق بن راهويه، وابن جرير الطبري، والظاهرية، وهو قول للشافعي وأحمد.

(١) لقوله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» [رواه أبو داود وحسنه الألباني في الإرواء برقم (١٧٦٣)].

قال في منار السبيل (٢/ ١٢٢): فدل بمفهومه على أنه إذا أدى جميع كتابته لا يبقى عبداً.

(٢) لأنه لا يعتق قبل أداء جميعها، وقد روى البيهقي من طريق سليمان بن يسار عن عائشة، قال: «استأذنت عليها، فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشر أواق، قالت: «أدخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم» [وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ١٨٣)].

(٣) من وضعت من سيدها ما يتبيّن فيه خلق إنسان فهي أم ولد، وقد روى مالك عن عمر رضي الله عنه قال: «أيُما وليدةٍ ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يَهَبُها ولا يُوَرِّثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة» [وإسناده صحيح].



كتاب الوقف[١]

من حَبَسَ ملكه في سبيل الله صار مُحَبَّساً[٢]، وله أن يجعل غلاته لأي مصرف شاء مما فيه قربة[٣]، وللمتولي عليه أن يأكل منه

---

(١) الوقف: مصدر وقف، يقال: وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه، وسبّله، كله بمعنى واحد. وهو مما اختص به المسلمون. قال الشافعي رحمه الله: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته وإنما حبس أهل الإسلام. وسمي وقفاً لأن العين موقوفة، وحبساً لأن العين محبوسة. [المطلع على أبواب المقنع].

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله: إني أصبت أرضاً بخيبر لم أُصب مالاً قط أنفسَ عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حَبَستَ أصلها وتصدَّقت بها» قال: فتصدق بها عمر رضي الله عنه، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متموِّل» [رواه البخاري (٢٧٣٧)].

(٣) كالمساجد، والمعاهد، وطلبة العلم، وكتب علم، والمساكين، والفقراء.

قال في المنار: فلا يصح على الكنائس ولا اليهود والنصارى، ولا =

بالمعروف[1]، وللواقف أن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين[2].

= على جنس الأغنياء والفسّاق لأن ذلك إعانةً على المعصية.

قال شيخ الإسلام: فرّق العلماء بين الوقف على معين وعلى جهة، فلو وقف أو وصى لمعيّن جاز، وإن كان كافراً ذمياً، لأن صلته مشروعة كما دل على ذلك الكتاب والسنة في مثل قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ ومثل حديث أسماء لما قدِمت أمها وكانت مشركة، فقالت: يا رسول الله: إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها؟ قال: «صلي أمك» والحديث في الصحيحين، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ وقد ثبت في الصحيح: «في كل كبد رطبةٍ أجر».

فإذا أوصى أو وقف على معين، وكان كافراً، أو فاسقاً، لم يكن الكفر والفسق هو سبب الاستحقاق، ولا شرطاً فيه، بخلاف ما لو جعلها شرطاً في ذلك على جهة الكفار، والفساق، فهذا الذي لا ريب في بطلانه عند العلماء. (الفتاوى ٣١/ ٣٠ ـ ٣١) بتصرف].

وقال في الوقف على جهة الأغنياء:

فمن جعل الوقف للأغنياء فقط فقد جعل المال دولة بين الأغنياء فيتداولونه بطناً بعد بطن دون الفقراء، وهذا مضاد لله في أمره ودينه. [(الفتاوى ٣١/ ٣٢) بتصرف].

(١) للحديث المتقدم: «ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف» [جزء من حديث رواه البخاري].

قلت: والأكل بالمعروف من الثمرة المسبَّلة، لا من الأصل الموقوف، كأن يحتاج فيبيع شجرة، أو جزء من أرض الوقف، لأنه يؤدي إلى زواله، وإن باع شيئاً على هذه الصورة فالبيع فاسد ويعود به المشتري، والناظر ضامن.

(٢) لقوله ﷺ في بئر رومة: «من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة» قال عثمان رضي الله عنه: فاشتريتها من صلب مالي، فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين. =

ومن وقف شيئاً مضارة لوارثه فهو باطل[1]، ومن وضع مالاً في مسجد أو مشهد لا ينتفع به أحد جاز صرفه في أهل الحاجات ومصالح المسلمين، ومن ذلك: ما يوضع في الكعبة، أو في مسجد النبي ﷺ.

والوقف على القبور لرفع سمكها، أو تزيينها، أو فعل ما يجلب على زائرها فتنة، باطل[2].

= [رواه النسائي والترمذي وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٩٤)].

والوقف من الأحكام الشرعية، فلا بد من وجود الشروط وانتفاء الموانع.

أولاً: شروط الواقف والوقف:

١ ـ أن يكون من جائز التصرف.

٢ ـ أن تكون العين المحبوسة ملكاً للواقف أو مأذوناً له في إيقافها.

٣ ـ أن تكون العين المحبوسة فيها منفعة لا تزول، فلا يصح وقف الشمع ولا الوقود، لأن الوقف يراد للدوام.

٤ ـ أن يكون على جهة القربة (راجع الفتاوى ٣١/٤٥).

٥ ـ أن يكون على التأبيد لقوله ﷺ: «لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث».

ثانياً: شروط ناظر الوقف:

١ ـ أن يكون مسلماً، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

٢ ـ مكلفاً: وهو البالغ العاقل.

٣ ـ خبيراً بالوقف قادراً عى حفظه.

لا تشترط الذكورة، لأن عمر رضي الله عنه جعل النظر في وقفه إلى بنته حفصة رضي الله عنها.

(١) لعموم قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» [رواه أحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥١٧)].

وهذا نهي، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: =



كتاب الهدية

يشرع[1] قبولها، ومكافأة فاعلها[2]، وتجوز بين المسلم

= وأما بناء المشاهد على القبور والوقف عليها فبدعة، لم يكن على عهد الصحابة، ولا التابعين، ولا تابعيهم، بل ولا على عهد الأربعة. وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور، ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره، ولا النذر لها، ولا العكوف عليها، ولا فضيلة للصلاة والدعاء فيها على المساجد الخالية من القبور، فإنه يعرف أن هذا خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه بين الأئمة، فإنه إن لم يرجع يستتاب، بل قد نص الأئمة المعتبرون على أن بناء المساجد على القبور مثل هذا المشهد ونحوه حرام، لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا» قالت عائشة رضي الله عنها: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً.
وفي صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» ثم قال:
أما ما يصرف لبناء المشهد فمعصية لله. [الفتاوى ٣١/١١ ـ ١٢].

(١) يسن قبولها، وفي الحديث: «ولو أهدي إلي ذراع لقبلت» [رواه البخاري (٥١٧٨)].

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها» [رواه البخاري (٢٥٨٥)].

والكافر[1]، ويحرم الرجوع فيها[2]، ويجب التسوية بين الأولاد[3]، والرد لغير مانع شرعي مكروه[4].

---

(١) وقد قال الرسول ﷺ لأسماء: «اقبلي الهدية وصلي أمك» [رواه البخاري].
وأهدى عمر رضي الله عنه حُلَّةً لأخٍ له مشرك بمكة، [راجع البخاري (٢٦١٢)].

(٢) لقوله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» رواه الجماعة إلا الترمذي، [راجع صحيح الجامع (٤١١٤)].
باستثناء الوالد من ولده، لقوله ﷺ: «لا يحل لرجل يعطي عطيةً أو يهب هبةً فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» [رواه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، قال الحافظ: رجاله ثقات، (الفتح ٥/ ٢١١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود].
قال ابن المنيّر: ووجهه: أنه لما جاز للأب بالاتفاق أن يأكل من مال ولده إذا احتاج إليه، فلأن يسترجع ما وهبه له بطريق الأولى (فتح الباري ٥/ ٢١٢).

(٣) قال البخاري رحمه الله: وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويُعطى الآخر مثله، ولا يُشهد عليه. وقال النبي ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم في العطيّة» [راجع صحيح البخاري، كتاب الهبة (باب الهبة للولد)].
ويجب أن يسوّي بين أولاده في العطية، الإناث مثل الذكور، لقوله ﷺ: «أكلَّ ولدك منحته ذلك» وكلّ: من ألفاظ العموم، وفي صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر» والعدل في البر للآباء تستوي فيه البنت مع الذكر، وقد جاء في مسند أحمد: «إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم، فلا تشهدني على جور، أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذاً».
وأما قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [سورة النساء/ الآية ١١] فهي خاصة بالميراث بعد الموت. والله أعلم.

(٤) كرد النبي ﷺ هدية الصّعب لمانع شرعي، وهو: الإحرام، فعن =





كتاب الهبة(1)

إن كانت بغير عوض فلها حكم الهدية في جميع ما سلف،

= ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع الصعب بن جثّامة، وكان من أصحاب النبي ﷺ يخبر: أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحشٍ وهو بالأبواء ـ أو بودّان ـ وهو محرم فردّ، قال صعب: فلما عرف في وجهي ردّه هديتي قال:

«ليس بنا رد عليك، ولكنا حُرُم» [متفق عليه].

وفي الحديث: «أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين» [رواه أحمد وصححه الألباني في الإرواء (١٦١٦)].

(١) قال النووي رحمه الله:

الهبة، والهدية، وصدقة التطوع: أنواع من البر متقاربة، يجمعها تمليك عين بلا عوض.

فإن تمحّض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج: فهي صدقة.

وإن حملت إلى مكان المهدىَ إليه، إعظاماً له وإكراماً وتودداً: فهي هدية. وإلا: فهبة.

(المطلع على أبواب المقنع ٢٩١).

وهي مستحبة، لقوله ﷺ:

«تهادوا تحابوا» [رواه البخاري في الأدب المفرد وحسّنه الألباني في الإرواء (١٦٠١)].

وإن كانت بعوض فهي بيع[1]، ولها حكمه[2]، والعمرى[3]

---

(١) هذه المسألة تندرج تحت قاعدة:
فيما إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها، فهل يفسد العقد بذلك، أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟
قال العلاّمة الشيخ محمد صالح العثيمين في شرحه على هذه القاعدة:
هذه القاعدة معناها: إذا وصل الإنسان بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها، فهل تفسد أو تُنزَّل على ما يصلح عليه على ذلك الوجه؟ مثال ذلك:
العاريّة: هي إباحة الانتفاع بالعين مع ردها، مثل: أعطيتك هذا الكتاب لتقرأ به لمدة شهر وترده علي، هذه عاريّة لأنني ملّكتك الانتفاع بهذا الكتاب.
فإذا شرطت في ذلك عوضاً إذا تلف، فهذا يكون قرضاً. وأما إن اشترطت عليك عوضاً غير البدل، بأن أقول: خذ هذا عارية على أن تسلم كل يوم عشر ريالات، فهذا يكون إجارة.
فالأول يكون قرضاً، والثاني إجارة، هذا إذا قلنا بصحة العقد.
أما إذا قلنا بعدم الصحة، فالعقد فاسد، والعارية لا تصح ويجب ردها لصاحبها، ولا يصح العوض.
لماذا قلنا لا يصح العوض؟
لأن العارية من عقود التبرعات، وليست من عقود المعاوضات، وأنت الآن جعلتها من عقود المعاوضات فأخرجتها عن موضوعها فتفسد.
ثم قال الشيخ حفظه الله:
والصحيح: الأول، أنها تصح، لأنه متى أمكن تصحيح العقود فيجب تصحيحها.

(٢) في ثبوت الخيار، والرد بالعيب، وعدم جواز البيع قبل القبض، ووجوب التماثل والتقابض في مجلس العقد قبل التفرق، وغير ذلك.

(٣) العمرى: بضم العين: نوع من الهبة، مأخوذة من العمر، قال أبو السعادات:
=

والرقبى[1] توجبان الملك للمعمَر[2] والمرقَب[3] ولعقبه[4] من بعده لا رجوع فيهما[5].

= يقال: أعمرته الدار عمري، أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليّ، كذا كانوا يفعلونه في الجاهلية، فأبطل ذلك الشارع ﷺ وأعلمهم أن من أعمر شيئاً، أو أرقبه في حياته، فهو لورثته من بعده.
(المطلع على أبواب المقنع ٢٩١).

(١) الرقبى: بضم الراء: هبة ترجع إلى المرقِب إن مات المرقَب.
(المطلع على أبواب المقنع ٢٩٢).

(٢) المعمَر: بفتح الميم الثانية أي: المعمَر له.

(٣) المرقَب: بفتح القاف: أي المرقَب له.

(٤) قوله ولعقبه: أي لذريته.

(٥) لقوله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعْمَرَها حياً وميتاً ولعقبه» [رواه مسلم].
وعن جابر رضي الله عنه: «أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها، فماتت، فجاء إخوته، فقالوا: نحن فيه شرع سواء، قال: فأبى، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقسمها بينهم ميراثاً» [رواه أحمد وصححه الألباني في الإرواء (١٦٠٨)].





كتاب الأيمان[١]

الحلِفُ إنما يكون باسم الله[٢]، أو صفة له من صفات ذاته[٣]، ويحرم بغير ذلك[٤]. ومن حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى ولا حنث

---

(١) الأَيمان: جمع يمين، واليمين: القسم.

(٢) كالرحمن، والرحيم، والعظيم، والذي نفسي بيده، ومقلب القلوب.

(٣) كقولهم: وحياة الله، وقدرة الله، ولو حلف بالمصحف أو بالقرآن، أو قال: وكلام الله، انعقد اليمين، لأن القرآن كلام الله، والكلام صفة من صفاته سبحانه وتعالى.

(٤) كقولهم: والكعبة، لأنها مخلوقة، وقولهم: وحياة محمد ﷺ، لأنه مخلوق ﷺ.

وقد روى أحمد، والترمذي، وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لا يُحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك».

[وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٦١)].

ولقول ابن مسعود رضي الله عنه: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقاً» [رواه الطبراني في الكبير وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٥٦٢)].

قال في منار السبيل (٢/ ٤٣٤): قال الشيخ تقي الدين: لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك.

عليه[1]. ومن حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير ولْيُكفِّر عن يمينه[2].

ومن أكره على اليمين فهي غير لازمة ولا يأثم بالحنث فيها[3]. واليمين الغموس هي التي يعلم الحالف كذبها[4]. ولا مؤاخذة باللغو[5].

ومن حق المسلم على المسلم إبرار قسمه[6]، وكفارة اليمين هي ما ذكر الله في كتابه العزيز[7].

---

(١) لقوله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث» [رواه أحمد والترمذي وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٧٠)].

(٢) لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سَمُرة رضي الله عنه: «إذا حلفت على يمينٍ فرأيت غيرها خيراً منها، فكفِّر عن يمينك وأْتِ الذي هو خير» [جزء من حديث رواه البخاري (٦٦٢٢)].

(٣) لقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [رواه ابن ماجه وصححه الألباني في الإرواء برقم (٨٢)]. ولأن المكره لا اختيار له، والكراهة من عوارض الأهلية.

(٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» [رواه البخاري (٦٦٧٥)].

(٥) لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [سورة البقرة/ الآية ٢٢٥].

(٦) لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «وأَمَرَنا بسبع: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وردِّ السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم» [رواه البخاري (٥٨٦٣)].

(٧) قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ =



كتاب النذر

إنما يصح إذا ابتغى به وجه الله[1]، فلا بد أن يكون قربة، ولا نذر في معصية الله[2]، ومن النذر في المعصية: ما فيه مخالفة للتسوية بين الأولاد[3]، أو مفاضلة بين الورثة مخالفة بما شرعه الله[4]. ومنه:

= ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوٓا أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة/ ٨٩].

ويشترط في الصيام التتابع لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» [رواه البيهقي، وابن جرير، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٧٨)].

(١) لقوله ﷺ: «لا نذر إلا فيما يُبتغى به وجهُ الله، ولا يمين في قطيعة رحم» [رواه أبو داود وحسّنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٠١)].

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «من نذر أن يُطيع الله فليُطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» [رواه البخاري (٦٧٠٠)].

(٣) قال رسول الله ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم في النّحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف» [صحيح الجامع للألباني (١٠٤٦). وهو في صحيح مسلم دون قوله: «واللطف»].
ولتسمية النبي ﷺ عدم التسوية: «زور» و«جور» [راجع كتاب الهدية].

(٤) ولا تنفذ المفاضلة، كالوصيّة، وكتصرف المريض للإضرار بالورثة.

النذر على القبور[1]، وعلى ما لم يأذن به الله[2].

ومن أَوْجَبَ على نفسه فعلاً لم يشرعه الله لم يجب عليه[3]، وكذلك إن كان مما شرعه الله وهو لا يطيقه[4]. ومن نذر نذراً لم يسمه، أو كان معصية، أو لا يطيقه، فعليه كفارة يمين[5]. ومن نذر

---

(١) لأن النذر عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله، [راجع كلام شيخ الإسلام في كتاب الوقف، حاشية رقم (٢) صفحة (١٣٥)].

(٢) لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» [رواه البخاري (٦٧٠٠)].

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجلٍ قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعدَ، ولاَ يستظلّ، ولا يتكلّم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مُرْهُ فليتكلم وليستظل، وليقعد وَلْيُتِمَّ صومه» [رواه البخاري (٦٧٠٤)].
وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُهادى بين ابنيه، فسأل عنه، فقالوا: نذر أن يمشي، فقال: «إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه» وأمره أن يركب. [متفق عليه].

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتُهدي هدياً» [رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم: (٢٨١٨)].

(٥) قال الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله في السلسلة الصحيحة (المجلد الأول) تعليقاً على حديث: «النذر نذران، فما كان لله فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين» برقم (٤٧٩) قال:
في الحديث دليل على أمرين اثنين:
الأول: أن النذر إذا كان طاعةً لله، وجب الوفاء به، وأن ذلك كفارته، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» [متفق عليه].
والآخر: أن من نذر نذراً فيه عصيان للرحمن، وإطاعة الشيطان، =

بقربة وهو مشرك ثم أسلم لزمه الوفاء[1].

ولا ينفذ النذر إلا من الثلث[2]، وإذا مات الناذر بقربة ففعلها عنه ولده أجزأه ذلك[3].

= فلا يجوز الوفاء به، وعليه الكفارة كفارة يمين.
وإذا كان النذر مكروهاً، أو مباحاً، فعليه الكفارة من باب أولى، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام:
«كفارة النذر كفارة اليمين» [أخرجه مسلم. راجع الصحيحة (١/ ٧٨٤ ـ ٧٨٥)].

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام، قال: «أَوْفِ بنذرك» [رواه البخاري (٦٦٩٧)].

(٢) لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصته، قال: قلت: يا رسول الله إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله، وإلى رسوله صدقة. قال: «لا» قلت: فنصفه، قال: «لا» قلت: فثلثه، قال: «نعم» قلت: فإني سأمسك سهمي من خيبر. (رواه أبو داود وقال الألباني في صحيح أبي داود ٢٨٤٢ حسن صحيح).

(٣) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أخبر أن سعد بن عبادة الأنصاري «استفتى النبي ﷺ في نذرٍ كان على أُمه، فتوفيت قبل أن تَقْضِيَهُ فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سُنةً بعد» [رواه البخاري (٦٦٩٨)].

فائدة:
ومن أنواع النذر: ما يكون على سبيل المجازاة والمعاوضة، مثل أن يقول:
إن شفى الله مريضي فعليَّ صدقة كذا، فإن لم يُشف مريضه لم يتصدق، وهذه حالة البخيل، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث: «وإنما يستخرج به من البخيل» [متفق عليه].
فهذا مكروه ويجب الوفاء به. =





كتاب الأطعمة

الأصل في كل شيء الحل، ولا يحرم إلا ما حرمه الله ورسوله ﷺ[١]، وما سكتا عنه فهو عفو[٢].

= ومنه: اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، وهذا المعنى المشار إليه في الحديث: «إن النذر لا يقدِّم شيئاً ولا يؤخر» [متفق عليه].
وحديث: «إنه لا يرد شيئاً» [رواه البخاري (٦٦٩٣)].
فهذا يقارب الكفر، ويجب الوفاء به مع التوبة عن ذلك الاعتقاد.
ومنه: نذر يسمَّى نذر الابتداء والتبرر، كالنذر طاعةً لله من صلاة وصيام وحجٍ، فهو قربة محضة، لأن للناذر فيه غرضاً صحيحاً، وهو أن يثابَ عليه ثواب الواجب، وهو فوق ثواب التطوع، وهذا النذر هو المراد ـ والله أعلم ـ بقوله تعالى ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾.
[راجع السلسلة الصحيحة للألباني (١/ ٧٨٢ ـ ٧٨٣) بتصرف].

(١) لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ فالمآكل والمشارب والملابس، والأعمال العادية، والمعاملات، والصنائع، الأصل فيها الإباحة والإطلاق [القواعد والأصول الجامعة للسعدي (٣١ ـ ٣٢)].

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذُّراً، فبعث الله نبيه، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرّم حرامه، فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما =

فيحرم ما في الكتاب العزيز[1]، وكل ذي ناب من السباع[2]، وكل ذي مخلب من الطير[3]، والحمر الإنسية[4]، والجلّالة قبل الاستحالة[5]، والكلاب[6]، والهر[7]، وما كان مستخبثاً[8]، وما عدا

= سكت عنه فهو عفو ثم تلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى آخر الآية [صحيح أبو داود ٣٢٢٥ الألباني].

(١) قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ﴾ [سورة المائدة/ الآية ٣].

(٢) لقوله ﷺ: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام» [رواه مسلم].

(٣) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» [رواه الجماعة إلاّ البخاري والترمذي].

(٤) لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» [متفق عليه].

(٥) الجلاّلة: التي أكثر علفها النجاسة. فيحرم لحمها وبيضها ولبنها، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى النبي ﷺ عن أكل الجلاّلة وألبانها» [رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٥٠٣)].

فإن حُبِسَت فترة من الزمن، وعُلِفت طاهراً، فطاب لحمها، جاز أكل لحمها، وشرب لبنها، والركوب عليها، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يحبس الدجاجة الجلاّلة ثلاثاً» [رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح الإرواء ٨/ ١٥١].

(٦) يدخل في عموم نهيه ﷺ عن كل ذي ناب.

(٧) الحديث في النهي عن أكله ضعيف، لكنه يدخل في باب (كل ذي ناب ومخلب). والله أعلم.

(٨) كفأر، وحشرات. =

ذلك فهو حلال[1].

١ ـ باب الصيد

ماصيد بالسلاح الجارح[2] والجوارح[3] كان حلالاً إذا ذكر عليه

= فائدة: كل ما أمر الشرع بقتله، أو نهى عن قتله يحرم أكله، ومنها: قوله ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يُقتلن في الحرم: الغراب، والحِدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» [متفق عليه]. وفي رواية لمسلم: «في الحل والحرم».
ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَد» [رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٩٠)].
ومنها: الضفدع، فعن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه: «أن طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتله» [صحيح النسائي للألباني ٤٠٦٢].

(١) كالحيوانات البحرية، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [سورة المائدة/ الآية ٩٦].
مطلب:
الضبع، والأرنب:
١ ـ الضبع يؤكل: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم» [رواه أبو داود وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٠٥٠) وصحيح أبي داود برقم (٣٢٢٦)].
٢ ـ الأرنب يؤكل: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنت غلاماً حزوَّراً فصدت أرنباً، فشويتها، فبعث معي أبو طلحة بعجزها إلى النبي ﷺ فأتيته بها فقبلها» [صحيح أبي داود للألباني برقم (٣٢٢٠)].
(٢) كسكين، وسهم، ورصاص.
(٣) ككلب، وفهد، وطائر، معلَّمين، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ =

اسم الله[1]، وما صيد بغير ذلك فلا بد من التذكية[2].

وإذا شارك الكلب المعلَّم كلب آخر لم يحل صيدهما[3]، وإذا أكل الكلب المعلم ونحوه من الصيد لم يحل فإنما أمسك على نفسه[4]، وإذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية فيه ميتاً ولو بعد أيام في

= وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [سورة المائدة/ الآية ٤].

(١) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت يا نبي الله: إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمُعَلَّم، وبكلبي المعلَّم فما يصلح لي؟ قال:
«أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلَّم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلَّم فأدركت ذكاته فكل» [متفق عليه].

(٢) كالحجر، والحصى، والخشب، لأنه لا يجرح ويخزق، وقوله: لا بد من التذكية: إن أدركه قبل موته وإلا فهو وقيذ.
فائدة: ومنها: المعراض: وهو عود محدود وربما جُعِل في رأسه حديدة. فإن أصاب بعرضه لا تأكل، وإن أصاب بحده فخزق فكُل.

(٣) لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن صيد الكلب، فقال: «ما أمسك عليك فكل، فإنَّ أَخْذَ الكلب ذكاة، وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فخشيت أن يكون أخذه معه، وقد قتله فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره» [متفق عليه].

(٤) لقوله ﷺ في حديث عدي رضي الله عنه: «إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه» [رواه البخاري ٥٤٨٣].

غير ماء كان حلالاً، ما لم ينتن أو يعلم أن الذي قتله غير سهمه[١].

٢ ـ باب الذبح

هو ما أنهر الدم، وفرى الأوداج[٢]، وذُكِرَ اسم الله عليه[٣]، ولو بحجر أو نحوه[٤] ما لم يكن سناً أو ظفراً[٥].

ويحرم تعذيب الذبيحة والمثلة بها[٦]، وذبحها لغير الله[٧]، وإذا

---

(١) لقوله ﷺ في حديث عدي رضي الله عنه: «إن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل» وفي رواية: أنه قال للنبي ﷺ: يرمي الصيد فيقتفر أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه، قال: «يأكل إن شاء» [رواه البخاري ٥٤٨٤ ـ ٥٤٨٥].

(٢) والمراد بذلك الحلقوم: وهو مجرى النفس.
والمريء: وهو مجرى الطعام.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [سورة الأنعام/الآية ١٢١].

(٤) لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه: «أن جاريةً لهم كانت ترعى غنماً بسَلْع، فأبصرت بشاةٍ من غنمها موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها، فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله أو حتى أُرسل من يسأله، فأتى النبي ﷺ ـ أو بعث إليه ـ فأمر النبي ﷺ بأكلها» [رواه البخاري (٥٥٠٢)].

(٥) لقوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذُكِر اسم الله فكُل، ليس الظفر والسن، أما الظفر فمدى الحبشة، وأما السن فعظم» [رواه البخاري ٥٥٠٣].

(٦) لقوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسِنوا الذبحة وليُحِدَّ أحدكم شفرته وَلْيُرِح ذبيحته» [رواه مسلم].
ولحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن النُّهبة والمُثلة» [رواه البخاري (٥٥١٦)].

(٧) لقوله ﷺ: «إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلا =

تَعَذَّرَ الذبح لوجه جاز الطعن والرمي، وكان ذلك كالذبح[1].

وذكاة الجنين ذكاة أمه[2]، وما أُبِينَ من الحي فهو ميتة[3]، ويحل ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال[4]، وتحل الميتة للمضطر[5].

= مما ذكر اسم الله عليه» [رواه البخاري (٥٤٩٩)].
ولقوله ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله» رواه مسلم.

(١) لحديث رافع بن خَديج رضي الله عنه قال: أصبنا نهب إبلٍ وغنم، فندَّ منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل أوابدَ كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا بها هكذا» [رواه البخاري (٥٥٠٩)] وهو جزء من حديث.
وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد. [البخاري تعليقاً بصيغة الجزم].

(٢) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «يا رسول الله ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه» [رواه أبو داود وصححه الألباني في الإرواء (٨/ ١٧٢)].

(٣) لقوله ﷺ: «ما قطع من البهيمةِ وهي حية فهو ميتة» [رواه الترمذي].

(٤) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «أُحلَّ لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» [رواه ابن ماجه].

(٥) فيستباح منها على قدر الضرورة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ﴾ [سورة البقرة/الآية ١٧٢ ـ ١٧٣].

فوائد: =

٣ ـ باب الضيافة

تجب على من وجد ما يقري به من نزل من الضيوف أن يفعل ذلك، وحدُّ الضيافة إلى ثلاثة أيام، وما كان وراء ذلك فصدقة. ولا يحل للضيف أن يثوي عنده حتى يحرجه[١].

وإذا لم يفعل القادر على الضيافة ما يجب عليه كان للضيف أن يأخذ من ماله بقدر قراه[٢]. ويحرم أكل طعام الغير بغير إذنه[٣]، ومن ذلك:

= ١ ـ تصح ذبيحة الأنثى، والعبد، والحائض، والجنب.

٢ ـ التسمية واجبة، وتسقط نسياناً، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (من نسي فلا بأس).

وقال البخاري: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ قال: والناسي لا يُسمَّى فاسقاً.

[البخاري (باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً)].

٣ ـ يستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة حين الذبح [راجع الإرواء ٨/ ١٧٨].

٤ ـ ويستحب مع التسمية التكبير، لحديث أنس رضي الله عنه: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، قال: ورأيته يذبحهما ورأيته واضعاً قدمه على صفاحمها، قال: وسمّى كبّر» متفق عليه.

(١) عن أبي شُريح الكعبيِّ أن رسول الله ﷺ قال:

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل أن يثوي عنده حتى يُحرِجه» [رواه البخاري (٦١٣٥)].

(٢) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله: إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم» [رواه البخاري (٦١٣٧)].

(٣) لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [سورة البقرة/ الآية ١٨٨]. =

حلب ماشيته، وأخذ ثمرته وزرعه، لا يجوز إلا بإذنه[1]، إلا أن يكون محتاجاً إلى ذلك، فلينادِ صاحب الإبل[2]، أو الحائط، فإن أجابه وإلا فليشرب، وليأكل غير متخذ خبنة[3].

٤ ـ باب آداب الأكل

يشرع للآكل التسمية[4]، والأكل باليمين[5]، ومن حافتي الطعام

= ولقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه» [رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٦٢)].

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُبنَّ أحد ماشية امرئٍ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فيُنتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروع ماشيتهم أطعماتهم، فلا يحلُبنَّ أحد ماشية أحدٍ إلا بإذنه» [متفق عليه].

(٢) لحديث سمرة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال:
«إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، فإن لم يكن فيها فليصوِّت ثلاثاً، فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل» [رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٨٠)].

(٣) لقوله ﷺ: «من أصاب بِفِيهِ من ذي حاجةٍ غير متخذ خُبنَةً فلا شيء عليه، ومن خرج بشيءٍ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» [رواه أبو داود وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٣٦٨٩)].
والجرين: مثل البيدر للقمح، يجفف فيه التمر.
والمجن: الترس.
وقطع النبي ﷺ في ربع دينار، وقطع في مجنٍ ثمنه ثلاثة دراهم.

(٤) بل يجب ذلك، لقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنه: «يا غلام سمِّ الله، وكل بيمينك وكل مما يليك» [رواه البخاري (٥٣٧٦)].

(٥) لقوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب =

لا من وسطه[1]، ومما يليه[2]، ويلعق أصابعه[3]، والصحفة[4]، والحمد عند الفراغ[5]، والدعاء[6]، ولا يأكل متكئاً[7].

= بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» [رواه مسلم].

(١) لقوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها». [رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٣٢٠٦)].

(٢) لقوله ﷺ: «اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه». [رواه البخاري تعليقاً في الأطعمة].

(٣) لقوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يُلعِقها» [متفق عليه].

(٤) لحديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لَعِق أصابعه الثلاث» قال، وقال: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان، وأمرنا أن نسلُت القصعة، قال: فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة» [رواه مسلم].

(٥) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى، وسوَّغه وجعل له مخرجاً» [رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٦١)].

(٦) أي: الدعاء لرب الطعام، فعن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة رضي الله عنه، فجاء بخبز وزيت، فأكل، ثم قال النبي ﷺ:
«أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة» [رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٣٢٦٣)].

(٧) لقوله ﷺ: «لا آكل متكئاً» [رواه البخاري (٥٣٩٨)].



كتاب الأشربة

كل مسكر حرام[1]، وكل مُفَترٍ حرام[2]، وما أسكر كثيره فقليله حرام[3]. ويجوز الانتباذ في جميع الآنية[4]، ولا يجوز انتباذ جنسين

---

(١) لقوله ﷺ: «كل شرابٍ أسكر فهو حرام» [متفق عليه].

(٢) كالحشيشة، وما شابه ذلك، حفظاً للعقول والأبدان.

(٣) لقوله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» [رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع(٥٥٣٠)].
ولقوله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفَرَق فملء الكف منه حرام» [رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٥٢)].
فائدة:
من شرب خمراً نقصت صلاته أربعين يوماً، لحديث: «كل مخمَّرٍ خمر، وكل مسكر خمر، ومن شرب مسكراً بُخِست صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيَهُ من طينة الخبال، صديد أهل النار، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه، كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال» [رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٤٨)].
طينة الخبال: صديد أهل النار.

(٤) لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأَدَم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً» [رواه مسلم].

مختلطين[1]، ويحرم تخليل الخمر[2]، ويجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه، ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام[3].

وآداب الشرب: أن يكون ثلاثة أنفاس[4]، وباليمين[5]، ومن قعود[6]،

---

(١) لقوله ﷺ: «لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعاً، ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعاً، وانتبذوا كل واحدٍ منهما على حدته» [متفق عليه واللفظ لمسلم].

(٢) عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سُئل عن الخمر تتخذ خلاً، فقال: لا» [رواه مسلم].

وسأل أبو طلحة النبي ﷺ عن أيتامٍ ورثوا خمراً، قال: «أهرقها» قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: «لا».

[روه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٢٢)].

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يُنقع له الزبيب فيشربه اليوم، والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيُسقى أو يُهراق» [رواه مسلم].

والنبيذ: هو نقيع التمر، أو الزبيب.

(٤) كان أنس رضي الله عنه يتنفَّس في الإناء مرتين أو ثلاثاً، «وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفَّس ثلاثاً» [متفق عليه].

ومعنى يتنفَّس في الإناء: يجعل شربه بنفسين أو ثلاثاً. ولا يتنفّس داخل الإناء، لقوله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفَّس في الإناء» [رواه البخاري، وهو جزء من حديث].

(٥) لقوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» [رواه مسلم].

(٦) عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً» قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: ذاك أشر وأخبث. [رواه مسلم].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ:

«لا يشربنّ أحد منكم قائماً فمن نسي فليستقيء» [رواه مسلم، ورواه =

وتقديم الأيمن فالأيمن[١]، ويكون الساقي آخرهم شرباً[٢]، ويسمي في أوله، ويحمد في آخره[٣]، ويكره التنفس في السقاء والنفخ فيه[٤]، والشرب

= أحمد بلفظ مقارب بمعناه، راجع السلسلة الصحيحة للألباني حديث رقم ١٧٥].
وقد وردت أحاديث في أن النبي ﷺ شرب قائماً، فيجمع بينها على أن الإذن من عذر، أو للحاجة إلى ذلك، كشرب النبي ﷺ قدحاً من اللبن واقفاً على بعيره في عرفة لإعلام الناس أنه ليس بصائم.
وهذا الجمع أولى من القول بأن النهي للكراهة، لأن الإستقاء لا يكون جزاءً لترك مستحب، والله أعلم.
[راجع السلسلة الصحيحة للعلاّمة الألباني (١/ ٢٨٦)].

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أُتي بلبنٍ قد شيب بماءٍ وعن يمينه أعرابي، وعن شماله أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: الأيمن فالأيمن» [رواه البخاري (٥٦١٩)].
ويجوز أن يستأذن مَنْ عَنْ يمينه ليعطي الأكبر، فإن أذن وإلا فلا، لحديث سهل بن سعدٍ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أُتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أُعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحداً، فقال: فتلَّه رسول الله ﷺ في يده» [رواه البخاري (٥٦٢٠)] ومعنى فتلَّه: فدفعه، أي أعطاه إيَّاه.

(٢) لقوله ﷺ: «ساقي القوم آخرهم شرباً» [رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٣١٦٨)].

(٣) كما مرّ في آداب الأكل، وإذا أكل طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه.
وإذا سُقيَ لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه. وفيه حديث، [رواه أبو داود وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٧٣)].

(٤) راجع حاشية رقم (٤) صفحة (١٥٦) من نفس كتاب الأشربة.

من فيه[1]. وإذا وقعت النجاسة في شيء من المائعات لم يحل شربه، وإن كان جامداً ألقيت وما حولها[2]. ويحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة[3].

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يُشرب من فيّ السقاء» [رواه البخاري (٥٦٢٨)].

(٢) لحديث ميمونة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم» [رواه البخاري (٢٣٥)].

(٣) قال رسول الله ﷺ: «الذي يشرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم» [رواه مسلم].



كتاب اللباس

ستر العورة واجب في الملأ[١]، والخلا[٢]، ولا يلبس الرجل الخالص من الحرير إذا كان فوق أربع أصابع إلا للتداوي[٣]، ولا يفترشه[٤]، ولا المصبوغ بالمعصفر[٥]، . . . .

---

(١) لقوله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» [رواه أحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٣)].

(٢) لقوله ﷺ: «الله أحق أن يُستحيا منه من الناس» [جزء من الحديث السابق، راجع صحيح الجامع (٢٠٣)].

(٣) لحديث أبي عثمان النهدي رضي الله عنه قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان: «أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا، وصفَ لنا النبي ﷺ إصبعيه» ورفع زهير الوسطى والسبَّابة. [رواه البخاري (٥٨٢٩)]. وزاد أبو داود: «أصبعين وثلاثة وأربعة».

وعن أنس رضي الله عنه قال: «رخَّص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكةٍ بهما» [متفق عليه].

(٤) عن حذيفة رضي الله عنه قال: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لُبْسِ الحرير والديباج، وأن نجلس عليه» [رواه البخاري (٥٨٣٧)]. وقال عبيدة: هو كَلُبسه. [البخاري تعليقاً].

فائدة:

يجوز الحرير مطلقاً للنساء، لقول علي رضي الله عنه: «كساني النبي ﷺ حلة سِيَرَاء فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي» [متفق عليه].

(٥) لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «إن هذه =

ولا ثوب شهرة[1]، ولا ما يختص بالنساء، ولا العكس[2]، ويحرم على الرجال التحلي بالذهب[3] لا بغيره.

= من ثياب الكفار» [رواه مسلم].

(١) لقوله ﷺ: «من لبس ثوب شهرةٍ ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله، ثم يُلهب فيه النار» [رواه أبو داود وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٢٦)].

وجاء في الحديث عنه ﷺ: «من ترك اللباس تواضعاً لله وهو يقدر عليه، دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق، حتى يخيّره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها» [رواه الترمذي وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦١٤٥)].

(٢) لقوله ﷺ: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء» [رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٠٠)].

(٣) لقوله ﷺ: «الذهب والحرير حلّ لإناث أمتي، وحرام على ذكورها» [رواه الطبراني في الكبير وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٤٤٩)].





كتاب الأضحية

تشرع لأهل كل بيت[(١)]، وأقلها شاة، ووقتها بعد صلاة عيد النحر[(٢)] إلى آخر أيام التشريق[(٣)]، وأفضلها أسمنها، ولا يجزئ ما دون الجذع من الضأن[(٤)]، ....

---

(١) بل تجب على القادر الذي يجد ما يضحي به، لقوله ﷺ: «من كان له سعة ولم يضحِّ فلا يقربن مصلّانا» [رواه ابن ماجه وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٩٠)].
وأخرج أبو داود في سننه في الأضاحي (باب في إيجاب الأضاحي) عن مِخْنَفْ بن سليم، قال: ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات، قال: «يا أيها الناس: إن على كل أهل بيتٍ في كل عام أضحيّة» [حسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٢٤٢١)].

(٢) وهو عيد الأضحى، ويسمَّى أول يوم منه يوم النحر.

(٣) أيام التشريق: أيام ١١ و ١٢ و ١٣ من ذي الحجة.
ويبدأ وقت الذبح: من بعد صلاة العيد، إلى ما قبل غروب آخر أيام التشريق.

(٤) الضأن: الغنم، والجذع من الضأن ماله سنة تامة على الأشهر، كما في المجموع للنووي (٨/ ٣٩٣) والضعيفة للألباني (١/ ٩١ - ٩٢)، والأولى ذبح الثنيّ: وهو ما دخل في السنة الثالثة من الغنم والبقر، ومن الإبل: ما دخل في السادسة.
وفي سنن أبي داود، عن كليب قال: كنا مع رجل من أصحاب =

ولا الثني من المعز[1]، ولا الأعور، والمريض، والأعرج، والأعجف[2]، وأعضب القرن والأذن[3]. ويتصدق منها، ويأكل ويدخر[4].

والذبح في المصلَّى أفضل[5]، ولا يأخذ من له أضحية: من شعره، وظفره، بعد دخول عشر ذي الحجة حتى يضحي[6].

= النبي ﷺ يقال له: مجاشع من بني سليم، فعزّت الغنم، فأمر منادياً فنادى: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إنَّ الجذع يوفيٌ مما يُوفّي منه الثنيّ» [وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٢٨)].

(١) لقوله ﷺ لخال البراء رضي الله عنه عندما ضحى قبل الصلاة: «تلك شاة لحم» فقال: يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز، فقال ﷺ: «ضح بها ولا تصلح لغيرك» [متفق عليه].
[راجع فقه المسألة في الضعيفة للألباني (١/٩١ ـ ٩٥)].

(٢) لقوله ﷺ: «أربع لا يجزين في الأضاحي:
العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ظلعها، والعجفاء التي لا تُنقي» [رواه الخمسة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٨٦)].

(٣) لقول علي رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذنين» [رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند، وأبو داود في سننه، وصحح الألباني منه هذا القدر في صحيح أبي داود (٢٤٣٢) والإرواء (٤/٣٦٤)].

(٤) لحديث جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام، ثم قال بعد: كلوا وتصدقوا وتزوّدوا وادّخروا» [رواه مسلم].
فائدة: لا يعطى من الأضحية للجزار شيئاً، كالإهاب، أو الرأس وما شابه ذلك، لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

(٥) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى» [رواه البخاري (٥٥٥٢)].

(٦) ومذهب أحمد: يحرم ذلك إذا دخل العشر حتى يُضحي، =

١ - باب الوليمة

هي مشروعة[١]، ويجب الإجابة إليها[٢]، ويقدم السابق[٣]، ثم الأقرب باباً، ولا يجوز حضورها إذا اشتملت على معصية[٤].

فصل

والعقيقة مستحبة[٥]، وهي شاتان عن الذكر، وشاة عن الأنثى[٦]، يوم سابع المولود، وفيه يُسمّى، ويحلق رأسه[٧]، ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة[٨].

= لقوله ﷺ: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يُضحي فليُمسك عن شعره وأظفاره» [رواه مسلم].

(١) لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة» [رواه البخاري في النكاح].

(٢) لقوله ﷺ: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها» [متفق عليه].

(٣) أي: من سبق بالدعوة.

(٤) وقال البخاري: (هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة).
واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها في قصة النمرقة عليها تصاوير.

(٥) لقوله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمّى» [رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٤٦٣)].

(٦) لقوله ﷺ: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»[رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٢٤٦١)].

(٧) للحديث المذكور آنفاً.

(٨) لقوله ﷺ: «يا فاطمة إحلقي رأسه، وتصدّقي بزنة شعره فضة» [رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٦٠).





كتاب الطب

يجوز التداوي[(١)]، والتفويض أفضل لمن يقدر على الصبر[(٢)]، ويحرم بالمحرَّمات[(٣)]، ويكره الاكتواء[(٤)]، ولا بأس بالحجامة[(٥)]، والرقية بما يجوز[(٦)]، من العين[(٧)] وغيرها.

---

(١) لقوله ﷺ: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء» [رواه البخاري (٥٦٧٨).

(٢) لأن فيه زيادة توكل ويقين، لقوله ﷺ للتي تصرع: «إن شئت صبرت ولك الجنة» [متفق عليه].
إلا إن كان مرضاً يؤدي به إلى الهلاك، فيجب عندها التداوي، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء/ الآية ٢٩].

(٣) لقوله ﷺ عن الخمر: «إنها داء وليست بدواء» [رواه مسلم].

(٤) لقوله ﷺ: «الشفاء في ثلاثة، في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كيَّةٍ بنار، وأنهىٰ أمتي عن الكيّ» [رواه البخاري (٥٦٨١)].

(٥) عن أنس رضي الله عنه، أنه سئل عن أجر الحجّام، فقال: احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة، وأعطاه صاعين من طعام، وكلَّم مواليه فخفَّفوا عنه، وقال: «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة...» الحديث [رواه البخاري (٥٦٩٦)].

(٦) لقوله ﷺ: «اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك» [رواه مسلم].

(٧) لقول عائشة رضي الله عنها: «أمر رسول الله ﷺ أن نسترقي من العين» [رواه البخاري (٥٧٣٨)].



كتاب الوكالة

يجوز لجائز التصرف[١] أن يُوَكِّلَ غيره في كل شيء[٢] ما لم يمنع منه مانع، وإذا باع الوكيل[٣] بزيادة على ما رسمه موكله كانت الزيادة للموكل، وإذا خالفه إلى ما هو أنفع، أو إلى غيره ورضي به صح[٤].

---

(١) وهو: البالغ العاقل الرشيد.

(٢) يصح التوكيل في كل شيء تدخله النيابة، كبيع، وإجارة، وهبة، ونكاح، وطلاق.
ولا تجوز الوكالة في الأيمان والنذور، لأنها تتعلق بعين الحالف، ولا في اللعان، والشهادة، لأن غيره لا يقوم مقامه في المشاهدة. [راجع الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)].

(٣) وكالة مقيَّدة.

(٤) ويلتحق بهذه المسألة: تصرف الفضولي، وهو من يشتري أو يبيع لغيره بغير إذن، أو وكالة تسبق العقد، والراجح أن تصرفه يتوقف على إجازة المالك ـ أو من تصرّف له ـ فإن أجازه جاز، وإن لم يجزه بطل.
فائدة:
١ ـ تبطل الوكالة، بجنون، أو موت، أو ردة، أو فسق فيما ينافيه الفسق.
٢ ـ الوكيل أمين لا ضمان عليه إلا إذا تعدّى أو فرَّط.





كتاب الضمانة[١]

يجب على من ضمن عَلَى حي أو ميت تسليم مال، أن يغرمه عند الطلب[٢]، ويرجع على المضمون عنه إن كان مأموراً من جهته[٣]، ومن ضمن بإحضار شخص وجب عليه إحضاره، وإلا غرم ما عليه[٤].

---

(١) الضمان: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام حق مالي.
ومن هذا الباب: الكفالة: وهي أن يلتزم بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى مجلس الحكم مثلاً.
فائدة: لا بد في الضمان من: ضامن، ومضمون عنه، ومضمون له.
ولا بد من رضى الضامن، فإن أكره على الضمان لم يصح، ولا يعتبر رضا المضمون عنه، ولا المضمون له.

(٢) لقوله ﷺ: «العاريَّةُ مؤدّاة، والمِنْحَةُ مردودة، والدَّيْن مقضي، والزعيم غارم» [رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٣٠٤٤)].
فائدة: ولو لم يغرمه فما فائدة الضمان؟

(٣) إن ضمن بأمر المضمون عنه فإنه يرجع عليه، فإن كان متبرعاً فلا يرجع بشيء لأنه يتطوع بذلك أشبه الصدقة. [المغني بتصرف (٤/ ٣٥٣)].

(٤) إلا في الحدود، لا تصح الكفالة فيها، وسواء كان حقاً لله تعالى =





كتاب الصلح

هو جائز بين المسلمين[(١)]، إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً[(٢)]، ويجوز عن المعلوم والمجهول بمعلوم ومجهول[(٣)]، ولو عن

= كحد الزنا أو لآدمي كحد القذف والقصاص.

فائدة:

تسقط الكفالة بموت المكفول به قبل مجلس الحكم أو موعد الإحضار، ولا يلزم الكفيل شيء.

(١) ممن يصح تبرعه، لأنه إسقاط حق أو بعضه.

(٢) لقوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً» [رواه أبو داود، وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٣٠٣)].

(٣) الصلح عن معلوم بمعلوم جائز قال في المنار (١/٣٦٩): يصح لقطع النزاع.

والصلح عن المجهول الذي لا سبيل إلى معرفته عيناً كان أو ديناً، بمعلوم جائز.

وأما الصلح بمجهول فيصح أيضاً لحديث جابر رضي الله عنه: «أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين، فاشتدّ الغرماء في حقوقهم، فأتيت النبي ﷺ، فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي، وقال: سنغدو عليك، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة، فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها» [رواه البخاري (٢٣٩٥)] والشاهد: أن ثمر الحائط مجهول.

إنكار[1]، وعن الدم بالمال بأقل من الدية أو أكثر.

(١) من المدّعَى عليه، لأنه يدفع المال افتداءً عن يمينه ودفعاً للخصومة عن نفسه [راجع: منار السبيل ١/ ٣٧٠].





كتاب الحوالة[١]

من أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ[٢]، وإذا مطل المُحَال عليه، أو أفلس، كان للمحال أن يطالب المحيل بِدَيْنِهِ.

(١) الحوالة: مشتقة من التحول، لأنها تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. [المطلع على أبواب المقنع للبعلي (٢٤٩)].

(٢) لقوله ﷺ: «مَطْلُ الغني ظلم، وإذا أُتبِعَ أحدكم على مليء فَلْيَتْبَعْ» [متفق عليه].

والملي: هو الثقة الغني.





كتاب المفلس

يجوز لأهل الدَّين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه إلا ما كان لا يستغني عنه، وهو: المنزل، وستر العورة، وما يقيه البرد، ويسد رمقه ومن يعول[١].

ومن وجد ماله عنده بعينه فهو أحق به[٢]، وإذا نقص مال المفلس عن الوفاء بجميع دينه كان الموجود أسوة الغرماء[٣]، وإذا تبين إفلاسه فلا يجوز حبسه[٤]. وَلَيُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته،

---

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدّقوا عليه» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دَيْنه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه:
«خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» [رواه مسلم والترمذي. صحيح الترمذي (٥٢٨)].

(٢) لقوله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره» [رواه البخاري ٢٤٠٢].

(٣) يعني أنه إذا وجد سلعته التي باعها للمفلس ناقصة فلا يجوز له الرجوع فيها، لقوله ﷺ: «بعينه».

(٤) لقوله ﷺ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» [رواه مسلم والترمذي. (صحيح الترمذي ٥٢٨)].

ويجوز للحاكم أن يحجره عن التصرف في ماله ويبيعه لقضاء دينه[1].

وكذا يجوز له الحجر على المبذر ومن لا يحسن التصرف[2]، ولا يمكَّنُ اليتيم من التصرف في ماله حتى يؤنس منه الرشد[3]، ويجوز لوليه أن يأكل من ماله بالمعروف[4].

---

(١) أي: للحاكم أن يبيع مال المماطل الغني لوفاء دينه، وهذا حَمْلٌ عليه وإكراهٌ بحق.

(٢) لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [سورة النساء/ ٥].

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [سورة النساء/ ٦].

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء/ ٦].



كتاب اللقطة

من وجد لقطة فَلْيَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا[1]، فإن جاء صاحبها دفعها إليه، وإلا عَرَّفَها حَوْلاً، وبعد ذلك يجوز له صرفها ولو في نفسه، ويضمن مع مجيء صاحبها[2].

ولقطة مكة أشد تعريفاً من غيرها[3]، ولا بأس بأن ينتفع الملتقط بالشيء الحقير كالعصا والسوط ونحوهما[4]، بعد التعريف به

---

(١) يعني صفتها، وذلك لتمييزها عن أغراضه ولدفعها لصاحبها إذا وصفها.

(٢) لقوله ﷺ في لقطة الذهب والفضة: «اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرّفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعةً عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه» [متفق عليه].

(٣) لقوله ﷺ: «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد» [حزء من حديث رواه البخاري ٢٤٣٤] والمنشد: المعرف، وأصل الإنشاد والنشيد: رفع الصوت، قال ابن حجر: والمعنى لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط، فأما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا. [الفتح ٥/ ٨٨].

(٤) لحديث أنس رضي الله عنه قال: «مرَّ النبي ﷺ بتمرةٍ في الطريق، قال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» [رواه البخاري ٢٤٣١]. وفيه جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات، لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعاً لخشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه لا لكونها مرمية في الطريق فقط. [الفتح ٥/ ٨٦].

ثلاثاً[١]، وتلتقط ضالة الدواب إلا الإبل[٢].

---

(١) لم يصح فيه حديث، وقوله ﷺ: «لأكلتها» دل على عدم التعريف.

(٢) عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرِّفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» قال: فضالّة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» قال: فضالة الإبل؟ قال: «مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» [رواه البخاري ٢٤٢٩].





كتاب القضاء[١]

إنما يصح قضاء من كان مجتهداً[٢]، متورعاً من أموال الناس[٣]، عادلاً في القضية، حاكماً بالسوية.

ويحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه[٤]، ولا يحل للإمام تولية من كان كذلك، ومن كان متأهلاً للقضاء فهو على خطر عظيم[٥]. وله مع الإصابة أجران ومع الخطأ أجر إن لم يأل جهداً في البحث[٦].

---

(١) القضاء لغة: الحكم، يقال: استُقضي فلان: أي صُيّر قاضياً. وهو فرض كفاية.

(٢) احترازاً عن المقلِّد، فلا ينبغي توليته، لأنه ليس معدوداً من العلماء كما نقل ذلك ابن عبد البر، فإن خلا بلد عن مجتهد فينبغي تولية عالم بالكتاب والسنة، لقوله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [سورة ص/ ٢٦] والحق ما وافق الكتاب والسنة.

(٣) فلا يقبل الهديّة ممن له حكومة، لقوله ﷺ: «هدايا العمال غلول» [رواه أحمد ٥/ ٤٢٥ وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٢٢)].

(٤) لقوله ﷺ: «إنا لا نولي هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً يحرص عليه» [متفق عليه].

(٥) لقوله ﷺ: «من جُعِل قاضياً فقد ذُبح بغير سكين» [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الألباني].

(٦) إن اجتهد في البحث، واستفرغ وسعه للوصول إلى الحكم الذي =

وتحرم عليه الرشوة[1]، والهدية التي أهديت إليه لأجل كونه قاضياً[2].

ولا يجوز له الحكم حال الغضب[3]، وعليه التسوية بين الخصمين إلا إذا كان أحدهما كافراً[4]، والسماع منهما قبل القضاء، وتسهيل الحجاب بحسب الإمكان[5]، ويجوز له اتخاذ الأعوان مع الحاجة، والشفاعة، والاستيضاع[6]، والإرشاد إلى الصلح[7]. وحكمه ينفذ ظاهراً فقط[8]. فمن

= يعتقده صواباً موافقاً للحق، فعندها إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر، لقوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» [متفق عليه].

(١) لقوله ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي» [رواه أحمد والترمذي وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٢٠).

(٢) راجع حاشية رقم (٣) صفحة (١٧٤).

(٣) لقوله ﷺ: «لا يقض حاكم بين اثنين وهو غضبان» [متفق عليه].
وكذا كل ما يشغل قلبه عن تأمل القضية وإصابة الحق فيها، كالجوع، والنعاس، ولا وهو يدافعه البول والغائط.

(٤) أي فيجوز عندها تقديم المسلم بالمكان أو تفضيله بالجلوس، وأما في الحكم فلا بد من العدل..

(٥) ولا بأس بتخصيص أوقاتٍ معيَّنة يستقبل فيها الناس، لقوله ﷺ: «إن لجسدك عليك حقاً» [رواه البخاري (٥١٩٩)].

(٦) أي أن يطلب من صاحب الحق أن يتنازل عن جزءٍ من حقه.

(٧) عن كعب بن مالك رضي الله عنه: «أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَدٍ دَيْناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سَجِف حجرته، فنادى يا كعب: قال لبيك يا رسول الله، قال: ضع من دينك هذا، وأومأ إليه أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: قم فاقضه» [متفق عليه].

(٨) فلا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً.

قُضي له بشيء فلا يحل له إلا إذا كان الحكم مطابقاً للواقع[1].

(١) لقوله ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع فمن قَضَيْتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار» [متفق عليه].





كتاب الخصومة

على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين(١)، ويحكم الحاكم بالإقرار(٢)، وبشهادة رجلين(٣)، أو رجل وامرأتين(٤)، أو رجل ويمين المدَّعي(٥)، وبيمين

---

(١) لقوله ﷺ: «البيِّنة على المدَّعي، واليمين على المدعى عليه» [رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٢٨٩٧].

(٢) لقوله ﷺ: «اغدُ يا أُنَيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجُمها، فاعترفت، فأمر بها فرُجمت» [متفق عليه].

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة/ ٢٨٢].
وجمهور أهل العلم على أن شهادة النساء لا تثبت في غير الأموال. وتقبل شهادتهن في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالباً، مثل: الولادة، والاستهلال، وعيوب النساء [بداية المجتهد ٢/ ٤٦٥ بتصرف]. [وراجع: منار السبيل لابن ضويان ٢/ ٤٩٦].

(٥) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد» [رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم ١٠٨٠].
قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: رأوا أن اليمين مع الشاهد الواحد جائزة في =

المنكر[1]، وبيمين الرد[2]، وبعلمه[3].

ولاتقبل شهادة من ليس بعدل[4]، ولا الخائن[5]، ولا ذي

= الحقوق والأموال، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: لا يقضي باليمين مع الشاهد الواحد إلا في الحقوق والأموال.

(١) عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كِندة إلى النبي ﷺ. فقال الحضرمي: يا رسول الله: إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكندي: هي أرضي، وفي يدي، ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ: «ألك بيّنة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه» قال: يا رسول الله: إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. قال: «ليس لك منه إلا ذلك» قال: فانطلق الرجل ليحلف له، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «لئن حلف على مالِك ليأكله ظلماً، ليلقينَّ الله وهو عنه معرض». [رواه مسلم والترمذي، راجع صحيح الترمذي ١٠٧٧].

(٢) أي أن المنكر ـ وهو المدّعى عليه ـ، إذا لم يحلف باليمين، ورضي بأن يحلف المدَّعي، ويستحق الدعوى، جاز ذلك. [راجع السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٤/ ١٦١].

(٣) أي إذا علم الحاكم بالإدراك الجازم، جاز له الحكم به، وأما قوله ﷺ: «لو كنت راجماً أحداً من غير بينة لرجمتها» [رواه مسلم] في قصة الملاعنة، وظاهره أنه ﷺ قد علم وقوع الزنا منها، ولم يحكم بعلمه. ويمكن أن يجاب عن الحديث بأن النبي ﷺ إنما لم يعمل بعلمه، لكونه قد حصل التلاعن، وهو أحد الأسباب الشرعية الموجبة للحكم بعدم الرجم، والنزاع إنما هو في الحكم بالعلم من دون أن يتقدم سبب شرعي ينافيه. [راجع: نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٩٠] كتاب الأقضية والأحكام (باب هل يقضي القاضي بعلمه أم لا).

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق/ ٢].

(٥) لقوله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائنٍ ولا خائنة» [رواه أبو داود وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٣٠٦٨].

العداوة[1]، والمتهم، والقانع لأهل البيت[2]، والقاذف[3]، ولا بدوي على صاحب قرية[4].

وتجوز شهادة من شهد على تقرير فعله أو قوله إذا انتفت التهمة[5].

وشهادة الزور من أكبر الكبائر[6]، وإذا تعارض البيّنتان ولم يوجد

---

(١) لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة، وذي الغِمر على أخيه» [رواه أبو داود، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٣٠٦٧] قال أبو داود: الغمر: الحِقد والشحناء. وقال الترمذي: يعني صاحب عداوة.

(٢) لأن النبي ﷺ رد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم. [جزء من حديث عبد الله بن عمرو السابق، صحيح أبي داود ٣٠٦٧].

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤ ـ ٥].

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة بدويٍ على صاحب قرية» [رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٣٠٦٩].

(٥) لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «تزوجت امرأةً، فجاءت امرأةٌ فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقال: وكيف وقد قيل؟ دعها عنك» [البخاري ٢٦٦٠].

وقد سُئل أحمد عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، قال: تجوز على حديث عقبة وهو قول الأوزاعي [الفتح ٥/٣١٨].

(٦) لحديث أنس رضي الله عنه قال: «سئل النبي ﷺ عن الكبائر قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور» [رواه البخاري ٢٦٥٣].

وجه الترجيح قسم الْمُدَّعَى[1]، وإذا لم يكن للمدعي بيّنة فليس له إلا يمين صاحبه ولو كان فاجراً[2]، ولا تقبل البيّنة بعد اليمين[3].

ومن أقر بشيء عاقلاً، بالغاً، غير هازل، ولا بمحال عقلاً، أو عادة، لزمه ما أقر به كائناً ما كان[4]. ويكفي[5] مرة واحدة من غير فرق بين موجبات الحدود وغيرها كما سيأتي.

---

(١) كأن يأتي كل واحدٍ منهما بشاهديه، ولكن ينبغي أن يُعلم أن قضاء القاضي لا يُحل حراماً لقوله ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيءٍ فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعةً من النار» [متفق عليه].

(٢) لقوله ﷺ في حديث قضائه بين الحضرمي والكندي، أنه قال للحضرمي: «ليس لك منه إلا ذلك» [راجع حاشية رقم (١) صفحة (١٧٧)].

(٣) قال الشوكاني في السيل الجرار (٤/١٥٩): لا قبول للبينة بعد اليمين أصلاً. واستدل بحديث الحضرمي.

(٤) لقوله ﷺ للرجل الذي اعترف بالزنى فرجمه: «أبك جنون؟ قال: لا» [رواه مسلم (١١/١٩٣) نووي، في الحدود، باب حد الزنا] قال النووي: فيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل وأن الحدود لا تجب عليه. اهـ.

(٥) أي إقراره.





كتاب الحدود

١ - باب حد الزاني

إن كان بكراً حراً، جلد مائة جلدة، وبعد الجلد يغرب عاماً.

وإن كان ثيباً، جلد كما يجلد البكر، ثم رجم حتى يموت(١).

ويكفي إقراره مرة(٢)، وما ورد من التكرار في وقائع الأعيان فلقصد الاستثبات(٣). وأما الشهادة، فلا بد من أربعة(٤)، ولا بد أن يتضمن الإقرار والشهادة التصريح بإيلاج الفرج في الفرج(٥).

---

(١) لقوله ﷺ: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائةٍ ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائةٍ والرجم» [رواه مسلم في حد الزنا].
وجمهور أهل العلم في الثيب الاقتصار على الرجم، لقوله ﷺ لأُنَيس: «واغدُ يا أُنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ولم يذكر الجلد.

(٢) لعموم قوله ﷺ: «فإن اعترفت فارجمها» أي بمجرد اعترافها، ويكون الاعتراف بالإقرار مرة واحدة من عاقل بالغ. والله أعلم.

(٣) لقوله ﷺ لماعزٍ رضي الله عنه: «لعلك قبلت أو غمزت» إشارة إلى تلقينه الرجوع عن الإقرار بالزنا [النووي على شرح مسلم ١١/ ١٩٥].

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ﴾ [النساء/ ١٥].

(٥) أي لا بد أن يكون الإقرار من الزاني، أو شهادة الشهود على تغييب الحشفة في الفرج، وهو مجاوزة الختان الختان.

ويسقط[1] بالشبهات المحتملة[2]، وبالرجوع عن الإقرار[3]، وبكون المرأة عذراء[4]، أو رتقاء[5]، وبكون الرجل مجبوباً[6]، أو عنّيناً[7].

وتحرم الشفاعة في الحدود[8]. ويحفر للمرجوم إلى الصدر، ولا ترجم الحبلى حتى تضع ولدها إن لم يوجد من يرضعه[9]، ويجوز الجلد حال المرض ولو بعثكال ونحوه[10].

---

(١) أي الحد.

(٢) أما حديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» فقد ضعفه الألباني في الإرواء برقم (٢٣١٦).

(٣) قال النووي تعليقاً على حديث ماعز رضي الله عنه:
يقبل رجوعه عن ذلك لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء، بخلاف حقوق الآدميين، وحقوق الله المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما، ولا يجوز التلقين فيها، ولو رجع لم يقبل رجوعه. [النووي على شرح مسلم ١١/ ١٩٥].

(٤) أي بكراً لم تفض بكارتها.

(٥) الرتق: ضد الفتق، والرتقاء هي التي التأم فرجها.

(٦) المجبوب: المقطوع الذكر.

(٧) العنّين: الذي لا ينتصب ذكره فلا يصل إلى النساء.

(٨) لقوله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حدٍ من حدود الله فقد ضادّ الله» [رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٣٠٦٦، وهو جزء من حديث].

(٩) لقوله ﷺ للغامدية: «اذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقةٍ، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فارضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كِسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحُفِر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها» [الحديث، رواه مسلم في حد الزنا].

(١٠) اشتكى رجل من الأنصار، فعاد جلدةً على عظم، فدخلت عليه=

ومن لاط بذكر قتل ولو كان بكراً، وكذلك المفعول به[1]، إذا كان مختاراً. ويعزر من نكح بهيمة[2].

ويجلد المملوك نصف جلد الحر[3]، ويحده سيده أو الإمام[4].

٢ - باب السرقة

من سرق مكلفاً مختاراً من حرز ربع دينار[5] فصاعداً قطعت كفه

= جارية لبعضهم، فوقع عليها، فسأل قومه أن يسألوا له رسول الله ﷺ، فقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، «فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شِمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة» [رواه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٧٥٤].

(١) لقوله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» [رواه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٣٧٤٥].

(٢) لقوله ﷺ: «من أتى بهيمةً فاقتلوه، واقتلوها معه» [رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيخ أبي داود برقم ٣٧٤٧].

والقول بالتعزير، مستند إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس على الذي يأتي البهيمة حد» [أبو داود وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٣٧٤٨].

وهو معارض للمرفوع، والمرفوع من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وإذا تعارض قول الراوي أو فتواه مع روايته فيؤخذ بالرواية، وكذلك يقدم المثبت على النافي.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء/ ٢٥] ويقاس عليها العبد بجامع الرق.

(٤) لقوله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليُجِدَّها، ولا يُعيِّرها، ثلاث مرار، فإن عادت في الرابعة فليجلدها وليبعها بضفير، أو بحبلٍ من شعير» [رواه مسلم].

(٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «تقطع اليد في =

اليمنى[1]، ويكفي الإقرار مرة واحدة[2]، أو شهادة عدلين[3].

ويندب تلقين المسقط[4]، ويحسم موضع القطع[5]، وتعلق اليد في عنق السارق[6]. ويسقط بعفو المسروق عليه قبل البلوغ إلى السلطان لا بعده فقد وجب[7]. ولا قطع في ثَمَر ولا كَثَر[8]، ما لم يؤوه الجرين إذا أكل ولم يتخذ خبنة، وإلا كان عليه ثمن ما حمله

= ربع دينار فصاعداً» [رواه البخاري ٦٧٨٩].

(١) لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة/ الآية ٣٨].

(٢) والصحيح أنه لا بد من مرتين، لما روى القاسم بن عبد الرحمن أن علياً رضي الله عنه أتاه رجل، فقال: إني سرقت، فطرده، ثم عاد مرة أخرى فقال: إني سرقت فأمر به أن يقطع» [رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٤٢٥)].

(٣) لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [سورة البقرة/ الآية ٢٨٢].

(٤) عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «أنه أُتي بجارية سوداء فسرقت، فقال لها: سرقت؟ قولي لا، فقالت: لا، فخلى سبيلها» [رواه البيهقي وصححه الألباني في الإرواء (٨/ ٨٠)].

(٥) أي يغمس في زيت مغلي، وذلك لئلا ينزف الدم فيؤدي إلى موته.

(٦) إن رأى ذلك الإمام لتتعظ اللصوص، والحديث فيه ضعيف، وقد ضعّفه الألباني في الإرواء [برقم ٢٤٣٢].

(٧) لقوله ﷺ: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدٍّ فقد وجب» [رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٣٦٨٠].

(٨) لقوله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كَثَر» قال أبو داود: الكَثَر: الجمار. [رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٣٦٨٨].

مرتين وضرب نكال[1]، وليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع[2]، وقد ثبت القطع في جحد العارية[3].

٣ ـ باب حد القذف

من قذف غيره بالزنا وجب عليه حد القذف، ثمانين جلدة إن كان حراً[4]، وأربعين إن كان مملوكاً[5]. ويثبت ذلك بإقراره مرة أو بشهادة عدلين[6]. وإذا لم يتب لم تقبل شهادته أبداً، فإن جاء بعد القذف بأربعة شهود سقط عنه الحد[7]، وكذا إذا أقر المقذوف بالزنا[8].

---

(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال:
«من أصاب بفيه من ذي حاجةٍ غير متخذٍ خُبنةً فلا شيء عليه، ومن خرج بشيءٍ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» [رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٣٦٨٩].

(٢) لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المنتهب قطع» [رواه أبو داود] وقوله ﷺ: «ليس على الخائن قطع ولا على المختلس قطع» [رواهما أبو داود، راجع صحيح أبي داود برقم ٣٦٩٠ ـ ٣٦٩٢].

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده، فأمر النبي ﷺ بها فقطعت يدها» [رواه مسلم].

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [سورة النور: الآية ٤].

(٥) لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [سورة النساء/ الآية ٢٥].

(٦) لما سبق في باب السرقة. راجع حاشية رقم [(٣) صفحة (١٨٤)].

(٧) لمفهوم الآية.

(٨) لأنه اعترف، ولا يُسمَّى بعد ذلك قاذفاً.

٤ ـ باب حد الشرب

من شرب مسكراً مكلفاً[١] مختاراً[٢] جلد على ما يراه الإمام، إما أربعين جلدة، أو أقل أو أكثر، ولو بالنعال[٣]. ويكفي إقراره مرة، أو شهادة عدلين، ولو على القيء[٤]، وقتله في الرابعة منسوخ.

فصل

والتعزير في المعاصي التي لا توجب حداً ثابت بحبس، أو ضرب، أو نحوهما، ولا يجاوز عشرة أسواط[٥].

---

(١) احترازاً عن المجنون والصغير.

(٢) احترازاً عن المكره والمضطر، والضرورة: بلوغ حد الهلاك أو قاربه.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أُتي برجل قد شرب، فقال: «اضربوه» قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا لا تُعينوا عليه الشيطان» [رواه البخاري].

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما ولي عمر رضي الله عنه دعا الناس فقال لهم: إن الناس قد دنوا من الريف، فما ترون في حد الخمر؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: نرى أن تجعله كأخف الحدود، فجلد فيه ثمانين» [رواه مسلم].

(٤) لفعل عثمان رضي الله عنه مع الوليد بن عُقبة، فشهد عليه حُمران ورجل آخر، فشهد أحدهما أنه رآه شربها، وشهد الآخر أنه رآه يتقيأها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها فأمر بجلده. الحديث [رواه مسلم] [وراجع صحيح أبي داود برقم ٣٧٦١].

(٥) لقوله ﷺ: «لا يُجلد فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍ من حدود الله» [متفق عليه].

٥ ـ باب حد المحارب

وهو أحد الأنواع المذكورة في القرآن: القتل، أو الصلب، أو قطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض[1]. يفعل الإمام منها ما رأى فيه صلاحاً لكل من قطع طريقاً، ولو في المصر[2]، إذا كان قد سعى في الأرض فساداً. فإن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ذلك[3].

٦ ـ باب من يستحق القتل حداً

هو الحربي[4]، والمرتد[5]، والساحر[6]، والكاهن[7]،

---

(١) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾. [سورة المائدة/ الآية ٣٣].

(٢) وهذا الحكم أنزله الله عز وجل في العُرَنيين، الذين قدموا المدينة فأسلموا، فاجتووا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوال إبل الصدقة وألبانها، ففعلوا وصحّوا، فارتدّوا، وقتلوا رعاء الإبل واستاقوها، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم حتى ماتوا.
وهذه الآية وإن نزلت فيهم وهم مرتدون، إلا أنها تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق.

(٣) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة المائدة/ الآية ٣٤].

(٤) الكافر المحارب للمسلمين.

(٥) الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.

(٦) وقد كتب عمر رضي الله عنه: «أن اقتلوا كل ساحرٍ وساحرة» [رواه أحمد].

(٧) لأن التكهن ـ وهو الإخبار عن أمور الغيب ـ من الكفر. =

والساب لله، أو لرسوله ﷺ، أو للإسلام، أو للكتاب، أو للسنة[1]، والطاعن في الدين، والزنديق[2]، بعد استتابتهم[3].

= فائدة:

قال شيخنا علاّمة القصيم الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله في تقسيم سؤال العرّاف:

١ ـ أن يسأله ويصدقه ويعتد بقوله: وحكمه حرام، وتصديقه في علم الغيب تكذيب للقرآن، فهو كفر.

٢ ـ أن يسأله ليختبره، وهذا جائز، فقد سأل النبي ﷺ ابن صيّاد، وقال له: ماذا خبأت لك؟ فقال ابن صياد: الدخ ـ أي الدخان ـ فقال النبي ﷺ: «اخسأ فلن تعدو قدرك» [متفق عليه].

فالنبي ﷺ سأله عن شيء أضمره له.

٣ ـ أن يسأله ليظهر عجزه وكذبه، فهذا قد يكون واجباً أو مستحباً.

٤ ـ أن يسأله على غير الوجوه السابقة فيكون حراماً.

[راجع: الفوائد المنتقاة من شرح كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عثيمين. جمع الأخ إسماعيل بن مرشود بن إبراهيم الرميح (٢٥) دار طويق للنشر].

(١) لأنه يصير بذلك كافراً، ولو كان مازحاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾.

(٢) الذي يُظهر الإسلام ويبطن الكفر.

(٣) قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله:

من سب الله أو الرسول ﷺ فهو كافر يقتل، وتقبل توبة من سب الله، لأن الله أخبر أنه يقبل توبة التائبين وعلى هذا لا يقتل.

أما من سب الرسول ﷺ وتاب، فإن توبته تقبل، ولكن يقتل، وإن كان هناك من سبه وتاب وأطلقه عليه الصلاة والسلام، ولكن هذا في حياته، أما بعد موته فلا ندري أيعفو عنه أم لا؟ فننفذ فيه ما =

والزاني المحصن[(١)]، واللوطي[(٢)] مطلقاً[(٣)]، والمحارب[(٤)].

= نراه واجباً فيه. [الفوائد المنتقاة من شرح كتاب التوحيد للشيخ ابن عثيمين جمع الأخ إسماعيل بن مرشود بن إبراهيم الرميح (٥١ ـ ٥٢)].

(١) لقوله ﷺ: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» [رواه مسلم ـ وقد تقدم التفصيل فيه].

(٢) لقوله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» [صحيح أبي داود للألباني ٣٧٤٥].

(٣) أي: وسواء تابوا أو لم يتوبوا ـ يعني الزاني واللوطي ـ.

(٤) لعموم الأدلة القاضية بقتل المشركين.



كتاب القصاص

يجب على المكلف[1]، المختار[2]، العامد[3]، إن اختار ذلك الورثة، وإلا فلهم طلب الدية[4]. وتقتل المرأة بالرجل والعكس[5]،

---

(١) البالغ العاقل.

(٢) احترازاً عن المكره. قال الغزالي:
الإكراه يُسقط أثر التصرفات عندنا إلا في خمسة مواضع:
١ ـ الإسلام، فيصح إسلام الحربي المكره، ولا يصح إكراه الذمي.
٢ ـ الإرضاع، لأنه منوط بوصول اللبن إلى الجوف لا بالقصد.
٣ ـ القتل، فإذا أكره عليه لزمه القصاص.
٤ ـ الزنا، فإذا أكره الرجل عليه لزمه الحد.
٥ ـ إذا علّق الطلاق على دخول الدار فأكره عليه وقع طلاقه.
والأصح لا يقع، وأنه لا يحد المكره على الزنا.
[المجموع شرح المهذب للنووي ٩/ ١٨٧].

(٣) احترازاً عن الخطأ.

(٤) لقوله ﷺ: «من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقتل وإما أن يفدي» [رواه البخاري ومسلم].

(٥) عن أنس رضي الله عنه: «أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين فقيل لها: من فعل هذا بك، فلان أو فلان، حتى سمي اليهودي، فأومت برأسها، فجيء به فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بحجرين» [متفق عليه].

والعبد بالحر[1]، والكافر بالمسلم[2]، والفرع بالأصل[3]، لا العكس[4]. ويثبت القصاص في الأعضاء ونحوها[5]، والجروح مع الإمكان[6]. ويسقط بإبراء أحد الورثة[7]، ويلزم نصيب الآخرين من

---

(١) يُقتل العبد بالحر، ولا يقتل الحر بالعبد، لقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [سورة البقرة/ الآية (١٧٨)] لأن من شروط القصاص المكافأة بأن لا يفضُل القاتل المقتول حال الجناية.

(٢) يقتل الكافر بالمسلم لأن المسلم يفضله بالإسلام.

(٣) يقتل الابن بالأب، وابن الابن وإن نزل.

(٤) أي لا يقتل الحر بالعبد، ولا المسلم بالكافر، ولا الأصل بالفرع. قال ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مؤمن بكافر» [رواه أحمد (٢/ ١٩١) وصححه الألباني في الإرواء ٧/ ٢٦٥] وقال ﷺ: «لا يقتل والد بولده» [رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني في الإرواء ٧/ ٢٧١].

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [سورة المائدة/ الآية (٤٥)].

(٦) قال ابن قدامة:

والقصاص فيما دون النفس نوعان: جروح، وأطراف. فأما الجروح: فيجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم، سواء كان موضحة في رأس، أو وجه، أو ساعد، أو عضد، أو فخذ، أو ساق، أو ضلع، أو غيره. لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ولأنه أمكن الاقتصاص من غير حيف، فوجب كما في الطرف.

وما لا ينتهي إلى عظم، كالجائفة، وما دون الموضحة من الشجاج، أو كانت الجناية على عظم، ككسر الساعد، والعضد، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، لم يجب القصاص، لأن المماثلة غير ممكنة، ولأنه لا يؤمن أن يستوفي أكثر من الحق فسقط. [الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (٤/ ٢٠) طبع المكتب الإسلامي - بيروت].

(٧) أي أن القصاص يسقط إذا أبرأ أحد الورثة القاتِلَ منه.

الدية[1]. وإذا كان فيهم صغير انتظر في القصاص بلوغه[2]. ويهدر ما سببه من المجني عليه[3].

وإذا أمسك رجل وقتل آخر، قتل القاتل وحبس الممسك[4].

---

(١) عن زيد بن وهب رضي الله عنه: «أن رجلاً دخل على امرأته فوجد عندها رجلاً فقتلها، فاستعدى عليه إخوتها عمر رضي الله عنه، فقال بعض إخوتها: قد تصدقت، فقضى لسائرهم بالدية» [رواه البيهقي، وابن أبي شيبة، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٢٢٥)].

(٢) قال ابن قدامة:

يحبس القاتل إلى أن يبلغ الصغير، ويعقل المجنون، ويقدم الغائب، لأن فيه حظاً للقاتل بتأخير قتله، وحظاً للمستحق بإيصال حقه إليه. [الكافي لابن قدامة (٤/ ٣٥) المكتب الإسلامي].

(٣) لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية له» [رواه البخاري (٦٨٩٢) في الديات].

قال ابن حجر: وفي هذه القصة من الفوائد:

١ - رفع الجناية إلى الحاكم لأجل الفصل.

٢ - أن المرء لا يقتص لنفسه.

٣ - أن المتعدي بالجناية يسقط ما ثبت له قبلها من جناية إذا ترتبت الثانية على الأولى.

٤ - جواز تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة، إذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل.

٥ - دفع الصائل، وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدراً.

[فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٢/ ٢٣٣) نسخة الخطيب].

(٤) وهذه المسألة يسميها الفقهاء: اجتماع المتسبب مع المباشر، =

وفي قتل الخطأ الدية والكفارة(١)، وهو ما ليس بعمد، أو من صبيّ أو مجنون، وهي على العاقلة وهم العصبة(٢).

= فقالوا: إذا اجتمع متسبب ومباشر، يقتص من المباشر. راجع تفصيل القاعدة وتقسيماتها في [القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب (٢٧٤)].

ويُستَدل لهذا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يقتل الذي قتله، ويحبس الذي أمسك» قال ابن حجر: رواه الدارقطني موصولاً ومرسلاً، وقال الدارقطني: الإرسال فيه أكثر، قال البيهقي: إنه موصول غير محفوظ، وصححه ابن القطان. [راجع سنن الدارقطني (٣/ ١٤٠) وتلخيص الحبير لابن حجر (٤/ ١٥)].

قال في دليل الطالب: لو تعمّد جماعة قتل واحدٍ قتلوا جميعاً إن صلح فعل كل واحد منهم للقتل.

قال في المعتمد في فقه الإمام أحمد ـ جرى فيه الجمع بين نيل المآرب ومنار السبيل ـ: روى سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه: «أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً» [رواه مالك، والشافعي، والبيهقي، وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ٢٦٠)].

(١) لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء/ الآية ٩٢].

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها» [رواه البخاري ٦٩٠٩ في الديات].





كتاب الديات[١]

دية الرجل[٢] المسلم[٣] مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مائتا حُلَّة[٤]. وتُغَلَّظ

---

(١) جمع ديّة، وهي المال المؤدّى إلى مجني عليه، أو وليه بسبب جناية.

(٢) احترازاً عن الأنثى، لأن ديتها على النصف من دية الرجل كما سيأتي.

(٣) احترازاً عن الكافر غير الحربي وديته على النصف من دية المسلم.

(٤) لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون» [رواه أبو داود وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٣٨٠٥].
وعنه رضي الله عنه قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذٍ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله، فقام خطيباً، فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب: ألف دينار، وعلى أهل الورق: اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر: مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء: ألفي شاة، وعلى أهل الحلل: مائتي حلة» قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية. [رواه أبو داود وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٣٨٠٦].

دية العمد وشبهه[1]، بأن يكون المائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها[2]. ودية الذمّي نصف دية المسلم[3]، ودية المرأة نصف دية الرجل[4]، والأطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثلث[5].

---

(١) أي شبه العمد، ويسمّى أيضاً بـ: (خطأ العمد).

(٢) لقوله ﷺ: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسَّوط والعصا، مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها» [رواه أبو داود وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٣٨٠٧].

(٣) لقوله ﷺ: «دية المعاهد نصف دية الحر» [رواه أبو داود وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٣٨٣١].

(٤) عن شريح قال: «أتاني عروة البارقي من عند عمر: «أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك، فدية المرأة على النصف من دية الرجل» [رواه ابن أبي شيبة، وقال الألباني في الإرواء (٣٠٧/٧): وإسناده صحيح، وفي الباب عن علي وابن مسعود].

(٥) روي في ذلك حديث ضعيف: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها» [رواه النسائي وضعفه الألباني في الإرواء برقم (٢٢٥٤)].

وقد صح عن سعيد بن المسيب، فقد قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: قلت لسعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قلت: فكم في أصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون. قال: فقلت: لّما عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ قال سعيد: أعراقي أنت؟ قلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلّم، قال: هي السنة يا ابن أخي» [رواه مالك وهو صحيح عن سعيد، صححه الألباني في الإرواء برقم (٢٥٥٥)] قال الألباني: وقوله «السنة» ليس في حكم المرفوع كما هو مقرر في المصطلح.

وتجب الدية كاملة في: العينين، والشفتين، واليدين، والرجلين، والبيضتين، وفي الواحدة منها نصفها، وكذلك تجب كاملة في الأنف، واللسان، والذكر، والصلب، وأرش المأمومة[1] والجائفة[2] ثلث دية المجني عليه. وفي المنقلة[3] عشر الدية، ونصف عشرها. وفي الهاشمة[4] عشرها، وفي كل سن نصف عشرها، وكذا في الموضحة[5].

---

(١) المأمومة: هي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وهي أشد الشجاج.

(٢) الجائفة: إذا وصلت لجوفه.

(٣) المنقِّلة: هي التي تنقل العظم وتكسره.

(٤) الهاشمة: التي توضح العظم وتبرزه، وتهشمه.

(٥) الموضحة: الشجة التي تكشف العظم.

[راجع: السلسلة الصحيحة للألباني (٤/٦٥٣ ـ ٦٥٤)، والمعتمد في فقه الإمام أحمد (٢/٣٨٣ و٣٨٤) وحاشية الموطأ لمحمد فؤاد عبد الباقي (٢/٨٤٩)].

الأدلة:

١ ـ حديث عمرو بن حزم في الكتاب الذي كتبه له رسول الله ﷺ في العقول:

«أن في النفس مائةً من الإبل، وفي الأنف إذا أوعي جدعاً، مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس» [رواه مالك في الموطأ (٢/٨٤٩) وقال الألباني في الإرواء (٧/٣١٤): حسن].

٢ ـ عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «في الأنف الدية إذا استوعب جدعه: مائة من الإبل، وفي اليد: خمسون، وفي الرجل: خمسون، وفي الآمّة: ثلث النفس، وفي الجائفة: ثلث النفس، وفي المنقِّلة: خمس عشرة، وفي الموضحة: خمس، وفي السن: =

وما عدا هذه المسماة فيكون أرشه بمقدار نسبته إلى أحدها تقريباً[1].

= خمس، وفي كل إصبع مما هنالك: عشر» [رواه البزار، والبيهقي، وهو صحيح بشواهده، راجع: السلسلة الصحيحة للألباني (٤/ ٦٥٣)].

٣ ـ أخرج ابن أبي شيبة عن عم أبي قلابة قال: «رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمر بأربع ديات» [ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٢) دار الفكر، وحسنه الألباني في الإرواء برقم (٢٢٧٩)].

(١) وقد ذكرنا المسماة وهي خمسة:

١ ـ المأمومة.

٢ ـ الجائفة.

٣ ـ المنقِّلة.

٤ ـ الهاشمة.

٥ ـ الموضحة.

[وهذه مقدَّرة في السنة، وقد مرّ ذكرها آنفاً].

وغير المسماة خمسة أيضاً، وهي:

١ ـ الحارصة: التي تحرص الجلد، أي تشقه ولا تدميه.

٢ ـ البازلة: الدامية الدامعة، وهي التي تُدمي الجلد.

٣ ـ الباضعة: التي تَبْضَعُ اللحم. أي تشقه بعد الجلد.

٤ ـ المتلاحمة: الغائصة في اللحم.

٥ ـ السمحاق: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة.

وهذه غير المسماة في الشرع، تقدّر بنسبة وصولها إلى المسمّاة أو بُعدِها عنها.

وذهب الحنابلة إلى أن الواجب فيها الحكومة، ومعنى الحكومة: أن يقوَّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوَّم وهي به قد برأت، فما نقص من القيمة، فله بقسطه من الدية. =

وفي الجنين إذا خرج ميتاً الغرة[1]، وفي العبد قيمته وأرشه بحسبها[2].

١ ـ باب القسامة

إذا كان القاتل من جماعة محصورين ثبتت، وهي: خمسون يميناً يختارهم ولي القتيل، والدية ـ إن نكلوا ـ عليهم، وإن حلفوا سقطت، وإن التبس الأمر كانت من بيت المال[3].

= مثال ذلك:
كأن يكون عبد قيمته ولا جناية به، مائة.
وقيمته بعد الجناية: تسعة وتسعون، فيجب فيه عشر عشر ديته.
لأن الجناية نقصته عشر عشر قيمته. [راجع: الكافي لابن قدامة ٤/ ٩٤].

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن امرأتين من هُذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بِغُرَّة عبدٍ أو أمة» [رواه البخاري (٦٩٠٤) في الديات].

(٢) أي أن ديّة الرقيق: قيمته، وأرش جروحه بحسب ما أنقصت من قيمته، لأن ضمانه ضمان الأموال: [راجع: المعتمد في مذهب أحمد ـ جرى فيه الجمع بين: نيل المآرب، ومنار السبيل ـ (٢/ ٣٧٥)].

(٣) عن سهل بن أبي حثمة قال: «انطلق عبد الله بن سهل ومحيِّصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر، وهي يومئذٍ صلح، فتفرّقا، فأتى محيِّصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحّط في دمه قتيلاً، فدفنه، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيِّصه وحويِّصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: كبِّر، كبِّر ـ وهو أحدث القوم ـ فسكت، فتكلّما، فقال: أتحلفون وتستحقون قاتِلكم ـ أوصاحبكم ـ قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين. فقالوا: كيف نأخذ أيمَان قومٍ كفّار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده» [رواه البخاري (٣١٧٣)].





كتاب الوصية[١]

تجب على من له ما يوصي فيه[٢]، ولا تصح ضراراً[٣]، ولا لوارث[٤]، ولا في معصية[٥]. وهي في القرب من الثلث[٦]. ويجب تقديم قضاء الدين[٧]، ومن لم يترك ما يقضي

(١) وهي الأمر بالشيء لما بعد الموت.

(٢) قال صدّيق حسن خان القنوجي:
اتفق أهل العلم على وجوبها على من عليه دين، أو من عنده وديعة أو نحوها، وأما من لم يكن كذلك، فذهب أكثرهم إلى أنها غير واجبة سواء كان فقيراً أو غنياً. [حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النسوة (١٦)].

(٣) أي بالورثة.

(٤) لقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى لكل ذي حقٍ حقه فلا وصية لوارث» [رواه أحمد والترمذي وصححه، وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٧٨٨)].

(٥) كأن يوصي للبناء على القبور والمشاهد.

(٦) لقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه: «الثلث والثلث كثير» [متفق عليه].

(٧) قال العلاّمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله: الله تعالى قدّم الوصيّة في القرآن على الدَّين لأن الوصيّة غير واجبة، فليس لها مطالب يطالب بها إن لم يعلم بها الموصى له، فقدمت في =

دينه قضاه السلطان من بيت المال[1].

= قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ﴾ حتى يعتني بها الورثة، لا لأنها مقدّمة على الدَّين فالدَّين مقدم.
[شرح البرهانية في علم الفرائض، دورة صيف ١٤١٦هـ].

(١) لقوله ﷺ: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاً فإلى الله ورسوله، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه» [رواه أحمد وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم ٦١٤٧].



كتاب المواريث[1]

هي مفصَّلة في الكتاب العزيز[2]، ويجب الابتداء بذوي

---

(١) ويسمّى أيضاً: الفرائض، جمع فريضة. واصطلاحاً: العلم بقسمة المواريث فقهاً وحساباً.

(٢) آيات المواريث هي:

١ ـ قال الله تعالى في كتابه العزيز:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾. [سورة النساء/الآيتان ١١ ـ ١٢]. =

الفروض المقدرة[1]، وما بقي فللعصبة[2]. والأخوات مع البنات

= ٢ - وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة النساء/الآية ١٧٦].

(١) وهو أن يكون للوارث نصيب مقدّر، والفروض الواردة في القرآن ستة: نصف، ربع، ثمن، ثلثان، ثلث، وسدس. وأما ثلث الباقي: فثابت بالاجتهاد في العمريتين - نسبة إلى عمر رضي الله عنه - والعمريتان بيّنهما البرهاني في قلائده، بقوله:

يبقى لها في العمريتين ... مع أب وأحد الزوجين

فالمسألة إذن:

أم وأب وأحد الزوجين:

١ - أب وأم وزوج.

٢ - أب وأم وزوجة.

كيف تقسّم العمريتين:

مثال: هلك هالك عن زوج وأم وأب، فالمسألة من ٦.

١ - للزوج النصف ٣.

٢ - للأم ثلث الباقي ١.

٣ - الباقي للأب ٢.

[عن شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله على القلائد البرهانية للشيخ محمد البرهاني].

(٢) عصبة الرجل: بنوه وقرابته لأنهم يشدون عضده ويقوونه، ومنه العصابة توضع على الجرح وتشد عليه.

وحد العاصب: من يرث بلا تقدير. أو يقال: نصيب غير مقدّر لوارث.

[راجع: شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله على القلائد البرهانية. والشيخ محمد بن علي بن سلوم الحنبلي (٢٠ - ٢١) نسخة محمد حامد الفقي].

عصبة[1]، ولبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين[2]، وكذا الأخت لأب مع الأخت لأبوين[3]، وللجدة أو الجدات السدس مع عدم الأم[4]، وهو للجد مع من لا يسقطه[5]. ولا ميراث للإخوة

---

(١) الأخوات إما شقيقات ـ يعني لأم وأب ـ أو أخت لأب، فيرثن بالتعصيب مع بنات الفرع الوارث، كبنت وأخت شقيقة، فالبنت لها النصف ولأخت الشقيقة التعصيب فهي في قوة الأخ الشقيق. وهذا النوع من العصبة يُسمّى: العصبة مع الغير.

(٢) فإن كانتا اثنتين فأكثر، فتسقط بنت الابن إلا مع وجود معصِّب.

(٣) وتسقط الأخت لأب مع وجود أكثر من شقيقة، إلا مع وجود مَعصِّب.
والمعصب: المماثل لهن درجةً ووصفاً [شرح الشيخ محمد على البرهانية].
وقد جمعهما البرهاني في بيتٍ واحد عند ذكره من يرث السدس، فقال:
وهو ـ أي السدس ـ لبنت الابن مع بنت كذا مع الشقيقة لبنت الأب ذا.

(٤) الجدة فأكثر ترث السدس بشرط واحد: عدم الأم، والأقرب تحجب البعدى إذا كانت البعدى من جهة الأب، فإذا كانت البعدى من جهة الأم، لا تحجبها القربى من جهة الأب.
والقريبة من جهة واحدة تحجب البعيدة من جهة واحدة، فأم الأم تحجب أم أم لأم.
وكل جدة أدلت بغير وارث فلا ترث، مثل أم أب الأم، فأب الأم لا يرث فكذلك من أدلت به.
قاله شيخنا محمد بن صالح العثيمين في شرحه على البرهانية.

(٥) والذي يسقط الجد: الأب.
قال الشيخ محمد حفظه الله:
كل من أدلى بشخص حجبه ذلك الشخص، إن كان المدلي يقوم مقامه عند عدمه.
مثال: أب وجد، فالجد محجوب بالأب، ويرث عند عدمه.
مثال آخر: ابن وابن ابن، فابن الابن محجوب لأنه يقوم مقام الابن عند عدمه.

والأخوات مطلقاً[1] مع الابن أو ابن الابن أو الأب[2]، وفي ميراثهم مع الجد خلاف[3]. ويرثون مع البنات[4]، إلا الإخوة لأم[5]، ويسقط

---

(١) سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم.

(٢) قال البرهاني في قلائده:

وكل ابن ابن بالابن فاحجب والأخ والأخت بذين والأب

(٣) وقد رجّح الشيخ محمد حفظه الله، أنهم يرثون مع الجد، بخلاف الأب فإنه يسقط الإخوة والأخوات.

(٤) لحديث جابر رضي الله عنه قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا بمال، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «اعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك».

[رواه أحمد وأبو داود وحسّنه الألباني في الإرواء برقم (١٦٧٧)].

(٥) الإخوة لأم لهم حالان:

أ - يرثون الثلث بثلاث شروط:

١ - تعدد.

٢ - عدم فرع وارث.

٣ - عدم أصل ذكر وارث.

ب - يرثون السدس بثلاثة شروط:

١ - انفراد.

٢ - عدم فرع وارث.

٣ - عدم أصل ذكر وارث.

فالإخوة لأم لا يرثون مع وجود الابن أو ابن الابن لأنهما فرع وارث، وكذا البنات، ولا يرثون مع الأب والجد لأنهما أصل ذكر وارث.

الأخ لأب مع الأخ لأبوين[1]، وأولوا الأرحام يتوارثون[2]، وهم أقدم من بيت المال.

فإن تزاحمت الفرائض فالعول[3]، ولا يرث ولد الملاعنة والزانية إلا من أمه وقرابتها والعكس[4]، ولا يرث المولود إلا إذا استهل[5]، وميراث العتيق لمعتقه[6]، ويسقط[7] بالعصبات، وله الباقي بعد ذوي السهام[8].

---

(١) الأخ الشقيق والأخ لأب وإن كانا في منزلة واحدة إلا أن الشقيق أولى لأنه أقوى لإدلائه بالأبوين.
[راجع شرح البرهانية ـ محمد علي سلوم ـ (٢٢) محمد حامد الفقي، وتسهيل الفرائض للشيخ محمد بن صالح العثيمين (٤٤ ـ ٤٥)].

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَأُولُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الأنفال/ الآية ٧٥].

(٣) هو زيادة في السهام المفروضة، ونقص في أنصباء الورثة. [راجع: المواريث في الشريعة للصابوني (١١٥)].

(٤) لأنه يُدعى لأمه، قال ابن شهاب الزهري: (جرت السنّة في ميراثها ـ أي الملاعنة ـ أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له). [البخاري تعليقاً في الطلاق (باب التلاعن في المسجد)].

(٥) لقوله ﷺ: «إذا استهل المولود ورث» [رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٢٨].

(٦) لأن الولاء لمن أعتق [راجع البخاري، كتاب الفرائض (باب الولاء لمن أعتق) والولاء: عصوبة تثبت للمعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم، وفي الحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب» [صحيح الجامع ٧١٥٧].

(٧) أي المعتق وعصبته إذا كان المعتق ميتاً.

(٨) عن سلمى بنت حمزة رضي الله عنها: «أن مولاها مات وترك ابنته، فورّث النبي ﷺ ابنته النصف، وورث يعلى النصف وكان ابن سلمى» [رواه أحمد (٦/ ٤٠٥) وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٩٦)].

ويحرم بيع الولاء وهبته[1]، ولا توارث بين أهل ملتين[2]، ولا يرث القاتل من المقتول[3].

---

(١) لنهيه ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته. [متفق عليه].

(٢) لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» [متفق عليه].

قال الشيخ محمد بن عثيمين حفظه الله في شرحه على البرهانية صيف ١٤١٦هـ: والمعنى يقتضي ذلك أيضاً: أن الميراث ينتقل من المورث إلى مورثه لما بينهما من القرابة والمودّة، وهذا لا يرث لأن بينهما عداوة.

قال الشيخ: مسائل:

١ ـ رجل تزوج نصرانية وماتت عنه فلا يرثها.

٢ ـ هل يرث اليهودي النصراني؟ لا يرثه، لأن دينهما مختلف، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ فلا توارث بين مسلم وكافر، ولا بين نصراني ويهودي. انتهى.

وفي الحديث: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» [رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٧٦١٤].

(٣) قال البرهاني:

ويمنع الإرث على اليقين ... رق وقتل واختلاف دين

قال الشيخ محمد حفظه الله:

القتل يمنع من جانب واحد، وهو أن القاتل لا يرث من المقتول، والمقتول يرث من القاتل. مثاله:

رجل قتل أباه فلم يمت الأب وكانت به جروح، ثم مات القاتل أثناء هروبه فيرث الأب من الابن.

الدليل: حديث: «لا يرث القاتل شيئاً».

الاعتبار: وهو أننا لو ورّثنا القاتل، لكان الإنسان يقتل مورِّثه للحصول على المال، وليتعجّل إرثه منه، فيحرم من التركة سداً =





كتاب الجهاد والسير

الجهاد فرض كفاية[1] مع كل بر وفاجر[2] إذا أذن الأبوان[3]،

= للذريعة، ولا فرق بين العمد وشبه العمد والخطأ.

والعمد: أن يقصد القتل.

وشبه العمد: أن يقصد الجناية غالباً، كضرب بعصا ليجرحه فمات.

ثم قال الشيخ: والصحيح أن الذي يمنع من الميراث: القتل العمد بغير حق. وعلى هذا فالقاتل خطأ يرث، والقاتل بحق يرث، مثاله: كالذي يقتل أخاه قصاصاً كأن يكون زنى، فشارك في رجمه، فهذا يرث لأنه قتل بحق.

وأما قاتل الخطأ فيرث من تِلاد مال المقتول، ولا يرث من الدية. [عن شرح الشيخ محمد على البرهانية صيف ١٤١٦هـ].

(١) ويتعيّن الجهاد في ثلاث حالات:

١ - إذا التقى الصفان تعيّن على من حضر.

٢ - إذا نزل الكفار ببلد تعيّن على أهله قتالهم.

٣ - إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير.

(٢) وهذا من اعتقاد الطائفة المنصورة، أنهم يرون الجهاد مع كل بر وفاجر، قال ابن قدامة: ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد، وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم، وظهور كلمة الكفر، وفيه فساد عظيم. [المغني ٩/ ١٦٥ دار الفكر].

(٣) في حال كان الجهاد فرض على الكفاية، أو كان في حقه تطوعاً، =

وهو مع إخلاص النية يكفر الخطايا إلا الدَّين، ويلحق به حقوق الآدمي[1]. ولا يستعان فيه بالمشركين إلا لضرورة[2]، ويجب على الجيش طاعة أميرهم إلا في معصية الله، وعليه[3] مشاورتهم، والرفق بهم، وكفهم عن الحرام. ويشرع للإمام إذا أراد غزواً أن يوري بغير ما يريده[4]، وأن يذكي العيون، ويستطلع الأخبار[5]، ويرتب الجيوش، ويتخذ الرايات والألوية.

وتجب الدعوة قبل القتال إلى إحدى ثلاث خصال: إما الإسلام،

= أما إن تعيّن فلا يشترط الإذن. فأما إن كان أبواه غير مسلمين، فلا إذن لهما، لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما، منهم الصديق، وأبو عبيدة، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

(١) احترازاً عن حقوق الله عز وجل، كمن عليه قضاء صوم، أو ما شابه ذلك، لأن حقوق الله عز وجل مبنيّة على المسامحة، أما حقوق الآدمي فمبنيّة على التشاح.

(٢) وهو مذهب الشافعي، وقول في مذهب أحمد، قال ابن قدامة: ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجزئه الاستعانة به، لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمَن من المسلمين مثل المخذِّل، والمرجف، فالكافر أولى.
[المغني ٩/ ٢٠٧].

(٣) أي على الإمام، أو الأمير ـ أمير الجيش ـ.

(٤) لحديث كعب بن مالك: «لم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوةً إلا ورّى بغيرها» [متفق عليه واللفظ للبخاري ٢٩٤٧].

(٥) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا» [رواه البخاري].

أو الجزية، أو السيف[1]. ويحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ إلا لضرورة[2]، والمثلة، والإحراق بالنار[3]، والفرار من الزحف إلا إلى فئة[4]..............................

---

(١) عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سريّة، أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، فقال: «اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ـ أو خلال ـ فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دراهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله تعالى، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم.
وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهدى من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا؟» [رواه مسلم والترمذي].

(٢) كأن يتترس بهم العدو، ولا يمكن الوصول إلى العدو إلا بذلك.

(٣) لقوله ﷺ: «إن النار لا يعذِّب بها إلا الله» [رواه البخاري ٣٠١٦].

(٤) قال العلاّمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله:
يجوز التولي من المعركة في حالين:
١ ـ أن يكون متحرفاً لقتال، أي ينصرف ليصلح من شأنه، ويشمل الانحراف إلى مكان آخر فيه العدو. =

ويجوز تبييت الكفار[1]، والكذب في الحرب والخداع[2].

فصل

وما غنمه الجيش كان لهم أربعة أخماسه وخمسه يصرفه الإمام في مصارفه[3]، فيأخذ الفارس من الغنيمة ثلاث أسهم[4]، والراجل

= ٢ ـ أن يكون متحيزاً إلى فئة، كأن يأتي الخبر أن طائفة من الجند محاصرة في مكان كذا، وقد تهلك، فيخرج إليهم عدد لنصرتهم، فيجوز هذا للضرورة، ويشترط ألا يكون فيه ضرر على الجيش الذي انصرف منه، وإلا فلا يجوز، والكر والفر ليس من التولي. [الفوائد المنتقاة من شرح كتاب التوحيد (ص٢٣)].

قال ابن قدامة: يجب الثبات بشرطين:

أحدهما: أن يكون الكفار لا يزيدون على ضعف المسلمين، فإن زادوا عليه جاز الفرار لقول الله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ﴾ [الأنفال/ ٦٦]. وهذا وإن كان لفظه لفظ الخبر فهو أمر، بدليل قوله: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ ولو كان خبراً على حقيقته لم يكن ردنا من غلبة الواحد للعشرة إلى غلبة الاثنين تخفيفاً، ولأن خبر الله تعالى صدق لا يقع بخلاف مخبره، وقد علم أن الظفر والغلبة لا يحصل للمسلمين في كل موطن يكون العدو فيه ضعف المسلمين فما دون، فعلم أنه أمر وفرض، ولم يأت شيء ينسخ هذه الآية، لا في كتاب ولا سنة، فوجب الحكم بها. [المغني لابن قدامة ٩/ ٢٥٤].

(١) وهي المباغتة في الليل، والإغارة وهم نائمون.

(٢) لقوله ﷺ: «الحرب خُدعة» [متفق عليه].

(٣) قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ ([سورة الأنفال/ الآية ٤١].

(٤) سهم له، وسهمان للفرس.

سهماً[1]، ويستوي في ذلك القوي والضعيف، ومن قاتل ومن لم يقاتل[2]. ويجوز تنفيل الإمام بعض الجيش، وللإمام الصفيّ[3] وسهمه كأحد الجيش، ويرضخ من الغنيمة لمن حضر[4]، ويؤثر المؤلفين إن رأى في ذلك صلاحاً[5]، وإذا رجع ما أخذه الكفار من المسلمين كان لمالكه[6]، ويحرم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القسمة، إلا الطعام،

---

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً» [رواه البخاري ٤٢٢٨].

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا» قال: فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها، فلما فتح الله عليهم، قال المشيخة: كنا رِدءاً لكم، لو انهزمتم لَفِئتم إلينا، فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى، فأبى الفتيان، وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الحديث رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٣٧٦].

(٣) الصفيّ: ما يصطفيه الرئيس من المغنم لنفسه قبل القسمة [مختار الصحاح للرازي ٢٣٨].

(٤) معناه أنهم يُعطوَن شيئاً من الغنيمة دون السهم، قال ابن قدامة: بل ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى التسوية بينهم سوّى بينهم، وإن رأى التفضيل فضّل. [المغني ٩/ ٢٠٤].

وقد أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، أما بسهم فلم يضرب لهن».

(٥) لقوله ﷺ: «إني أُعطي قريشاً أتألَّفُهُم، لأنهم حديثُ عهدٍ بجاهليّة» [رواه البخاري ٣١٤٦، وراجع (باب ما كان النبي ﷺ يُعطي المؤلَّفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه)].

(٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون، فرُدَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ وأبق عبد =

والعلف[1]. ويحرم الغلول[2]. ومن جملة الغنيمة: الأسرى، ويجوز القتل، أو الفداء، أو المن[3].

= له فلحِق بالروم، فظهر عليهم المسلمون، فردَّه عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ» [رواه البخاري ٣٠٦٧].

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه» [رواه البخاري ٣١٥٤]. قال ابن حجر: الجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به، وكل طعام يعتاد أكله عموماً، وكذلك علف الدواب، سواء كان قبل القسمة أو بعدها، بإذن الإمام وبغير إذنه.

قال: والمعنى فيه: أن الطعام يعز في دار الحرب، فأبيح للضرورة، والجمهور أيضاً على جواز الأخذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة.

(٢) الخيانة في المغنم، وسمي بذلك لأن آخذه يغله في متاعه، أي يخفيه فيه، ونقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر [فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٦/ ٢١٥].

وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [سورة آل عمران/الآية ١٦١].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «كان على ثُقل النبي ﷺ رجل يقال له كِركَرة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار» فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءةً قد غلّها» [رواه البخاري ٣٠٧٤].

(٣) قال ابن قدامة: من أسر من أهل الحرب على ثلاثة أضرب:

أحدها: النساء والصبيان، فلا يجوز قتلهم، ويصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس السبي، لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان [متفق عليه]. وكان عليه السلام يسترقهم إذا سباهم.

الثاني: الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية، فيخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء:

١ ـ القتل. =

فصل

ويجوز استرقاق العرب(١)، وقتل الجاسوس(٢)، وإذا أسلم الحربي قبل القدرة عليه أحرز أمواله، وإذا أسلم عبد لكافر صار حراً(٣). والأرض المغنومة أمرها إلى الإمام. فيفعل الأصلح من: قيمتها، أو تركها مشتركة بين الغانمين، أو بين جميع المسلمين(٤).

= ٢ ـ المن بغير عوض.
٣ ـ المفاداة بهم.
٤ ـ استرقاقهم.

الثالث: الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم، ممن لا يقر بالجزية، فيتخير الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء:
١ ـ القتل.
٢ ـ المن.
٣ ـ المفاداة.
[المغني ٩/١٧٩].

(١) ولم يصح في التفريق بينهم وبين غيرهم حديث.

(٢) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «أتي النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه، ثم انسلَّ، فقال رسول الله ﷺ: «اطلبوه فاقتلوه» قال: فسبقتهم إليه فقتلته، وأخذت سلبه، فنفَّلني إيّاه» [متفق عليه] وهو عند مسلم مطوّل.

(٣) لأنه لا تجوز ولاية الكافر على المسلم، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

(٤) عن بشير بن يسار مولى الأنصار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر، قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس» [رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٠٣)].

ومن أمَّنه أحد المسلمين صار آمناً[1]، والرسول كالمؤمَّن[2].

وتجوز مهادنة الكفار ولو بشرط، وإلى أجل أكثره عشر سنين[3]، ويجوز تأبيد المهادنة بالجزية[4]، ويمنع المشركون وأهل الذمة من السكون في جزيرة العرب[5].

---

(١) عن أم هانىء رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إني أجرت أحمائي وأغلقت عليهم، وإن ابن أمي أراد قتلهم، فقال لها رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء إنما يجير على المسلمين أدناهم» [رواه سعيد بن منصور، وأبو داود، وأصله في البخاري برقم (٣١٧١)].
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز» [أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٤٠٢].

(٢) لقوله ﷺ لرسولي مسيلمة، حين قرأ كتاب مسيلمة: «ما تقولان أنتما»؟ قالا: نقول كما قال، قال: «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما» [رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٧٦١].

(٣) وهو اختيار أحمد، ومذهب الشافعي، لأن قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة/الآية ٥] عام، خص منه مدة العشر لمصالحة النبي ﷺ قريشاً يوم الحديبية عشراً، ففي ما زاد يبقى على عمومه.
ونقل أبو الخطاب رواية ثانية عن أحمد أنه يجوز على أكثر من عشر، على ما يراه الإمام من المصلحة، وبهذا قال أبو حنيفة. [المغني لابن قدامة ٩/٢٣٨].

(٤) وتؤخذ منهم الجزية في كل حول، من كل بالغ دينار أو ما يعادل قيمته من الثياب، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

(٥) لقوله ﷺ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» [رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما].
وقال ﷺ: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب» [رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه].
راجع صحيح الجامع برقم: (٢٣١ ـ ٢٣٢).

فصل

ويجب قتال البغاة حتى يرجعوا إلى الحق(١)، ولا يقتل أسيرهم، ولا يتبع مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم، ولا تغنم أموالهم.

فصل

وطاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله(٢)، ولا يجوز الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة، ولم يظهروا كفراً بواحاً(٣)، ويجب الصبر على

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الحجرات/ الآية٩].

(٢) لقوله ﷺ: «لا طاعة لأحدٍ في معصية الله إنما الطاعة في المعروف» [متفق عليه].

(٣) يرى أهل السنة والجماعة حرمة الخروج على الأئمة وولاة الأمور حتى لو ظلموا الناس، وحتى لو ظهر منهم فسوق في أنفسهم، وذلك لما للخروج من آثار سيئة، كإراقة الدماء، ونشر الفوضى.

وذلك ما دام الأمراء باقين في حظيرة الإسلام، ولم يبدلوا دين الله، ولم يظهر منهم الكفر البواح، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [سورة النساء/ الآية٥٩]. وفي الحديث: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم، ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنّ يداً من طاعة» [رواه مسلم] فإذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم فيه من الله برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته بشرطين:

الأول: وجود كفرٍ بواح عندهم من الله فيه برهان.

الثاني: القدرة على إزالة الحاكم إزالةً لا يترتب عليها شر أكبر.

فإذا كان الخروج يسبب شراً أكبر، فليس لهم الخروج رعاية =

جورهم، وبذل النصيحة لهم[1].

وعليهم الذب عن المسلمين، وكف يد الظالم، وحفظ ثغورهم، وتدبيرهم بالشرع في الأبدان والأديان والأموال[2]، وتفريق أموال الله في

= للمصالح العامة، والقاعدة الشرعية:
(لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، فيجب درء الشر بما يزيله أو يخففه).
قال النووي رحمه الله: وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، قال: وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق. [شرح مسلم ١٢/ ٢٢٩].
وللمزيد في هذا الموضوع، راجع: الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٢٢/ ٦١) ومنهاج السنة النبوية (٣/ ٣٩١) لشيخ الإسلام كذلك، والشريعة للآجُرّي (٢٨) وإعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٤) في ضوابط إنكار المنكر ومراتبه.
ولشيخنا العزيز العلاّمة ابن باز رسالة لطيفة موسومة بـ: (المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم).
وراجع أيضاً شرح الطحاوية عند قول الطحاوي: ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا.

(١) قال شيخ الإسلام في السياسة الشرعية (١٣٨) [دار الكتب العلمية]:
ولهذا كان السلف ـ كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما ـ يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان.
وقال النبي ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا، وأن تناصحوا من ولاّه الله أمركم» [رواه مسلم].

(٢) لقوله ﷺ: «ما من والٍ يلي رعيةً من المسلمين فيموت وهو غاشٌ لهم إلا حرّم الله عليه الجنة» [رواه البخاري ٧١٥١] قال ابن حجر في الفتح ١٣/ ١٧٣: وللطبراني في الأوسط: «فلم يعدل فيهم إلا =

مصارفها، وعدم الاستئثار بما فوق الكفاية بالمعروف، والمبالغة في إصلاح السيرة والسريرة.

= كبّه الله على وجهه في النار» قال ابن بطّال: (هذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيّع من استرعاه الله، أو خانهم، أو ظلمهم، فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة).



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com